حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الاجتماعية والتشريعات الدولية في الأردن

المشرف
الأستاذ / الدكتور عبد المهدي السودي

إعداد
رجاء عبد المجيد البوابيجي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

علم الاجتماع

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آذار، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة **(حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الإجتماعية والتشريعات الدولية في الأردن)**

وأجيزت بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ م

أعضاء لجنة المناقشة:	**التوقيـــــع**
الدكتور عبد المهدي عبدالله السودي **رئيساً ومشرفاً**	....
أستاذ/ رئيس قسم علم الإجتماع / علم اجتماع سياسي	
الدكتور مجد الدين خيري خمش **عضواً**	....
أستاذ/ عميد كلية الآداب	
الدكتور محمد أحمد العربي **عضواً**	....
أستاذ/ مشارك / الديمغرافيا	
الدكتور حسين عمر الخزاعي **عضواً**	....
أستاذ مشارك / جامعة البلقاء التطبيقية	

التقدير والعرفان

والشكر لله أولاً وأخيراً

أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الدكتور : عبد المهدي السودي على سعة صدره، وعلمه الذي لم يضن به علي.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبولهم منحي وقتهم وجهدهم بالمشاركة في مناقشة هذه الأطروحة.

وأشكر أساتذة قسم الاجتماع لمساهمتهم في تذليل الصعوبات وتقديم النصح والارشاد والمساعدة في إكمال هذه الأطروحة ، وهي ثمرة جهود أساتذتي في التدريس والعمل المسؤول والتفاني فيه.

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الإجتماعية والتشريعات الدولية في الأردن

إعداد

رجاء عبد المجيد البوابيجي

المشرف

الأستاذ / الدكتور عبد المهدي السودي

ملخص

تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الإجتماعية والتشريعات الدولية في الأردن .

أجريت الدراسة في المجتمع الأردني على عينة من حالات الطلاق المفصولة في عامي (٢٠٠٧-٢٠٠٨) وقد بلغ عددها (٢٢٧٨) ، والموزعة على محكمة عمان الغربية الشرعية، ومحكمة صويلح الشرعية ومحكمة شرق عمان الشرعية ومحكمة جنوب عمان الشرعية ومحكمة الشميساني الشرعية . وقد بلغ عدد العينة (١٦٦) حالة طلاق وبنسبة (٧,٢٨%) من أعداد المطلقات فيها،. واستُخدم المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة وتحليل القوانين والتشريعات الدولية اجتماعياً وقانونياً ومسح عينة من المطلقات.

فيما يتعلق بالجانب القانوني ، فإن بعض نصوص القوانين المتعلقة بحق المرأة في الهدايا والمهر والنفقة والحضانة منقوصة ، والخلل يكمن في إعطاء الصلاحية للقاضي الشرعي لتقديرها في بعض النصوص ، فيطبق العرف الإجتماعي كمصدر للقوانين وأن تدخل العرف لم يكن لصالح المرأة . وأنّ الإتفاقيات والعهود الدولية والإعلانات الدولية قد أعطت المرأة المطلقة حقوقها كاملة ، إلاّ أنّ نصوصها لاتطبق في المحاكم الشرعية لإعتمادها أحكام الشريعة الإسلامية.

وكشفت الدراسة الميدانية أن نسبة الطلاق بازدياد من عام (٢٠٠٤-٢٠٠٨) ومن نسبة (٣,٣%) إلى (٥,٢) ، وأن نسبة المطلقات اللواتي لا يعرفن حقوقهن الشرعية والقانونية بلغت (٨٢,٥%).

الفصل الأول

مدخـــــــل إلى الدراســــــة

المقدمة

أولاً :مشكلة الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة

رابعاً : تساؤلات الدراسة

خامساً : محددات الدراسة

سادساً : التعريفات الإجرائية

سابعاً : الدراسات السابقة

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

مقدمة

تعبّر القوانين عن درجة تقدم المجتمع ورقيه ، فالقوانين هي ثمار التجارب البشرية وتراكم لفعل ورد فعل الأطراف المتأثرة به ، فسن القوانين وإجراء التعديلات عليها بعد تطبيقها ما هو إلا محاولة لإصلاح الاختلالات التي تظهر بعد التطبيق .

ويمكن القول أنه منذ نشوء التجمعات البشرية على شكل قرى زراعية بذلت العديد من المحاولات لسن التشريعات التي تدعم العادات والتقاليد والأعراف الإجتماعية التي تعارفت عليها هذه المجتمعات لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحل النزاعات بين أفرادها.

ومع تغير طرق الإنتاج وأساليبه نتيجة للثورة الصناعية وخروج المرأة للعمل خارج المنزل وما رافق ذلك من تغيرات اقتصادية ترتب على المرأة أعباء إضافية كقيامها بالعمل والإنجاب وخدمتة زوجها ، (المجالي ، ٢٠٠٤) ونتيجة لاستغلال أصحاب رؤوس الأموال لحاجة المرأة للعمل وتشغيلها بأجور أقل من الرجل فقد شعرت المرأة بالظلم ، وإنها تقوم بنفس ساعات العمل التي يقوم بها الرجل ، وتحولت مشاعر السخط هذه إلى حركات نسائية للمطالبة بحقوقها وأصرت على نيل جميع حقوقها المدنية و السياسية بما في ذلك دخول المجالس التشريعية ، وطالبت بتغيير قوانين العمل أولاً ثم تغيير قوانين الأسرة ثانياً (العزيزي، ٢٠٠٥).

وترى منظمة العفو الدولية (٢٠٠٦) أنَ أولى الاستجابات الدولية لإقرار حقوق الإنسان كانت في عام ١٩٤٨ ، وتمثّلت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه . وتتابع بعد ذلك صدور العديد من الوثائق التي اعترفت للإنسان بمجموعة من الحقوق (مشاقبة والصبح، ٢٠٠٣) .

وقد اختلفت أنظمة الزواج وحقوق الزوجات من مهور وواجبات ، واختلفت أدوار النساء في المنزل والمجتمع عبر الزمن ، وقد ترسخت قضايا الزواج وحقوق الزوجين والأبناء بتقدم المجتمعات وظهور الأديان السماوية ، حيث نصت القوانين الشرعية في الأديان

السماوية على قداسة العلاقة الزوجية وطرق إكمال الزواج وإنهائه ، مع نصوص واضحة في حقوق الأزواج والأسباب المؤدية للطلاق ، كما تطورت القواعد المتعلقة بالزواج ، فبعد أن كان الطلاق محرماً أو ممنوعاً في معظم الثقافات والأديان وضعت طرق منظمة للزواج والطلاق تتناسب مع تقدم المجتمعات وحرية الإنسان وتعليم وعمل المرأة ، فقد تطورت التشريعات الإسلامية المتعلقة بالزواج وحقوق الزوجين والأطفال فبعد أن كانت المرأة تتزوج دون موافقتها وبفرض الزواج عليها من أهلها وقبض وليها لمهرها وحقوقها تلاها ذلك صدور قوانين وتشريعات تنص على حقوق الأزواج والأطفال في حالة الطلاق .

وقد تناولت التشريعات الوضعية والسماوية قوانين الأسرة على حد سواء، واهتمت بتنظيم العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ضماناً للحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي، واتخذت من التدابير الوقائية والإجرائية مايكفل استمرار العلاقة الزوجية ، لما في هذا الاستمرارمن مصالح للزوجين والأطفال (زيدان،١٩٩٨) ، أما إذا أصبح استمرار العلاقة الزوجية مجلبة للمفاسد فإن المشرع قد اختار أخف الضررين وهو إنهاء العلاقة الزوجية ، فتلجأ الزوجة إلى القضاء للمطالبة بالخلع مقابل أن ترد للزوج ما دفع من مهر (عقل، ٢٠٠٤) ، أو بالتفريق بينهما بالطلاق أو الخلع ، ويفصل بين حقوق المطلق والمطلقة بنص القانون ليكتسب صفة الإلزام بقوة القانون وحماية الدولة لهذه الحقوق. ومن حقوق المطلقة : المهرونفقة العدة والحضانة وأجرة المسكن وحق المشاهدة وغيرها من الحقوق التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني ، (زقيلي،٢٠٠٣) ، وامتلاك الحق بالزواج مرة ثانية دون الرجوع لإذن الولي والإقامة في بيت منفصل عن الأهل ، ثم إلزام أهلها بالنفقة عليها في حال عدم قدرتها على العمل وعدم وجود المال لديها ، وحقها في الإرث وحقها في الحضانة والمشاهدة (المحاميد، ٢٠٠٦)، وإلى غير ذلك من الحقوق المعنوية والمادية والمالية بعد الطلاق (الصيفي، ٢٠٠٦).

ورغم ذلك فإنَ كثيراَ من النساء لا يعرفن الكثير عن الحقوق التي تستحقها المطلقة طبقاً لأحكام القوانين والتشريعات الدينية والمدنية ، مما يؤدي إلى تنازل الكثير منهن عن حقوقهن وفقاً لما تعارف عليه أفراد المجتمع في هذه القضايا.

وفي ظل التشريعات والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لتنمية المرأة والاعتراف بحقوقها الإنسانية مبدئياً ، وحقوقها قبل وبعد الطلاق ، مازال بعض أفراد المجتمع يجهلون

حقوق المرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والأعراف الاجتماعية والتشريعات الدولية ، وهنا يطرح السؤال نفسه : ما مدى نيل المرأة الأردنية المطلقة لحقوقها في ظل قوانين الأحوال الشخصية والأعراف الاجتماعية السائدة ؟ ، ثم إذا نالت المرأة حقوقها ، فلماذا تتعالى صيحات المطالبة بحقوق المرأة وبالمزيد منها ؟ .

أولاً: مشكلة الدراسة :

يلاحظ المتخصص بقضايا الطلاق في قانون الأحوال الشخصية أن الكثير من المطلقات لا ينلن حقوقهن بسبب جهلهن لحقوقهن القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ويقبلن بالحلول المتعارف عليها في الأعراف الاجتماعية ، وهي في العادة أقل بكثير من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية . كما تجهل العديد من النساء والرأي العام حقوق المرأة بشكل عام والمرأة المطلقة بشكل خاص كما نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من التشريعات الدولية ، كما يلاحظ عدم قدرة المرأة المطلقة على التفريق ما بين حقوقها بعد الطلاق بأنواعه : الخلع والتفريق والشقاق والنزاع والطلاق التعسفي والطلاق قبل الدخول المعروف بفسخ الخطبة للمخطوبة المعقود عليها وبعد الدخول ، وبناء على ذلك قد يُنتقص من حقوقها أو تُحرم منها ، وهو ما يشكل إشكالية الدراسة والتي تحاول البحث في أسبابها واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها .

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها التعرف على الضيم الذي يلحق بالعديد من النساء المطلقات نتيجة عدم فهمهن لحقوقهن الشرعية بعد حصول الطلاق بأشكاله المختلفة، وضياع حقوقهن نتيجة لجهلهن بالقانون أو رضوخهن للتسويات التي تتم طبقاً للأعراف الإجتماعية التي تتجاهل العديد من تلك الحقوق .

كما تكمن أهميتها في كونها من الدراسات القليلة التي ستعمل على معالجة حقوق المرأة المطلقة بأبعادها القانونية والإجتماعية والدولية ، كما تبحث في الآثار المترتبة على مشكلة الطلاق في الأردن ، والاختلاف بين حقوق المرأة المطلقة طبقاً لأشكال الطلاق و

الخلع و التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية الأردني والأعراف الاجتماعية والتشريعات الدولية ، وإلى مدى نيل المرأة المطلقة على حقوقها الفعلية مقارنةً بما نص عليها قانون الأحوال الشخصية والأعراف الاجتماعية.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف إلى حقوق المطلقات في الأردن طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني والأعراف الإجتماعية والشرعة الدولية .

- التعرف إلى مدى معرفة المطلقات بحقوقهن الشرعية والقانونية .

- التعرف إلى الحقوق التي حصلت عليهاالمطلقات طبقاً لقانون الأحوال الشخصية والأعراف الإجتماعية .

- التعرف إلى المدة التي تحصل فيها المطلقات على حقوقهن الشرعية والقانونية .

- التعرف إلى العلاقة بين معرفة المطلقات بحقوقهن الشرعية والقانونية والفئة العمرية والمستوى التعليمي والعمل.

- التعرف إلى العلاقة بين تدخل الوسطاء في الطلاق وبين المستوى التعليمي والعمل ونوع الطلاق وأسبابه والطلاق بوجود أبناء .

- التعرف إلى الفروق بين حقوق المطلقات في نفقة عدة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة عدة الطلاق ونفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة الرضاعة وبين دخل الزوج والزوجة.

- التعرف إلى مدى نيل النساء المطلقات لحقوقهن طبقاً للقانون والأعراف الإجتماعية في الأردن؟

رابعاً : تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي :

ما حقوق المرأة المطلقة في الأردن بمختلف أنواع الطلاق ؟ وما مدى نيل النساء المطلقات في الأردن لتلك الحقوق طبقاً للقانون والأعراف الإجتماعية ؟ وما مدى توافق تلك الحقوق مع التشريعات الدولية ؟

ويتفرَع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية :

١ : ماحجم مشكلة الطلاق في الأردن ؟

٢: ما حقوق النساء المطلقات في الأردن طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني والأعراف الإجتماعية؟ .

٣ : ما حقوق المطلقات قبل الدخول وبعد الدخول (أي خلال الخطبة وبعد الزواج) وفي الخلع والطلاق التعسفي والشقاق والنزاع ؟.

٤ : ما الإختلافات بين حقوق المرأة المطلقة في نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني وحقوقها في التشريعات الدولية .

٥- مامدى نيل النساء المطلقات لحقوقهن طبقاً للقانون أو الأعراف الإجتماعية في الأردن؟

خامساً: محددات الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في المطلقات اللاتي فصلت قضايا طلاقهن في محاكم العاصمة عمان ما بين عامي (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ، مما يقلل من إمكانية التعميم على جميع المطلقات في مختلف المناطق الجغرافية من المملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك بسبب رفض دائرة قاضي القضاة الاطلاع على ملفات دعاوى الطلاق ، وبسبب صعوبة الوصول إلى عناوين المطلقات أوانعدام وجود عناوين لهن في جداول دائرة الإحصاءات العامة وسجلات دائرة قاضي القضاة ، وإن وُجدت العناوين في سجلات المحاكم فهي غير دقيقة مما يمتنع معه الوصول للمطلقات.

وقد واجهت الباحثة صعوبات متعددة ومنها :

١ – ندرة الدراسات الإجتماعية التي تتعلق بحقوق المرأة المطلقة في الأردن بالتحديد .

٢ – ندرة الدراسات التي تعالج هذا الموضوع من جوانبه الإجتماعية والقانونية والدولية .

٣ – صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا المفصولة بحقوق المراة المطلقة لانتشارها في محاكم الاستئناف والتنفيذ والمتابع منها والمتروك بالتحديد .

٤ – الإجراءات الطويلة التي استغرقتها محاولة تسهيل عملية إجراء الدراسة الميدانية من قبل بعض الموظفين في المحاكم ، مع توجيه عبارات الاستهجان والتذمر من البحث في حقوق المرأة المطلقة ، وتعذر الوصول البيانات المتعلقة بالمطلقات.

٥ – منع دائرة قاضي القضاة من الاطلاع على ملفات المطلقات رغم الحصول على كتاب تسهيل مهمة الباحثة لإجراء الدراسة الميدانية وذلك لعدم سماح القوانين والتشريعات بذلك.

١– لجأت الباحثة إلى طلب التعاون من بعض المحامين لإطلاعها على ملفات المطلقات المتاحة لديهم ، وتم ذلك مع تجنب ذكر الأسماء وأرقام القضايا نظراً لضرورة الحفاظ على سرية معلومات موكلاتهم .

وبناء على ذلك فإن نتائج الدراسة تنطبق على أوضاع عينة الدراسة وغيرهن من النساء المتشابهات في الظروف الاجتماعية والإقتصادية والثقافية.

سادساً: التعريفات الإجرائية :

الطلاق التعسفي : هو قيام الزوج بإنهاء الرابطة الزوجية دون أسباب شرعية .

الخلع : هو التفريق بين الزوجين بناءً على رغبة الزوجة دون إبداء أسباب شرعية مقابل دفعها ما قبضت من مهر ، والتنازل عن نفقة الزوجية و مهرها المؤجل (المؤخر) الموثق في عقد الزواج .

الطلاق التقليدي : توجيه الزوج عبارات تفيد معنى الطلاق للزوجة لإنهاء الزواج .

المهر المؤجل (المؤخر) : هو جزء نقدي أو عيني يتم الإتفاق عليه عند الزواج بين الرجل والمرأة ويتعهد بدفعه في وقت لاحق بعد الزواج .

توابع المهر : هو ما يتم الإتفاق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج من أشياء مادية كالذهب والأثاث كحق للمرأة ولا يعتبر جزءاً من المهر .

المهر المعجل (المقدم) : هو جزء نقدي أو عيني يتم الإتفاق عليه عند الزواج بين الرجل والمرأة ويتعهد بدفعه فور إتمام العقد .

الحق : " هو الأمر الثابت الذي لاريب في وجوده الواجب الاعتراف به ، والذي لايسوغ إنكاره أو التفريط فيه ، وعرّفه بعض العلماء بأنّه ماثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته . وعرّفه بعضهم بأنّه الموجود من كلِ وجه ولاريب فيه (التميمي ،٢٠٠٠) .

وللحق تعريف آخر هو : إختصاص يقر به المشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة (المحاميد، ٢٠٠٦).

حقوق المرأة المطلقة : هي مجموعة الأمور التي لاتتغير ولاشك فيها بكل مجالات الحياة التي اعترف بها الشارع وحماها ومنحها للمرأة التي انتهت رابطتها الزوجية ، بحيث تختص بها وحدها وتستأثر بها وتتصرف بها كما تشاء ولها حماية قانونية في كل مراحل حياتها .

العرف الإجتماعي: الأمور التي استقرت في عقول أفراد المجتمع وهي ملزمة لهم ويترتب على الإخلال بها رفض واستهجان المجتمع ، وانتقلت من جيل إلى جيل ولم ينقطع الأفراد عن تطبيقها لزمن طويل ، ويطبقونها على جزئيات معينة من حياتهم ، وتختلف من جماعة إلى أخرى حسب الزمان والمكان والمجال الذي استقرت فيه .

التشريعات الدولية : هي القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الإنسانية ويشترط أن تطبق على أفراد المجتمعات في العالم بصورة نظرية .

العُنّة: عجز الرجل عن الوصول إلى النساء ويسمى عنيناً (التكروري،٩٨١).

الأمراض المنفرة : كل مرض مستحيل الشفاء منه ويجعل أحد الــزوجين ينفــرمن الأخــر وتمتنع معه حسن المعاشرة بين الزوجين.

الجنون: مرض عضوي يصيب عقل الإنسان نتيجة انفعالات نفسية ،فيصبح غير سوي قدرة وسلوكاً وإرادة.

الغيبة والهجر : غياب وترك الزوج للزوجة دون أن تعرف محل إقامته أكثر من سنة بــلا عذر مقبول ، والعذر المقبول كلتعليم والعمل والتجارة.

الحبس: وجود الزوج في السجن نتيجة حكم قضائي نهائي وقطعي لمدة ثلاث سنوات فأكثر.

سابعاً: الدراسات السابقة

تمت مراجعة الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة في المجالين الإجتماعي والقانوني، وقد أجريت دراسات عديدة متباينة في موضوعاتها منها :

دراسة الحراسيس ، خديجة علي محمد، (١٩٩٦) بعنوان : " **ظاهرة الطــلاق فــي الأردن ودور المرأة فيها / حالة دراسية على مدينة عمان** "، هدفت الدراسة إلى معرفة أبرز المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية التي من أجلها تبادر المرأة لطلب الطلاق من زوجها وقد تبين من تحليل نتائج الدراسة الميدانية أن المرأة تبادر لطلب الطلاق إذا ارتفع لديها مــستوى التعليم والعمل ، والدخل الناتج عنهما ، وإذا لم يتحقق لها التوافق النفسي والمادي مع زوجها ، كما تبين بأن سوء اختيار الشريك وتدخل أهل المطلقين في شؤون الزوجين وعدم التوافق الجنسي والإجتماعي بين الزوجين ، برزت أسباب رئيسية للطلاق .

دراسة ابراهيم ، سوزان حلمي خليل ، (٢٠٠٣) بعنوان : " **إجــراءات الطــلاق داخل المحكمة الشرعية ، وعلاقتها بوقوع الطلاق / دراسة علــى عينــة مــن القــضايا المعروضة أمام محكمة الرصيفة الشرعية ومحكمة الشميساني الشرعية** "، هــدفت هــذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإجراءات القانونية في المحكمة الشرعية ومدى علاقتهــا بوقوع الطلاق فعلياً، وتوصلت الدراسة إلى نتائج وأهمها : أن الإجراءات القانونية والبينات من شأنها توسيع الهوة بين الزوجين وتأكيد وقوع الطلاق ، وأن للقاضي والمحامي دوراً هاماً في وقوع الطلاق فعلياً .

دراسة زقيلي ، علي محمود ، (٢٠٠٣) بعنوان : " **التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج / دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني** "، وقد هدفت الدراسة إلى وضع حلول لمشكلة غياب الزوج ، من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية حفاظاً على استقرار الأسرة ورعاية مصلحة المجتمع في بناء متكامل ، وقد استخدم أسلوب التحليلي المقارن. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث : أن التفريق بين الزوجين للغيبة هو حق شرعي أعطي للزوجة قضاء للضرر الذي يلحقها من غياب زوجها وهو مأخذ به قانون الأحوال الشخصية ، وأن القانون الأردني لم يفرق بين مفهوم الهجرة والغيبة لأن كل غيبة إضرار وليس كل إضرار غيبة ، إذ أن الإضرار قد يأتي صورة عدم الإنفاق أو الشقاق أو الزواج بأخرى أو الغيبة بغير عذر مقبول .

دراسة **مشاقبة والصبح ، أمين ورياض** ، (٢٠٠٣) ، بعنوان: " **نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني / دراسة ميدانية** "، وقد هدفت إلى التعرف على نمط ثقافة الإنسان في المجتمع الأردني ، وقد استخدم المنهج الامبريقي لعينة عشوائية عددها (٢٦٠) مواطناً من مجتمع محافظة إربد . ولإجراء عملية القياس صمم الباحثان أداة لهذا الغرض اشتملت على ثلاثة محاور ، الأول مرجعية ثقافة حقوق الإنسان ، والثاني الآليات والضمانات لحماية حقوق الإنسان ، والثالث أولويات حقوق الإنسان ، وتم رصد إجابات العينة على هذه المحاور . كما استخدم الباحثان اختبار (ت) وتحليل التباين الأحادي. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها : وجود توافق في توجهات المجتمع الأردني نحو مرجعية حقوق الإنسان وآلياتها وضماناتها ، وكانت أعلى درجة في التوجهات نحو أهمية أولوية حقوق الإنسان ، ثم نحو آليات وضمانات حقوق الإنسان ، وأخيرا مرجعية ثقافة حقوق الإنسان. وقد توصل الباحثان إلى عدة توصيات أهمها : العمل على تثقيف المجتمع الأردني بحقوق الإنسان في الجامعة والمدارس وعبر وسائل الإعلام المتعددة ، وإعداد تخصصات على جميع مستويات التعليم الجامعي ، وزيادة الدراسات الامبريقية في هذا المجال ومجال ثقافة حقوق الإنسان بمحاور أخرى لقياس ثقافة حقوق الإنسان مع متغير الوظيفة والدخل والحالة الاجتماعية.

دراسة البكار ، **عاصم محمد** ، (٢٠٠٤) بعنوان : " **مشكلة الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٢)** "، أظهرت نتائج الدراسة أن سوء اختيار الشريك ومشاركة الآخرين في السكن من الأسباب التي أدت إلى إرتفاع معدلات الطلاق ، وبينت أن الزوجة

هي التي كانت مبادرة إلى الطلاق وأن قانون الخلع لعب دوراً في ارتفاع معدلات الطـلاق وخاصة في عام ٢٠٠٢ .

دراسة عقل، ذياب عبد الكريم (٢٠٠٤) ، بعنوان: " **مدى إلزام الزوج بالمخالعـة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليها** "، وقد هدفت الدراسة إلى : التعريف بالخلع وحكمته ومشروعيته و مدى صحة القول بالإلزام والدليل على ذلك و توجهـات قـوانين الأحـوال الشخصية في الإلزام بالخلع . وقد توصل إلى عدة نتائج أهمها : أن الحكمة من مـشروعية الطلاق بصوره المتعددة إنهاء الخلاف المحتدم بين الزوجين عندما يصلان إلى طريق مسدود ، والخلع الإلزامي هو حل لكثير من المشاكل التي يتعذر حلها من جهـة ، ويتعـذر إثبـات الضرر فيها من قبل الزوجة من جهة أخرى ، وأن الخلع أعطي للمرأة في مقابل حق الرجل في الطلاق .

دراسة بحر العلوم ، حمد علي محمد علي ، (٢٠٠٤) ، بعنوان : " **العـرف بـين الشريعة والقانون** "، تعرض فيها إلى أهمية العرف في الـشرائع القديمـة وفـي الـشريعة الإسلامية وسلطان الأعراف والعوامل المؤثرة في تكوينها والعرف فـي اصـطلاح فقهـاء القانون ، وقد توصل إلى وجود اختلافات بين العرف والقانون في الأهـداف والغايـات وأن العرف والقانون قابلان للتغير والتبدل وفقاً للزمان والمكان وقد بين أثر العرف في التـشريع الديني والتقنين الوضعي ، وأن العرف لا يشكل مصدراً رئيساً في التشريع الإسلامي والتقنين الحديث ، وأن أعراف القبائل العربية قد أثرت في الأحكام الشرعية وفيه نوع مـن الغلـو.

دراسة المجالي ، عبد الحميد ، (٢٠٠٤) ، بعنوان : " **حكم خدمة المرأة زوجها/ دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردنـي** "، وقد هدفت الدراسة إلـى بيـان الرأي الشرعي في حكم خدمة المرأة زوجها من الناحية القضائية ، مقارنة بقانون الأحـوال الشخصية الأردني ، خصوصاً وأن هناك دعوات تنادي بعدم إلزام المرأة خدمة زوجها بحجة التحرر والمناداة بالمساواة مع الرجل . وقد اتبع الباحث أسلوب المنهج النـوعي باسـتقراء لآراء الفقهاء في المذاهب المختلفة وقانون الأحوال الشخصية الأردني مقارنة مع هذه الآراء ، وصولاً إلى الرأي الراجح ، وقد توصل إلى عدة نتائج أهمها : أن رأي القائلين بوجـوب خدمة الزوجة لزوجها هو الراجح ، كما تجب الخدمة على كل زوجة سواء أكانت أهلاً لذلك

أم غير أهل ، شريفة كانت أم وضيعة ، غنية أم فقيرة. أما أهم توصيات الباحث فهي تعديل نص المادة(٦٦/أ) الذي تضمن وجوب خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم باقتراح علـــى النحو التالي : أ – نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف ، وتعديل الفقرة ب بالاقتراح التالي : يجب على المرأة القادرة إخدام زوجها بما هو متعـــارف عليه ، ويجوز للمرأة إذا كانت أهلاً للإخدام أن تطالب زوجها الموسر بالخدمة) .

دراسة أبو حماد ، ربى سلمان ، (٢٠٠٥) بعنوان : " **العرف ومدى مراعاتـــه فـــي تخصيص عموم النصوص الشرعية** "، بالبحث في العرف كمصدر مـــن مـــصادر الفقـــه الإسلامي وهو من مصادر قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعريفه وأنواعه ، والعـــرف الصحيح قولاً أو عملاً وهو الذي يحتج به إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء وأهـــم القواعد الفقهية التي بني عليها العرف .

دراسة المحاميد ، شويش ، (٢٠٠٦) ، عنوان : " **حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني** "، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على حق المشاهدة للصغار بعد الفرقة ، وقد استخدم الباحث منهج أسلوب البحث النوعي ، واســـتخدم في جمع بياناته المادة العلمية من مصادرها الأولية ، وتوصل إلى أن حق المشاهدة جزء من حق الحضانة وأن مدة المشاهدة ومكانها فيهما مصلحة للصغير ، ولابد من مراعـــاة الآداب الشرعية عند ممارسة هذا الحق ، وإن قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعديله الأخيـــر (٢٠٠١) كان موفقاً فيما صار إليه ، وقد أوصى بعدة توصيات أهمهـــا : ضـــرورة وضـــع حالات المشاهدة تحت رقابة مرشد نفسي واجتماعي يساعد على إصلاح ذات البين، ويراعي مشاعر الطرفين ، وتهيئة أماكن مناسبة للمشاهدة وتوفير أسباب الراحة والمراقبة والأمـــان لجميع الأطراف .

دراسة حاج معطي ، حاج الرحمن بن فغاره ، (٢٠٠٦) بعنوان : " **حقـــوق المـــرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية فـــي ســـلطنة بروناي** "،وقد هدفت إلى التعرف بحقوق المرأة في الفقه الإسلامي ، وفي قانون الأحـــوال الشخصية لبروناوي لعام ١٩٩٩م ، ونظام المحاكم الشرعية فى سلطنة بروناي ووظائفهـــا ، والتعرف على حقوق المرأة أثناء الزوجية من الحقوق المادية والمعنوية في الفقه الإســـلامي وقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي» ومنها الحقوق المالية الثابتة لها أثناء فتـــرة

الزوجية من المهر والهدية والنفقة وحق التصرف والتملك في أموالها وممتلكاتها، وحقوقها المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، وحق العدل والتسوية في حالة التعدد و حق الخدمة والإخدام وحق الجماع وحقها في التعلم والعمل ، وحق إرضاع الولد، وحقها في الولد وحق المحافظة على شرفها والدفاع عنه في اللعان ، وحقها في طلب الطلا ق وفراق زوجها كالشقاق والنزاع ، والضرر وعدم الإنفاق والإعسار بالنفقة والغيبة والحبس والاعتقال والأسر والعيوب ، وحق الانفصال بالخلع ، وتفويضها بالطلا ق ، وحقوق المرأة المالية والمعنوية بعد الفرقة بالطلاق والوفاة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية لبروناوي، وحقها في السكن أثناء العدة ، وحق المتوفى عنها زوجها في الميراث .

ويتضح من خلال مراجعة الدراسات السابقة يتضح أنها اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام وبحق المشاهدة وإلزام الزوج بالمخالعة ، وبموضوع خدمة الزوجة لزوجها وبالعرف وكان منظورها شرعياً ترافق مع استعراض لنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ولم تتطرق الدراسات لتحليل تلك النصوص تحليلاً اجتماعياً .

كما يلاحظ أنّ تلك الدراسات لم تتعرّض ولم تذهب إلى تطبيق تلك النصوص الشرعية أو القانونية أو الأعراف المتعلقة بالحقوق التي بُحثت على الواقع الاجتماعي ، وواقع المحاكم الذي من شأنه الكشف عن مكان الخلل وفي أي مجال ، وما الذي يحول دون حصول المطلقات على حقوقهن .

ومن الواضح أنَ تلك الدراسات لم تتعرَض لحقوق المرأة المطلقة تحديداً ، إنَما كانت تُبحث حقوقها في مجمل الدراسات.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة، بأنها موجَهة نحو البحث في حقوق المرأة المطلقة في قوانين الأحوال الشخصية الأردني وفي الأعراف الاجتماعية ، والكشف عن مدى توافقها في التشريعات الدولية ، بالإضافة إلى تطبيقها في المحاكم للكشف عن مدى حصول المرأة المطلقة لحقوقها الفعلية وإزالة الغموض السائد حولها .

الفصل الثانـي

الإطـــــار النظري للدراســــــة

أولاً : النظريات الإجتماعية

ثانياً : حقوق المرأة المطلقة في الأعراف الإجتماعية

الفصل الثاني

الإطـــــار النظري للدراســـــة

أولاً : النظريات الإجتماعية

اهتم العلماء والباحثون عبر التاريخ بالقضايا الاجتماعية وتفسير الظواهر الاجتماعية ، و أرقتهم مسائل هامة حثتهم على البحث فيها ومنها الزواج والطلاق والعلاقات الاجتماعية ضمن الأسرة ، وأثاروا العديد من الأسئلة حولها كالتساؤل حول ماهية القواعد التي تحكمها ، وكيف تطورت ؟ وماتفسير ذلك ؟ ، وكيف تُفسر هذه الظاهرة الاجتماعية ، إلى غير ذلك من الأسئلة.

لقد تباينت تحليلات وتفسيرات المفكرين للواقع الاجتماعي والعلاقــات الاجتماعيــة ، فأضاءت مساهماتهم الطريق للباحثين الاجتماعيين والقانونيين ، وشكلت مرجعية لهم . ومن مساهماتهم ظهور النظرية الوظيفية ، والبنائية الوظيفية ونظريات الصراع والتفاعلية الرمزية والنظريات التبادلية وغيرها من النظريات ، وسوف يتم البحث في النظريات ذات العلاقــة بموضوع هذه الدراسة لرؤية إمكانية تفسيرها لموضوع الدراسة من عدمه وهو : حقــوق المرأة المطلقة في القانون والأعراف الإجتماعية والتشريعات الدوليــة باعتبارهــا الآثــار المترتبة على الطلاق . ولابد من فهم الأفكار التي جاء بها المفكرون في نظريــاتهم وهــي محاولات لتفسير الظواهر الإجتماعية.

١ - النظرية البنائية الوظيفية

ظهر عبر التاريخ علماء قاموا بتطوير النظريات الإجتماعية بعد أن استقوا المعرفــة من النظريات السابقة علهم يفسرون الظاهرة الاجتماعية ، ويرى أصحاب هــذا الاتجــاه أن السير الرتيب للإنسانية يقع في مراحل متعاقبة ينظمها قانون واحد في كلماته القصيرة بكــل تاريخ الانسانية ، واهتموا بدراسة النظم مثل الدين واللغه والقانون التي صدرت عن الــنظم الاجتماعية ومنهم من ربط بين أكثر من اتجاه في النظريات ..

ويقول رشوان (١٩٨٨)لقد جاءت النظرية البنائية الوظيفية للربط بين نــشأة الاتجــاه الوظيفي في علم الاجتماع وبين الاتجاه الوظيفي في الانثروبولوجيــا الثقافيــة ، واعتمــدت

البنائية الوظيفية على المسلمات الأساسية للاتجاه العضوي ، ومن رواد هذا الاتجــاه : راد كليف براون ، ومالينوفسكي .

ولفهم هذه النظرية يطُرح السؤال التالي : كيف جاء مفهوم الوظيفة ؟ قد يكون هذا المفهــوم اسُتخدم في علوم أخرى وقد يكون له ارتباط بعلوم إنسانية غير علم الاجتماع . ويجيب على هذا السؤال (عثمان ، ٢٠٠٨) فيقول : " أن مفهوم الوظيفة جاء أصلاً من علــم الأجيــال فأصبحت الوظيفة كمدخل مرتبط بالوقائع الإجتماعية من حيث تفسير وجودها وتطورها بما تقدمه من وظائف للنسق الكلي وأجزائه ، وبناء عليه تم تحليل النشاطات الإنسانية والأفعال" .

ويذهب خمش(٢٠٠٥) إلى أن وظيفة سلوك الإختيار للزواج هو نمط إجتماعي يقوم بمهمة في تدعيم التقييم الطبقي وصيانته وهي وظيفة كامنة كالوظيفة الظــاهرة تــسهم فــي المحافظة على النسق ، ويمكن القول أنه إستناداً لهذا الرأي فإن إختيار الزوج أو الزوجة هو وظيفيً إذا أدى إلى بناء أسرة تتسم بالتوازن والإستقرار، لكنه قد لا يكون وظيفياً إذا حــدث الإنفصال ، ويكون له وظيفة إن كان الفرد من طبقة معينة واختار للزواج فرداً مــن نفــس الطبقة.

أمَا مفهوم المتطلبات الوظيفية فهو : مجموعة الحقائق التي تلائم الأوضاع المعيــشية لأي نسق اجتماعي ، ويتضمن مشكلة المتطلبات الوظيفية العامة والخاصــة لكــل مجتمــع (لطفي والزيات ، ١٩٩٩) .

يرى الحسيني (١٩٧٥) فيما ذهب إليه بارسونز الوظيفي أنَ المجتمع يتألف من عدة أنساق فرعية ، وفي عملها تواجه مشكلات ولابد أن تجد حلاً لها ، وقد أطلق عليها متطلبات وظيفية وهي : التكيف ، وتحقيق الهدف ، والتكامل ، والمحافظة على بقــاء الــنمط وإدارة التوتر . أمَا التكيف فيعني قيام النسق بتأمين التسهيلات والوســائل الــضرورية وتوزيعهــا عليهم، والهدف معناه : تحديد الأولويات من أهداف المجتمع والاســتخدام الأمثــل للمــوارد لتحقيقها ، والتكامل هو: ضرورة التنسيق بين أجزاء النسق ، والمحافظــة علــى العلاقــات الداخلية بينها ، والمتطلب الأخير : المحافظة على بقاء النمط وإدارة التوتر يعني ضــرورة توفر الحوافز والمهارات لتحقيق الالتزام بالقيم الاجتماعية ، وقدرة أعضاء المجتمــع علــى خفض التوتر والانفعالات وإدارتها ، ويمكن أن تظهر بين الأعضاء خلال التفاعلات اليومية.

وإنَ المسلمة الأساسية التي تعتمد عليها البنائية الوظيفية تدور حول تكامل الأجزاء في كل واحد ، والاعتماد المتبادل بين عناصر المجتمع ، وقد دارت حولها أفكار عدة ومنها فكرة الانفاق العام لأوغست كونت ، والتكامل عند هربرت سبنسر ، وتوازن المجتمع عند باريتو ، وكانت هذه الفكرة موجودة في أعمال دور كايم (كريب، ٢٠٠١).

ومما يوضح أهم مسلمة اعتمد عليها البنائيون الوظيفيون في نظريتهم والتي وضـــعها هربرت سبنسر H. Spencer أنَ المجتمع يشبه الكائن الحي من حيث التركيب ، فالكائن الحي يتألف من أعضاء ولكل منها وظيفة يقوم بهـــا لتحقيـــق التـــوازن وكـــذلك المجتمـــع (الجوهري، ١٩٨٨).

ويمكن القول بأنَ تشبيه المجتمع بالكائن الحي غير مقنع بسبب الاختلاف بينهما في التكوين، فالمجتمع أين له مكونات الكائن البشري ، وكيف له أن ينمو كنموه ، خاصـــة إذا علمنا أن المجتمع لايمر بمراحل تطور جسدية ، ولاتقوم أجزاؤه بوظائف عضوية ، ثـــمَ إنَ المجتمع لايفنى أو يموت . لكن قد يصيب أصحاب هذا الاتجاه بقولهم أن كل مجتمع يتضمن بناء ثابتاً نسبياً يتضمن وسائل التنظيم الذاتي ، أي افتراض آليات تعمل على اعادته من الحالة المرضية إلى الحالة الصحية ، إذاً يفترضون وجود آليات وطرق حـــل التـــوترات وإعـــادة المجتمع أو الوحدة الإجتماعية إلى حالة التوازن .

وبتطبيق النظرية الوظيفية على الواقع الاجتماعي ، فإن الطلاق هو الفشل فـــي أداء أفرادالأسرة لوظائفهم ولحقوق كل منهم تجاه الآخر ، ويعد هذا خللاً وظيفياً و يـــؤدي إلـــى خلل في المجتمع ، . وإن ما ذهب إليه هيربرت سبنسر بتشبيه المجتمع بكائن حي إنما هـــو مثار جدل بين الكثير من المفكرين ، وبناءً عليه يمكن تفـــسير الإنفـــصال بـــين الـــزوجين (الطلاق) بأنَه خلل تماشياً مع مقولة سبنسر.

ولقد توسَع واضعو مسلمات النظرية البنائية الوظيفية في مسلمة سبنسر ، حيث شملت في التشبيه بالكائن الحي أي شيء ، سواءٌ كان كائناً حياً او اجتماعياً ، وسواء كان فـــرداً أو مجموعة صغيرة ، أو تنظيماً رسمياً أو مجتمعياً ، أو حتى العالم ، أما بالنسبة للتكامل فقـــد افترضوه بين كل ماشبه بالكائن الحي ، واعتبروه نسقاً أو نظاماً يتألَف من أجزاء مترابطة ، واعتبروا جسم الإنسان وشخصية الفرد تتشكَل من أجزاء مختلفة مثل الـــسلوك والعواطـــف والعقل . وربطوا بين حاجات النسق ووظائف أجزائه لتلبيتها بضرورة التوازن ، لكنَهم ذهبوا

إلى أنَ كل جزء قد يكون وظيفياً ، وقد يكون ضاراً وظيفياً بمعنى عديم القيمة ، أمَا المسلمة الأخيرة في النظرية الوظيفية فهي إمكانية تحقيق كل حاجة للنسق بعدة متغيرات ، وكانت وحدة التحليل فيها الأنشطة أو النماذج المتكررة (نعيم ، ١٩٧٩).

وإنّ تطبيق هذه النظرية على واقع الأسرة يبين أنَ تقسيم العمل بالشكل التقليدي بين أفراد الأسرة يؤدي إلى حصول الرجال على الدخل ، وقيام النساء بالتربية ولابد من ارتباطه بالحفاظ على التضامن الأسري ، وإنَ عمل المرأة المتزوجة واستقلالها ضار وظيفيا لأنَه يضعف الإشراف على الأطفال (الحسيني ،١٩٧٥).

إنَ الحفاظ على الأسرة كنسق اجتماعي يبدأ من التنشئة التي هي جزء منه ، فتقوم بالمحافظة على البناء الاجتماعي وتوازنه ، لأنَ الفرد يتعرَض أثناء التنشئة لعمليات عدة من الضبط والامتثال تساعده على التوافق مع المجموعة التي ينتمي إليها ، وإنَ ذلك يؤدي إلى تحقيق التوازن. وسيأتي البحث في أهم ماجاء به المفكرون عن النظرية الوظيفية ومنهم راد كليف براون ومالينوفسكي وهم أصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي ، وقد اعتمدوا الأنشطة أو النماذج المتكررة وحدة للتحليل في نظريتهما.

لقد ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أنَ النموذج المثال هو عنصر هام لدى الوظيفيين ، والأنماط المثالية ، ويمكن استخدامها بتحليل العالم لفهمه . وقلما توجد هذه النماذج في العالم الواقعي (غدنز،٢٠٠٥) .

ووفقاً لما جاء به الوظيفيون فإن أداء الزوجة لوظيفتها مقيد بالعادات والتقاليد مما يؤدي إلى رضاها بالحقوق المنقوصة ، لتوقعها أن المجتمع يريد منها أن تضحي في سبيل استمرار الأسرة ولتبقى مؤسسة الأسرة في توازن ، فإن حصل وتفككت بسبب طلاقها فتكون مخالفة لتوقعات وعادات المجتمع وأعرافه ، فإما أن تقبل بقاءها زوجة حتى يتوافق وضعها مع توقعات المجتمع دون أن تحصل على حقوقها المطلوبة ، أو أن تصبح مطلقة وتتنازل عن حقوقها لأن المجتمع يتوقع منها عدم الخروج عن العادات والأعراف التي قد يحتكم إليها ، وتتم المصالحة على حقوقها الناقصة في حالة الخلاف الزوجي وحله في حالة الطلاق الرضائي.

ويتضح أيضاً أنه يجب أن يكون هناك اتساق ومواءمة بين علاقة الرجل والمرأة داخل الأسرة وبين الأسرة والبيئة الخارجية . وهذا لايتحقق دائماً لأنَ هناك تأثيراً إيجابياً وسلبياً بين أفراد العلاقة بعضهم ببعض ، وبينهم وبين البيئة الخارجية ، وأنَ التكامـــل والتـــوازن دون الإلتفات إلى التباين والإختلاف بين أفراد الأسرة وبين الرجل والمرأة والبناء الإجتمـــاعي ، يؤدي إلى التباين في المصالح ، وهذا يخالف التوازن والاستقرار المرسوم وظيفياً للأسرة ويعتبر إهمالاً للخلافات الأسرية التي ينشأ عنها توتر بسبب التباين بينهما اجتماعياً وطبقياً وفكرياً .

و مهما اختلف الوظيفيون في نظرتهم إلى البناء الإجتماعي لتفسير الواقع فـــإن كـــلاً منهم قد ساهم في جزء مهم جداً من التفسير ، بحيث إذا تم تبني آرائهم جميعاً يمكن الوصول إلى تفسير متكامل للواقع الإجتماعي ، ولضرورة وجود العادات والأعراف الإجتماعية لتنظيم مؤسسة الأسرة والعلاقات بين أفرادها ، بحيث لا تمس حقوق الأفراد عند تطبيـــق القـــانون الذي يتضمن قواعد مقننة ، تنظم بشكل منطقي العلاقات الأسرية ومنها الـــزواج والطـــلاق وحقوق الأفراد في المجتمع.

ولايمكن تخطي مصطلح وظيفي دون الإشارة إلى معناه ، وهو أي أمر يساعد على تلبية حاجات النسق أو أجزاء منه ، أمَا لا وظيفي فهو عملية تلبيـــة الحاجـــات ، وهنـــاك مفهوم: غير وظيفي : أي لا يساعد ولا يعطل (عثمان ، ٢٠٠٩) .

وبتطبيق ماسبق على الأسرة يمكن توضيح مايلي : ليس من الصعب فهم ما يُتوقع من الزوجة كالقيام بالإشراف على المنزل ورعاية الزوج والأبناء والقيام بواجبات اجتماعية تجاه أهل الزوج ، وعدم التمرُد على الزوج واتباع سلوك محدد وفقاً لدورها الذي تقوم به ، أمَـــا الرجل فيقوم بالإنفاق على أسرته وبإصدار الأوامر بما له من سلطة حسب توقعات المجتمع منه . والملاحظ في الواقع أنَ هناك تمييزاً بين أفراد المجتمع في وظيفة كل منهما ، وهي غير ثابتة بل متغيرة ، إنما تغيرها بطيء ومتفاوت .

وفي الواقع وحسب الاتجاه الوظيفي فإنَ الأسرة التي تفككت بالطلاق لا تؤدي وظيفتها المكملة لوظائف الأجزاء الأخرى ، ولا تحافظ على الاستمرارية والتوازن وبذلك تصبح غير وظيفية ، ويمكن أن تكون ضارة وظيفياً بباقي أجزاء المجتمع ، وهذا خلل بالنسبة للوظيفيين وقد يلحق الضرر بحقوق المطلقات .

بعد البحث في مفاهيم النظرية الوظيفية حسب آراء أصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي يمكن الانتقال إلى أهم ماذهب إليه أحدهم وهو راد كليف براون بما هو ذو علاقة بموضوع الدراسة.

ركز براون في دراسته على المجتمع ، ورأى أنّه من الصعب قيام علم يعالج الحضارة إذ يعالج خيوط الشبكة المعقدة في النسيج الذي يحيط بمساحته أفراد المجتمع بعلاقات اجتماعية يطلق عليها براون مصطلح : البناء الاجتماعي ، ويمكن القول أن براون في تركيز دراسته على المجتمع أقرب إلى الواقع ، لأنه كلما كان التركيز على وحدة تحليل أصغر كانت النظرية أقرب إلى الحقيقة (الجوهري، ١٩٨٨).

لقد ميز براون بين فكرة السببية التي اعتمدها الوظيفيون وبين الوظيفة ، واعتبر الوظيفة شعيرة من الشعائر تعني علة وجودها التي تضفي عليها معناها ومغزاها (اسماعيل ١٩٧٧).

ورأى بعض المفكرين الإجتماعيين أنَ ثمة موضوعاً اجتماعياً هاماً له مكانته في البحث وهو التنشئة الإجتماعية وهي: العملية التي يتعلم بها الأطفال أو الأعضاء المستجدون في المجتمع أساليب الحياة في مجتمعهم . وهي الوسط الأول والقناة الأساسية التي يجري فيها نقل الثقافة وانتقالها على مدى الأجيال" برأي (غدينز، ٢٠٠٥).

وقد يكون أسلوب التنشئة نمطياً كتنشئة الأطفال على التمييز بينهم (ذكر وأنثى) وتوزيع الأدوار مقسمة بينهم وتقسيم العمل وفقاً للجنس ، فمهنة التمريض والتعليم على سبيل المثال لطالما ارتبطت بالمرأة ، ومهنة الطبيب الجرَاح ومهنة المحاماة ارتبطت بالرجل ، وهذا سببه الرئيس التنشئة منذ الطفولة وبدءاً من اللعب بالسيارة واستعمال الضرب والسلطة فهي أمور للولد ، واللعب بالدمية والطاعة للبنت ، وهكذا تترسّخ هذه الأساليب ومايتربط بها من مناحي الحياة يأخذ نفس الاتجاه حتى لعب أدوار الانتاج في المجتمع ، وفي مراحل لعب الأدوار في الحياة يقوم الأفراد بسلوكهم الحياتي على أساس التمييز ، مما يطبق أيضاً على التمييز في الحقوق .

ومن خلال التنشئة الاجتماعية يكتسب الفرد ثقافة الجماعة ، وهذا يتوقف على الاستعدادات الفطرية وما يكتسبه من معرفة ومهارات .

إذا كان هناك تدهور اقتصادي يحيط بالأسرة بسبب ظروف معينة أحاطت بها ، فإنَه يؤدي إلى عدم قيام الأسرة بوظيفتها المتمثلة بتلبية احتياجات الأسرة المادية والمعنوية أيضاً، وإنَ أعضاء الأسرة سوف يتكيَفون بطريقة تؤدي إلى إعادة الاستقرار داخلها عن طريق تخفيض النفقات ووضع برامج متناسبة مع الوضع القائم.

يمكن القول أنَ هذا قد يخالف الواقع ، ففي بعض الحالات لايتم التكيف ، وإنّما تنشأ خلافات وانفصال ولايُرى وقتئذٍ استقرار وتوازن واستمرارية ، وتعاني المرأة والأطفال أثناء التوتر وبعده من عدم حصولهم على حقوقهم . وبتطبيق المنظور الوظيفي فإنَ الخلل ينشأ داخل الأسرة ، لكنَ حل المشكلة بالطلاق قد لا يكون خللاً لأنَه هناك إمكانية لظهور استقرار وتوازن في وضع آخر لأفراد هذه الأسرة وإنصاف حقوقهم ، لكنَ تطوير مفهوم الوظيفية بحيث يعني الترتيبات الإجتماعية قد يساعد على البقاء والدوام ، وأن الأنماط الإجتماعية والثقافية ليست جميعها وظيفية ، أي أن مساهمتها في بقاء النسق قد تكون إيجابية وبعضها لا وظيفي أو ضار وظيفياً ، أو معوق وظيفياً ، أو لا تساهم بأي دور في المحافظة على هذا النسق ، وأنَ وظيفة النمط وهي قد تكون ظاهرة أو كامنة تحتاج إلى الكشف عنها تؤدي إلى تأكيد ماسبق ، وبأنَه قد يكون للطلاق وظيفة كامنة وهي تحقيق أهداف لأفراد الأسرة بعد الطلاق في اتجاه آخر في أسرة أخرى او في مشروع آخر.

وفي الواقع إنَ المرأة تبادر إلى طلب الطلاق إذا ارتفع لديها مستوى التعليم والعمل والدخل الناتج عنهما ، أي الإستقلالية ، أوإذا لم يتحقق لها التوافق النفسي والمادي مع زوجها، قد يكون سوء اختيار الشريك وتدخل أهل المطلقين في شؤون الزوجين أيضاً سبباً من أسباب الطلاق ، لكنَ عدم التوافق الجنسي والاجتماعي بين الزوجين هو سبب رئيس للطلاق (الحراسيس ، ١٩٩٦) . وهذا يتفق ورأي الوظيفيين في أن الأنماط الاجتماعية في التعلم والعمل عندما تكون لاوظيفية في مؤسسة الأسرة فهي تؤدي إلى خلل فيها وهو عدم التوازن في الأسرة مما يؤدي للطلاق.

هناك أسباب أخرى في المجتمع العربي المعاصر تؤدي إلى المشاكل الأسرية وإلى الطلاق وإلى التأثير على حقوق الأفراد بشكل واضح للعيان ، كالأفكار الجديدة التي تدخل على المجتمع بسبب الاتصال بين المجتمعات والتبادل الثقافي والاجتماعي (الغنانيم ،٢٠٠٩).

وماسبق يشير إلى أنَ تلك العوامل قد تؤثر في تغير العلاقات الاجتماعية بالإضافة إلى الضغوطات المالية والنفسية لمواكبة التجديد ، مما يؤدي إلى وقوع النزاع بين الزوجين بسبب عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الجديدة ، و بالتالي يكون ذلك سبباً في وقوع الفرقة و انتهاء الحياة الزوجية بينهما.

يمكن القول أن هناك أسباباً اقتصادية واجتماعية وفكرية تؤثر في دوام العلاقات الزوجية وهي تؤدي إلى الطلاق ، لكن ذلك يكون بشكل أدق لو كان نتيجة لدراسة مسحية وربما تخرج بنتائج لها دلالات ترجح سبب طلاق عن آخر في الأولوية .

ومن مدخل بنائي وظيفي يمكن تفسير علاقة العادات الاجتماعية التي تُتبع في العلاقات الإجتماعية ومنها الزواج بأنَ فشل الزواج قد يكون سببه عادة تدخل الأهل في قرارات أبنائهم وبناتهم بشأن حقهم في اختيار الزوج أو الزوجة ، دون الأخذ برأيهم حول من يرتبطون به ، ويصدق ذلك على الأسرة العربية التي لا تزال تتبع هذه العادة ، وفي حال تم الاختيار من قبل الابن أو البنت دون الرجوع إلى الآباء تقوم الأسرة بالضغط على الفرد وإشعاره بالخطأ في إختياره ، ومطالبته بإعادة النظر في هذا الإختيار والعدول عنه إلى إختيار آخر ، وإن تم الزواج بمن لايرضى عنه الأهل يبقى التدخل قائماً وفقاً لعاداتهم ويظهر النزاع على الحقوق حتى بعد أن يتفرق الزوجان .

وقد تأخذ مثل هذه الضغوط أشكالاً مستترة أو صريحة مثل التهديد بالحرمان من الحقوق بالميراث أو مقاطعة الأهل الإجتماعية أو المادية او كليهما للإبن او الإبنة.

وإن أصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي يرون أنَ هناك حاجة وظيفية للعادات والتقاليد تقوم بها ، وهي صيانة الأنماط القائمة وإدارة التوترات لما فيها من تركيز على عوامل الضبط ووسائل تعزيز الإمتثال ، هذا بالإضافة إلى أنَها وسائل منظمة لطرق مواجهة التحديات أو ما يهدد النظام . وتبرز هنا الأهمية الوظيفية للقانون والأعراف والعادات والتقاليد والطرق الشعبية عامة ، وتعتبر من قواعد الضبط والتحفيز بما تتضمنه من ثواب وعقاب ، وفي الوقت نفسه تتضمن وسائل وطرق حل النزاعات على الحقوق والتوترات وإدارتها (عثمان ٢٠٠٨) .

ينظر الوظيفيون للأسرة باعتبارها إحدى الوحدات البنائيـــة أو مكونـــات المجتمـــع ، وبالتالي فإن لها دوراً حيوياً تقوم به هو التنشئة الإجتماعية للأطفال وإعدادهم ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع . وبالنسبة للأسرة فإنها تتكون من الزوج والزوجة والأبناء ولكل منهم أدواراً وواجبات عرفية وقانونية تساهم بالمحافظة على بناء الأسرة إذا التزم كل عضو فيهـــا بالقيام بواجباته بنجاح . وتقسم الأدوار في الأسرة بناء علـــى الجـــنس والعمـــر والمكانـــة الإجتماعية ؛ وبالتالي فإن الصراعات الزوجية تتسع عندما يفشل أحد الأطراف أو بعضهم في القيام بواجباتهم نحو الأسرة ، فالزوج المُتوقع منه الإنفاق ، والزوجة أعمال امنزل، والأبناء الطاعة والإحترام ؛ فإذا لم ينفق الزوج على أسرته تبدأ الصراعات ، وإذا فـــشلت الزوجـــة بالقيام بأعمال المنزل تبدأ المشاكل الأسرية ، وإذا لم يحترم الأبناء الأهل تظهـــر الخلافـــات الأسرية ، إذاَ فالطلاق هو نتيجة فشل الأزواج والزوجات في قيامهم بالأدوار المتوقعة مـــنهم قانونياً وعرفياً .

وباللجوء إلى النظرية الوظيفية وهي الأساس الذي بُنيت عليه البنائية الوظيقية يُفـــسر نيل الزوجين حقوقهما القانونية جراء الطلاق ، وفي الواقع فإنَ المـــشرع أعطـــى للـــزوج بنصوص القانون الحق في الطلاق منفرداً دون أن يعطيه للمرأة بالمساواة معـــه ، حيـــث أنّ الزوج يمكنه طلاق زوجته باستدعاء تسجيل طلقة على الزوجة دون أن يكون لها رأي بذلك وإنما تعلم به بعد وقوعه ، ولم يعط هذا الحق للمرأة وهذا خلل . أما حقوق المرأة بعد الطلاق كالمهر مثلاً فقد نظمت بطريقة تنتقص من حقها ، لأنّها إن طالبت بالخلع تدفع ماقبضت من مهر وتتنازل عن النفقة في القانون ، والعرف قيدها بالتنازل عن باقي حقوقها ، وبالنتيجـــة فالتشريعات والأعراف الإجتماعية وظيفية ولصالح الرجال وغير وظيفية للمرأة .

٢ – النظرية الصراعية

تبيَن من البحث في النظرية السابقة أنَ افتراضات الـــوظيفيين فـــي تحليـــل البنـــاء الاجتماعي ترتكز إلى عملية التكامل بين أجزاء النسق ، و التوازن في علاقات الأجزاء ، ولم يركِزوا على عمليات التناقض في البناء الاجتماعي ، وإن اعترفوا في بعض المواطن بهـــا كانوا يذهبون إلى أنها تؤدي إلى الخلل الظرفي بمفهوم التوتر ، لكن هنـــاك آليـــات لإعـــادة التوازن ، ولم يعترفوا بالصراع على الرغم من وجوده في الواقع .

ويمكن البدء بتتبع الصراع منذ بداية تكوين المجتمعات ، فقد كانت عملية الصراع موجودة بين الخير والشر ، وصراع الإنسان للبقاء وتناول المفكر ابن خلدون الصراع بين المجتمعات العصبية التي أدت إلى قيام الدولة على أساس القوة وقد شمل الصراع لدى ابن خلدون الصراع السياسي والإقتصادي ، والصراع على الجاه والإعتبار بأشكاله الفردية مع الذات والجماعية بين الجماعات وصراع الإنسان مع الطبيعة لكسب الرزق(عثمان ، ٢٠٠٩).

وجاءت نظريات الصراع لتركِز على التناقض في البناء الاجتماعي ، واختلاف مصالح الوحدات الاجتماعية ، واعتبار الصراع المدخل الأساسي لتحليل العلاقات في المجتمع ، أو في الجماعات وحتى الأفراد .

وقد ظهرت آراء متعددة حول الصراع ، وتمحورت حول الصراع الاجتماعي وأوجهه المتعددة ومنها : الصراع الطبقي والصراع الديني والثقافي وما إلى ذلك . وقد يتفقون على وحدة التحليل إلاّ أنَهم يمكن أن يختلفوا في أسس ومصادر الصراع .

ويعد كارل ماركس مؤسس نظرية الصراع ، وترتبط نظريته بالصراع على مراكز القوة والسلطة والمركز الاجتماعي ، لما له من تأثير في النظام الاجتماعي بشكل عام ، وتأثير في مؤسسة الأسرة بشكل خاص وفي النظام الأسري ، ومثال ذلك : الخلافات الأسرية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى التفكك الأسري، ولا يخفى على أحد أنَ الصراع يتمخض عنه نتائج سلبية قد تؤدي إلى تدمير الأسرة ، ومحاولة المرأة للحصول على حقوقها بعد الطلاق بالود وبالقانون وبأي وسيلة تحصل بها حقوقها .

ترتكز الماركسية إلى المادية الجدلية وموضوعها علاقة الوعي بالوجود ، وتسلِم بأن المادة والوجود أساس الوعي أو الفكر ، وإلى المادية التاريخية وتسلِم بأن أساس العالم مادي، وبذلك يمكن فهمه ومعرفته ، وتدرسه بوصفه حالة حركة وتطور مستمرين على أساس دياليكتيكي (جدلي) ، وقد أخذ في نظريته بآراء هيغل المنهجية الجدلية الذي جاء بأن العقل الإنساني هو أساس الوجود ومركز الحقيقة وأن الفكرة والوعي عملية دينامية متطورة ، ويتضمن وجود الفكرة ونقيضها معاً ويشكلان أساس الوعي والإدراك إلا أن ماركس قلب هذه العلاقة حيث افترض أن الوجود أساس الوعي (نعيم ، ١٩٧٩).

اعتمد ماركس التطور التاريخي للمجتمعات القديمة والمعاصرة واعتمدها وحدة التحليل في نظريته ، وقسَم البناء الاجتماعي إلى بناء فوقي يتألف من الأفكار السياسية ، والقانون ، والدين ،ونظام الأسرة ، والتربية والحكومة ، والبناء التحتي يتألف من القوى الانتاجية وعلاقات الانتاج وهي القاعدة التي تشمل العمال .

وذهب إلى أنَ النسق الاقتصادي هو المصدر للسلوك الاجتماعي والنظم الاجتماعية ، وقد جاء بعدة مفاهيم أهمُها : مفهوم الطبقة الذي يعني وضع أي مركز في النسق الاقتصادي للإنتاج ، وركَز في التحليل على الطبقة الرأسمالية ، وقام بتحليل أصول النسق الرأسمالي ، وجاء بالتنبؤ التالي : عندما يزداد وعي الطبقة العاملة المضطهدة فإنَها سوف تقوم بثورة عنيفة ضد النسق الرأسمالي وبالتالي تتحكَم في وسائل الانتاج (لطفي والزيات ، ١٩٩٩) .

وإن أهم مصادر الصراع هي منطلقات عندماركس ، فقد اعتبر أنَ الصراع الطبقي هوعملية تعبر عن التاريخ الإجتماعي للإنسانية ، الذي تجلى بين العبيد والسادة ، وبين الإقطاعيين والأقنان ، ثم بين العمال والرأسماليين البرجوازيين أي بين من يملكون ومن لا يملكون(عثمان ، ٢٠٠٨) . ومن مرتكزات الصراع لدى ماركس التفسير المادي لأنماط الإنتاج من خلال مفاهيم شملت الإنتاج ووسائله وقواه ، وتعني هذه المفاهيم أنَ قوى الإنتاج: هي قوة العامل وخصائص أعضائها والأدوات والتجهيزات ورأس المال ، أمَا وسائل الإنتاج فهي: رأس المال والأدوات والتجهيزات ، علاقات الإنتاج ، نمط المشكلة السائدة ، البنية الفوقية ، النظم السياسية ، والتشريعية والمعرفة والأفكار .

وضع ماركس نظرية فائض القيمة في المجتمع الراسمالي بمعنى أنَ كل سلعة لها جانبان : الأول قيمتها الاستعمالية وهي التي تتصل بالاحتياجات لاستخدام السلعة ، ولابد ان تكون له قيمة تبادلية لكن عكس ذلك غير صحيح ، والثاني قيمتها التبادلية وهي قيمة المنتج حين يقدّم للتبادل بمنتج آخر . وتفترض هذه النظرية علاقة اقتصادية معينة أي قيمة السلعة من حيث علاقتها بغيرها من السلع (ماركس انجلس ،١٩٦٩).

ويتضح أنّ هذه النظرية وضعها ماركس ليفسر العلاقات بين الأفراد على أساس مادي، وبنفس الوقت تجاهل الجانب المعنوي للتبادل ، لأنَ تلبية الاحتياجات عن طريق التبادل المادي لها جانب معنوى كالشعور بحافز معنوي لتلبية احتياجاته وإن كان بدفع شيء ما له قيمة .

ويمكن توضيح مقولات ماركس لما لها من أهمية في نظريتـــه ومنهـــا : أنَ تطـــور المجتمع هو نتاج تفاعل الإنسان والطبيعة المستمر من خلال عملية الإنتاج ، وأنَ كل نوع من الإنتاج يستلزم علاقات اجتماعية معينة بين الأفراد المشاركين فيها ، وأنَه لايوجد أي نوع من المجتمعات لايقوم على شكل محدد من العلاقات الإنتاجية ، ومن خلالها ينتج الناس ويؤدون نشاطهم ويغيرون من الطبيعة ومن بعضهم بعضاً (غيث، ١٩٨٠).

قام العديد من المفكرين بتحديث نظرية الصراع الماركسية ، حيث وســعوا مفهــوم الصراع بأن شمل الصراع أية جماعات أو أقسام في المجتمع ينقصها الــشعور بالمــساواة، وأضافوا الصراع بين الأفراد كالرجال والنساء ، والبيض والزنوج عن طريق الــسلالة أو الولاءات ، أو المعتقدات ، أو أسلوب الحياة أو غيرها ، ومـــن هـــؤلاء المفكـــرين رالـــف دارندورف ، ولويس كوزر وجورج زيميل وغيرهم ممن ساهموا بتطوير نظرية الـــصراع (لطفي والزيات ، ١٩٩٩).

وهناك رأي لماكس فيبر حول الصراع وهو أكثر اتساعاً لأنَه أخذ بأكثر من عامـــل في تحليله للصراع الطبقي إضافة للعامل الإقتصادي ، فقد أعطى للأفكار والقيم مكانة ودوراً في ظهور الرأسمالية التي ساعدت على تعظيم قيمة العمل وتراكم رأس المال ، وأعطى أيضاً ثلاثة أبعاد للطبقة : البعد الإقتصادي والاجتماعي والسياسي (القوة) ورأى أن التوزيع الطبقي يتضمن اختلاف المصالح الذي يؤدي إلى الصراع (عثمان ،٢٠٠٧) .

وكان رأي فيبر في مفهوم الطبقة الاجتماعية بأنها : (فئة اقتصادية غير أنَه أكد على تفاعلها مع المكانة الاجتماعية والوشائج التي تربطها بالأحزاب . وفي السنوات الأخيرة بـــدأ بعض المتخصصين في العلوم الاجتماعية باستخدام التصنيف المهني بكثافة كمعيار للطبقـــة، باعتباره أحد المؤشرات إلى الطبقة الاجتماعية ، بينما شدد آخرون على ملكية العقـــار ، أو على الثروة ، أو أساليب الحياة) (غدنز، ٢٠٠٥) .

وفي ضوء ما ذهب إليه ماكس فيبر يكون الصراع الطبقي أقرب في تحليـــل فـــشل العلاقة الزوجية ومايترتب عليها من حقوق لأفرادها ، حيث أن لها أبعاداً اجتماعية (كـــالقوة والمكانة بالإضافة إلى البعد الإقتصادي) ، فإن الرجل الذي يملك القـــوة والمكانـــة والمـــال والعمل والثقافة أحياناً لا يمكن أن تكون مصلحته متسقة إلا مع من هم في الطبقة المالكة لكل شيء ، وتتعارض مع مصلحة الزوجة التي اعتمدت عليه مادياً واجتماعيـــاً ، ومـــن طبقـــة

مختلفة عن طبقة زوجها ، وإنَ اعتمادها عليه يشكل ضعفاً لها لأنَها تعتبره القوة التي تحميها حسب توقعاتها منه ، لكنَها تواجه خلاف ماتوقعته من الزوج ، فتجد أنه يستبد بها و يظلمها وينتقص من حقوقها. عندئذ يتولد الصراع بينها وبينه وتطلب التفريق والطلاق لتحقيق العدالة والمساواة وتزيل الفوارق الطبقية بينهما ، ثم تحاول جاهدة الحصول على حقوقها من نفقة ومهر وحضانة أطفال .

ويمكن القول أنَ نظريات الصراع الطبقي قد تفسر الصراع العائلي الناشىء عن تمركز السلطة الأبوية والقوة المادية والجسدية لدى الزوج ، وهذا يعني أنَ الرجل من الطبقة التي تملك القوة ومصدر الدخل والاستئثار بإصدار القرارات ومنح أو عدم منح المرأة حقوقها، وبالمقابل وجود المرأة في طبقة لاتملك مايملكه الرجل . وهنا يكمن التناقض ، فكلما زاد أدى إلى زيادة الخلافات الأسرية وإلى محاولة الهيمنة والخضوع الناتج عن الفوارق في الملكية والإنتقاص من حقوق طرفي الصراع كل منهما تجاه الآخر .

وواضح جداً أنَ منظري الصراع يعزون آراءهم إلى ماركس الذي أكد في مؤلفاته على الصراع الطبقي . ولا يمكن إغفال اعتراف رالف دارندورف بوجود التناقض في كل مجتمع أو تنظيم اجتماعي.

للتأكيد على ماسبق فإنَ دارندورف اعتمد على الجدلية في تحليله العلاقات في الصراع، وفي الأغلب التنظيمات الإجتماعية والمجتمع الصناعي ، وقد اختار تفاوت القوة كمصدر للصراع . فقد قسم البناء في التنظيم إلى علاقات منظمة بين من يملكون السلطة ومن ينفذون القرارات ، واعتبر أن ما ينطبق على هذه التنظيمات يمكن أن ينسحب على المجتمع (عثمان ، ٢٠٠٨).

يتبين مما سبق أنَ دارندورف ركَز على الصراع من حيث سعي الإنسان إلى تملك القوة ومصادرها التي تؤدي إلى فرض الإرادة على الآخرين ، حتى في حالة عدم رضاهم ، وهو لم يخرج عمَا جاء به ماركس بالنسبة للصراع ، حيث استخدم الصراع استناداً إلى امتلاك السلطة وامتلاك صنع القرار وهي قوة كامتلاك الأشياء المادية ، ويعزى الاختلاف إلى تطور التنظيم في القطاعات المختلفة . ووجد أن هناك أفراداً يملكون السلطة ليس نتيجة لامتلاك وسائل الإنتاج إنما لامتلاكهم المؤهلات العلمية ، بالإضافة إلى أسباب أخرى كقوة الشخصية والكفاءة ، وإن قوله بانسحاب ذلك على المجتمع يشير إلى أن النظام الأسري

كوحدة اجتماعية، يرتكز إلى امتلاك الرجل السلطة وتنفيذ المرأة لأوامره وهنا ينشأ الصراع نسبة للدور الذي يشغله كل منهما .

ويؤكِد غدنز (٢٠٠٥) على أن الرأسمالية نظام طبقي تتميز العلاقات الطبقية فيه بالصراع . وتتميز بالاستغلال ، لأن طبقة العمال لاتملك السيطرة ، حيث أنَ رب العمل يجمع الأرباح من جهد العامل الذي يتقاضى أجراً زهيداً ، وإن الصراع بين الطبقتين حول الموارد الاقتصادية سيزداد حدة مع الوقت.

يتضح أنَ غدينز يوافق ماركس على أنَ الصراع طبقي والعامل الجوهري فيه هو العامل الاقتصادي. وهناك نظريات متعددة حول الصراع ، اعتبر المفكرون فيها عمليات الصراع مفككة للمجتمع وذات نتائج سلبية ، إلاَ أن زيمل قال بأنَ الصراع يمكن أن يكون وظيفياً وله نتائج إيجابية عندما يترتب على وجوده تعزيز النظام والتضامن ، كما يمكن أن تتحول عملية الصراع إلى أشكال أخرى من العمليات الإجتماعية كأن يتحول عبر الزمن إلى تنافس وتعاون .

إنَ الصراع في رأي كوزر هو: عملية نضال حول قيم او موارد نادرة كالقوة والثروة والمكانة ، تسعى فيها الأطراف إما إلى تحييد منافسيه ، او الإضرار بهم أو التخلص منهم.

وقد تميزت نظرية الصراع عند كوزر بقوله : أنَ هناك إمكانية عدم المساواة والتباين الاجتماعي . فقد اعترف بإمكانية علاقات الصراع وبذلك تجاوز مفهوم التوترات في العلاقات ، وجمع بين التكامل والصراع ويتفق هنا مع زيمل الذي يقول بأن الصراع يمكن أن يكون وظيفياً و يعمل على تقوية التضامن داخل الجماعة وهنا تكمن وظيفية الصراع ، وركزكوزر في نظريته على أنواع الصراع (الخارجي والداخلي) ، واهتم بأسبابه والظروف التي ترتبط بأوجه الصراع ، ودرجة عنف الصراع والمدى الزمني له (عثمان ، ٢٠٠٨).

يمكن القول أن لويس كوزر قد ذهب إلى أن هناك محاولة لتجنب الصراع من قبل المجتمعات التي تقوم بمأسسة وتنظيم العلاقات الاجتماعية ، لكن يمكن الاستفادة مما جاء به فى الصراع من خلال دراسة وتحليل العلاقات بين الأفراد في عملية الصراع ، سواء كان هذا على مستوى الجماعات الأولية أو الثانوية ، وما جاء به زيمل من دراسة وتحليل

للصراع في بحثه للعمليات الاجتماعية والعلاقات في الجماعة الثنائية ، لتفسيرما يمكن أن يترتب من تغير في العلاقات والتوقعات نتيجة زيادة أعضاء الجماعة.

ويمكن الأخْذ بما جاء به كوزر من حلول للصراع الأسري بسبب النزاع على الحقوق ، وذلك بفتح قنوات حوار بين أفراد الأسرة وإعادة النظر في العلاقات بينهم وإعادة تنظيمها ، و قد يكون الحل لمشكلة الصراع الأسري ممكناً لكن هل يمكن مواجهة تحديات الفروق الجنسية والتمييز بين حقوق الرجل والمرأة السائد في المجتمع الأبوي ؟

وتطبيقاً لنظرية الصراع على الطلاق بين الزوجين يمكن القول بأنَ فكرة الطلاق لاتتولد لدى الزوجين أو لأحدهما فجأة بل تسبق هذه المرحلة خطوات تمهيدية وهي مرحلة الخلافات ، ثم يأتي بعدها الطلاق كمظهر لتفاقم الخلاف بين الزوجين ، إلى الحد الذي يمتنع معه التوافق ، ولايكون هناك مجال للعودة إلى التكيف بينهما (البكار ، ٢٠٠٤).

وإنَ أقرب تفسيرنظري للصراع داخل النظام الأسري المؤدي إلى التفكك الأسري (الطلاق) والمؤثر في حقوق الأفراد هو دمج نظرية كوزر مع زيمل ، حيث أنَ واقع الأسرة تتخلله علاقات متنوعة بين الأبناء والآباء وبين الزوج والزوجة . بالإضافة إلى مكانة الزوج التي تتميز بالعلو لامتلاكه الموارد المادية وتحكمه بتلبية احتياجات الأسرة ، فيتسلط بالتصرف فيها ويستبد بالقرار في الكثير من الأمور دون مشاركة الزوجة ، وبالمفهوم المعاكس قد تكون الزوجة هي التي تملك الثروة والمكانة والسلطة.

إذاً هناك تباين في الطبقة بين الزوج والزوجة ، وهناك التزامات من قبل الزوج تجاه الزوجة أو الزوجة تجاه الزوج ، وقد تستجد ظروف على الأسرة تؤدي إلى حرمان أحد الطرفين من حقوقه ، وهنا يبدأ الصراع بينهما . وذلك مرجعه التفاوت بين الزوج والزوجة في المكانة أو القوة أو الطبقة ، وتنشأ إثر ذلك الخلافات بينهما المؤدية إلى الطلاق فتحاول المرأة الحصول على حقوقها من الزوج مُنتَج المجتمع الأبوي . وقد تُفتح قنوات الحوار بينهما إلا أن تسوية الصراع ودياً تبوء بالفشل ، فتلجأ الزوجة للبحث عن وسيلة لنيل حقوقها في القانون علّه ينصفها ، ويحقق لها الإنصاف والعدالة الاجتماعية والمساواة مع الزوج.

ولاخلاف فيما لواستُند إلى النظرية الماركسية في تفسير الطلاق وآثاره فعلى فرض عدم وجود المساواة في البناء الاجتماعي بشكل عام وفي الأسرة بشكل خاص باعتبارها

عنصراً هاماً فيه . فإن اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الزوج والزوجة يشكل مصدراً للصراع ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها : حق الرجل في الإرث يضاعف حق المرأة ، وحق الرجل في القوامة على المرأة يشكل عدم مساواة بين المرأة والرجل ، وحق الرجل في التنقل والإقامة بحرية ، بينما حق المرأة فيهما مقيد بموافقة الزوج ، وحق الرجل في الطلاق ، وحق الرجل بطاعة زوجته له ، وواجب الزوجة بالقيام بخدمة زوجها بما فيها أعمال المنزل دون أن يكون لها حق في المساواة ، وإلى غير ذلك من الحقوق التي أقرها القانون والعرف والمجتمع الأبوي للرجل دون المرأة . وإن انعدام المساواة بين الزوج والزوجة ، بالإضافة إلى الشعور بنقص الحقوق بالنسبة للزوج والزوجة تجاه الآخر يؤدي إلى الصراع الأسري الذي ينتهي بالطلاق .

ولتوضيح ماسبق فإنَ مقاليد الأمور بيد الرجل المسيطر والمنتفع بالفوائد ، ويدرك أنَ السماح للمرأة بدخول هذا النسق يعتبر مشاركة له في الفوائد ، وهذا ليس من مصلحته فيحد منها ويضع المعوقات أمامها حتى يفوز ، وتبرر "خشاب" ذلك بأنَ التنشئة هي من أهم وسائل تحقيق أهداف الرجل وذلك بتنشئة الإناث على أدوار تقليدية داخل المنزل ، وإبعادهن عن النسق الوظيفي الخاص بالرجل ، وإنَ موقف الأمهات من التنشئة التقليدية يعود إلى وعيهنَ بأنَ السلطة للرجل (خشاب، ١٩٨٢).

وهذا يفسر عملية الصراع الأسري وعدم التكامل المؤدي إلى الطلاق ، لأنَ الأخذ بما جاء به الوظيفيون لا يفسر ذلك بالإعتماد على نظرية بارسونز لأنَ هناك افتراضاً بالتكامل والتوازن وتوزيع الأدوار بين أعضاء الأسرة لتلبية الإحتياجات ، وإنَ الأمر يتطلب إعادة النظر في العلاقة عند التوتر وهنا كيف يُزال التوتر الذي يفضي بالنتيجة إلى الطلاق؟

٣ – النظرية التفاعلية الرمزية

تهتم التفاعلية الرمزية بتحليل الأنساق الاجتماعية الصغرى,فهي تدرس الأفراد في المجتمع ومفهومهم عن المواقف, والمعاني, والأدوار, وأنماط التفاعل وغير ذلك من الوحدات الاجتماعية الصغرى.

يدور فكر التفاعلية الرمزية حول مفهومين أساسيين هما: الرموز Symbols والمعاني Meaning في ضوء صورة معينة للمجتمع المتفاعل. وتكمن أهمية الرموز والمعاني في

التفاعلية الرمزية لأنها تشير إلى معنى الرموز على اعتبار أنها القدرة التي تمتلكها الكائنات الإنسانية للتعبير عن الأفكار باستخدام الرموز في تعاملاتهم مع بعضهم البعض ، واستخدام الرموز أمر قائم في كل من التجمعات الإنسانية للتعبير عن شيء له دلالة اجتماعية, وتهتم التفاعلية الرمزية بالطريقة التي يختار بها المشاركون في عملية التفاعل الاجتماعي لمعاني الرموز, ويتفق أعضاء الجماعة على تحديد معاني الرموز, ويشير مفهوم الرموز إلى الأشياء التي ترمز إلى شيء آخر أو يكون لها معاني أعمق من الجانب السطحي للرمز، إذ يتعلم الأطفال التمييز بين كلمة رجل الشرطة وسائق الأتوبيس ولاعب كرة القدم عن طريق نوعية الملابس التي يرتدونها, وقد ينظر أحد أفراد مجتمع آخر لهذه الملابس على اعتبار أنها مجرد ملابس فقط, ونجد أنه من خلال تعلمهم لما ترمز إليه هذه الملابس يمكنهم التفاعل بسهولة مع كل منهم (عثمان ،٢٠٠٨).

وفي الواقع إنَ كل مجتمع لع معانيه ورموزه ، وتختلف بين المجتمعات ، وتختلف أساليب التعبير عنها ، ولكل منها منظومة رموز خاصة بها تميزها عن غيرها.

وتعد اللغة مبدأ هاماً في مجموعة الرموز اللازمة للتفاعل الاجتماعي ونجد أن الكلمات ليس لها معانٍ حقيقية في حد ذاتها، بدليل أنّها لا تفهم المعاني التي يقصدها أحد المتحدثين بلغة غير مألوفة, وتكتسب الكلمات المعاني التي يقول الناس أنهم يقصدونها من هذه الكلمات، وتعد عملية الاتصال من خلال اللغة أحد أشكال التفاعلية الرمزية, ويعد استخدام الرموز ثورة في قدرة الإنسان على التواصل مع غيره من أفراد المجتمع, ووسيلة لزيادة المقدرة على صقل المشاعر والميول والاتجاهات بين أعضاء المجتمع. كما يهتم منظور التفاعلية الرمزية بالمعاني التي يعطيها الناس لسلوكهم وسلوك الآخرين في المجتمع ، إذ أن الكائنات البشرية فريدة من حيث أنَ أفعالها لها معانٍ تتجاوز حدود الفعل المحسوس (غيث ، ١٩٨٢).

ويمكن القول بأنَها نفس الكلمات في أكثر من مجتمع ، إنّما لاتدل على نفس المعنى على الرغم أنها بلغة واحدة ، فكيف يكون الحال بتعدد اللغات ، لاشك في أنّ اختلاف الرموز والمعاني في كل منها مفترض .

وينظر أنصار التفاعلية الرمزية إلى أفراد المجتمع على اعتبار أنهم مخلوقات تحاول بناء الحقيقة ومعرفة معاني الأشياء أو الموضوعات أو الأحداث التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية فالمعاني من وجهة نظر التفاعلية الرمزية ليست أشياء موروثة وكامنة في

ذات الأشياء لكنها تعبر عن إحساس أولي للشعور الإنساني نحو الأشياء، وهذا الشعور هـو الذي يعبر عن المعاني التي ترمز إليها الأشياء. ويرى التفاعليون أن الناس هم الذين يضعون الحقائق الاجتماعية لتفسر ما يحدث في العالم الذي يعيشون فيه . وفي هذا الـصدد, يـرى الفيلسوف الاجتماعي الفريد شوكز أن الناس يستمدون الحقائق من خبرة الحياة اليومية التـي يعيشونها عن طريق النشاط العقلي، وذلك على اعتبار أنّ هذه الحقائق تعد من صنع العقـل البشري(جابر ، ١٩٨٢) .

مما سبق يتضح أنّ الرموز والمعاني غير موروثة وناشئة عن شعور الأفـراد تجـاه الأشياء ، لكن لايمكن أن يكون تطورها أو اختلافها ناشئاً إلا من تطور خبرات الأفراد فـي الحياة ، وتنتقل عبر الأجيال بالإكتساب .

تشير بعض الافتراضات الرئيسية في التفاعلية الرمزية إلى أن الإنسان قـادر علـى تحسين ذاته ، كما تؤكد بعض هذه الافتراضات أن الإنسان يقوم بصياغة وتـشكيل الواقـع الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي ، وعـن طريـق اسـتخدام الرموز مثل اللغة وعن طريق عمليات التفاعل الرمزية التي يتم فيها تكوين البناء الاجتماعي والحفاظ عليه, أو تغييره وليس من الممكن فهم أنماط التنظيم الاجتماعي، حتى تلك التنظيمات المعقدة، دون معرفة العمليات الرمزية بين الأفراد الذين يشكلون في النهاية هذه الأنماط. كما تذهب التفاعلية الرمزية إلى أن ظواهر المجتمع ليس لها وجود خارج نطاق وعي الأفراد أو مداركهم (الخولي ، ١٩٨٤).

ويتضح مما سبق أن التفاعلية الرمزية تتضمن بعض القضايا الرئيسية التي تكـشف عن قدرة الإنسان على تحسين ذاته وبناء شخصيته، بالإضافة إلى قدرته على تشكيل وصياغة وتغيير الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه ، من خـلال عمليـة التفاعـل بـين الأشـخاص والجماعات داخل المجتمع, وترى التفاعلية الرمزية أن المجتمع نسق متفاعل، ولا يمكـن أن يوجد شيء في المجتمع خارج إطار التفاعل، أي أن المجتمع كيان متجدد باستمرار بين كـل لحظة وأخرى، ونجد أن التفاعل بين الفرد والمجتمع هو الذي يحدد هوية كل الفرد والمجتمع في نفس الوقت بحيث يصبح الفرد والمجتمع كياناً واحداً له شخصيته المميزة.

يعد تشارلز كولي ، جورج هربرت ميد ، وهربرت بلومر من أبرز ممثلي مـن قـام بتطوير التفاعلية الرمزية، ويعتبر كولي وميد من بين أهـم رواد التفاعليـة فـي الولايـات

المتحدة، فقد قام كل منهما بدراسة المجتمع على اعتبار أنه نتاج التفاعل بين النـــاس الـــذين تعلموا تفسير مجموعة متنوعة من الرموز، كما قام كل منهما بدراسة العمليـــة التـــي عـــن طريقها يقوم الناس بتطوير تصوراتهم عن أنفسهم أو المفاهيم الذاتية من خلال تفاعلاتهم مع بعضهم البعض، وقد ذهب كل منهما إلى أن المفهوم الذاتي للشخص يعد نتاجاً للطريقة التـــي يتعامل بها هذا الشخص من قبل الأشخاص الآخرين, ونتيجته لكيفية تفسير هـــذا الـــشخص لمعاملة الآخرين له، ومن ثم فإن المرأة التي تتعامل مع أهلها وزوجها وأبنائها والأصـــدقاء على اعتبار أنهم صانعو المشكلات ، فمن المحتمل أن ترى نفسها على اعتبار أنها صـــانعة للمشكلات ، ويعد الفيلسوف الأمريكي جورج هربرت ميد أول من قام بتقديم رؤية متطـــورة للتفاعلية الرمزية إلى عالم الاجتماع الأمريكي خلال ١٩٢٠ ، وقد لعب ميد دوراً هاماً فـــي نمو وتطوير التفاعلية الرمزية, ويرى أن مقدرة الكائنات البشرية على استخدام الرموز هـــي من مميزات الإنـــسان ، وتـــسمح بتكـــوين الـــنظم الاجتماعيـــة, والمجتمعـــات والثقافـــات (نعيم،١٩٧٩).

ومما سبق يمكن الوصول إلى أنّ الناس لا يتصرفون أو يستجيبون بشكل آلي في دخولهم بالعلاقات الإجتماعية ، بل أنهم يعطون المعاني لأفعالهم, فهم يأخذون بالإعتبار مـــا يعتقده الأشخاص الآخرون والموقف الذي يجدون أنفـــسهم فيـــه, وإنّ التوقعـــات ورد فعـــل الأشخاص الآخرين تؤثر بشدة في كل تصرف فردي ، بالإضافة إلـــى أن النـــاس يعطـــون الأشياء معاني ويتصرفون ويستجيبون على أساس هذه المعاني، ويمكن القول علـــى ســـبيل المثال, أنّه عندما تختلف مع الرجل المرأة وتطلب الطلاق وتطالـــب بحقوقهـــا فـــإن النـــاس سيميلون إلى جانب الرجل لأنهم ينظرون إليه على أنّ له القوامة وبيده السلطة وأنّه الأعلى منها درجة .

كما يعد هربرت بلومر من بين أهم ممثلي التفاعلية الرمزيـــة المعاصـــرين, وينظـــر بلومر إلى المجتمع على اعتبار أنه نتاج للتفاعل الاجتماعي, ويتم خلقـــه بطريقـــة متطـــورة ومستمرة، ويرى أن الناس يقومون باستمرار بإعادة تعريف الموقف الاجتماعي من خـــلال تفاعلاتهم مع بعضهم البعض، وقد قام بلومر بتطبيق مدخل التفاعلية الرمزية فـــي دراســـة أشكال السلوك الجمعي مثل دراسة الحشد ، ويرى أن المشكلات الاجتماعية يتم الإشارة إليها غالباً على اعتبار أنها نتاج للتعريف الجمعي الذي يظهر من خلال عملية التفاعل الاجتماعي،

أكثر مما ينظر إليها على اعتبار أنها نتاج للتعريف الجمعي الذي يظهر موضوعية مثل الفقر، ويرتكز التفاعل الرمزي كما يعرفه هربرت بلومر على ثلاث مقدمات منطقية هي:

١. أن الكائنات الإنسانية تسلك إزاء الأشياء في ضوء ما تنطوي عليه هذه الأشياء من معانٍ ظاهرة.
٢. أن هذه المعاني هي نتاج التفاعل الاجتماعي في المجتمع الإنساني.
٣. أن هذه المعاني تتعدل وتتشكل من خلال عملية التأويل التي يستخدمها كل فرد في تعامله مع الرموز التي تواجهه.

وبناء على هذه المقدمات المنطقية الثلاث يصبح التفاعل الرمزي مخططاً تحليلياً للمجتمع الإنساني يختلف عن بقية المخططات . وتتفق معظم مدارس التفاعل الرمزية على التسليم بأن الكائنات الإنسانية أنما تصوغ الواقع الذي يعيش فيه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي(زايد ١٩٨١).

يتبين مما سبق قيام أفراد المجتمع بتصرفات معينة غير ثابتة في علاقاتهم الإجتماعية لأنهم يقومون بتغييرها كلما اتفقوا على معان جديدة فيسهمون بذلك بخلق واقع اجتماعي سواء عن قصد أو غير قصد .

وتنظر التفاعلية الرمزية إلى السلوك على اعتبار أنه الموضوع الأساسي لعلم الاجتماع, لذلك يهتم أصحاب هذا المنظور بدراسة التفاعل بين الأشخاص والجماعات، مع التركيز على دراسة اتجاهات الأشخاص والمعاني التي يعطيها الناس لسلوكهم وسلوك الآخرين، لذلك فهم يجعلون الشخصية أو الذات محور الدراسة, واستناداً إلى افتراض قدرة الإنسان على تحسين ذاته وصياغة تشكيل الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي, وقيامه بالاستجابة وفقاً لتفسيراته هو والناس ، حول هذه الأشياء المادية وحول العالم بوجه عام وحول الناس الآخرين، ثم تصرفه طبقاً لهذه التفسيرات، فإنَ السلوك الإنساني يعد سلوكا ًمرناً وفي تغير مستمر، إذ تتغير طريقة تصرفات الأفراد بشكل مستمر طبقاً لكيفية التفسيرالخاص لتصرفات الآخرين ورد فعلهم نحو سلوك الفرد الخاص (عثمان ،٢٠٠٨).

ويستخلص مما سبق أنّ ماتتعلمه الابنة أو الابن من آبائهم عن كيفية التصرف داخل الأسرة وكيفية ارتباط الأزواج والزوجات وارتباطهم بالآخرين خارج الأسرة كالأصدقاء والأهل هو قاعدة يسترشدون بها لتفسير تصرفاتهم عند القيام بتأسيس أسرة في المستقبل، على ضوء تفسيرهم لتصرفات أبائهم وأمهاتهم كأزواج ، وتوجههم للقيام بالسلوك تجاه بعضهم البعض ، وبالنسبة للمرأة تقوم نتيجة تعلمها السابق بتفسير سلطة الزوج على الأسرة وقيامها بالتنازل عن حقوقها أثناء الزوجية لإرضاء الزوج ، ثم عندما تحدث الخلافات ترى أنّها تريد الحصول على حقوقها غير منقوصة لأنّها لم تعد تحت سيطرة الزوج وليس له سلطة عليها .

٤ - النظرية التبادلية

اتخذ بعض علماء الاجتماع المتخصصين اتجاهاً لتطوير النظريات السابقة لعصرهم ، وذلك بإعادة تقييمها ومنها النظرية الوظيفية ، وبمسلماتها ومقولاتها وفرضياتها ، ونتيجة لذلك تم صياغة بدائل معتقدين بأنها قد تقوم مقام تلك النظريات ، لكن لايمكن إغفال إسهاماتهم بالإضافة لما هو جديدعلى تلك النظرية ، ونتيجة لذلك جاء هؤلاء المفكرون بنظرية التبادل الاجتماعي ومنهم بيتر بلاو وجيمس فريزر ، ومالينوفسكي وجورج هومانز وغيرهم من المفكرين المساهمين بالتجديد للنظرية الوظيفية .

وهذه النظرية تنطلق من أن العلاقات الإنسانية تقوم على حسن العلاقات والتسامي وأن لكل شيء ثمن، وأن الاتصال بين الناس يقوم على مبدأ العطاء مقابل الأخذ ، وبالتالي يعتقدون أن خير طريقة لفهم السلوك الإنساني هو دراسة كيفية سلوك الإنسان مع الأخرين ، على أساس اعتباره تبادل خدمات وسلعاً محسوسة ، أو غير محسوسة يمكن أن تتراوح بين الجوانب المادية كتبادل السلع أو الجوانب المعنوية كتبادل التعاطف أو القبول الاجتماعي.

ويرى التبادليون أن هناك تبادل المنفعة والمصالح في الحياة الزوجية ، فيستمر الزواج طالما أن هناك إشباع وتوافق وتحقيق للمصالح المتبادلة بين الزوجين وأفراد الأسرة ، وتبدأ المشاكل الأسرية والطلاق عند توقف أو تناقص هذه المنافع أو المصالح المادية والعاطفية والإقتصادية وغيرها.

وقد استفاد التبادليون من افتراضات آدم سميث Adam Smith وريكاردو وأهمها: عقلانية الإنسان ومبدأ المنفعة الذي يتنافس على أساسه الإنسان مع الآخرين ، فيعظم مكاسبه ويقلل خسائره . وتأثرت نظرية التبادل الاجتماعي بثلاثة مصادر هامة : الاقتصاد الكلاسيكي، والانثروبولوجيا الوظيفية ، وعلم النفس السلوكي (لطفي والزيات ،١٩٩٩).

قد يكون الجمع بين علم يرتكز إلى التبادل المادي في العلاقات بين الأفراد وبين علم يركز على الإنسان وأحواله وظروفه وعلاقاته نتيجة تؤدي إلى إيجاد أافكار ومقولات تفسر العلاقات الإنسانية المعقدة لوجود هذين الجانبي في الواقع الإجتماعي .

قام أصحاب النظرية التبادلية بالربط بين الاتجاه الوظيفي في علم الاجتماع والاتجاه الوظيفي في الأنثروبولوجيا الثقافية ، واعتمدوا على فكرة التكامل بين الأجزاء ، وعلى الاعتماد المتبادل بين عناصر المجتمع ، بالإضافة إلى فكرة التوازن في النسق العضوي . ويرون أنَ الأسرة تقوم بإشباع حاجات أفرادها وحاجات المجتمع ، وهي بذلك وظيفية بالنسبة لهما ، حيث تقوم بتنظيم السلوك الجنسي ، وتلبية احتياجات الأطفال ، وتحافظ على التراث الثقافي وعلى نقله من جيل إلى آخر . (نعيم ، ١٩٧٩).

يتضح مما سبق أن التبادليين لم يخرجوا في فكرهم عما جاء به الوظيفيون بالنسبة للتكامل والتوازن ووظيفة كل نسق في البناء الإجتماعي ونظرة الجزء في إطار الكل ، إذاً التناقض غير موجود في فكرهم وليس هناك بالتالي صراع .

اعتمد أصحاب النظرية التبادلية الفرد كوحدة للتحليل ، ثم انتقلوا إلى تحليل طبيعة الجماعات ، ومن أهم القضايا التي تناولتها نظرية التبادل الاجتماعي مفاهيم أساسية تعبر عن طبيعة النظام الاجتماعي ومنها مفهوم الفاعل ، وعلاقة التبادل والقيمة ، والمكافئة والبدائل والتكلفة ، والاعتماد والتوازن ، والقوة والفوائد ، والموارد والمصادر .(لطفي والزيات ، ١٩٩٩).

ركّز المفكر جيمس فريزر James Frazer في دراسته على أهمية المرأة ، وما يرتبط بوجودها في الأسرة من إمكانية تملك القوة في الجماعة . فقد مثلت المرأ ة قديماَ قيمة اقتصادية تجارية خاصة في الزواج التبادلي ، إذ تمكن الذكور من عدة عقود زواج إذا توافر

لديهم البنات أو الأخوات لإتمام عملية التبادل ، لذا لم تكن المرأة تتمتع بالحقوق بل كانت هي حق اقتصادي للآخرين في المجتمع آنذاك .

أمّا بيتر بلاو فقد قام بتحليل عملية التبادل على مستوى العلاقات الفردية ليس بمعزل عن البناء الاجتماعي والإطار الثقافي ، وهو نتيجة عملية التفاعل لكنه يصبح مستقلاً بعد وجوده ويؤثر في عملية التفاعل ، فالتفاعل يؤدي إلى تنظيم الجماعة وتماسكها ، والعلاقات التكاملية تتضمن تكاملاً وتنافساً حتى في الجماعات الأولية كالأسرة والأصدقاء وكل ذلك في إطار ثقافة الجماعة مما يؤدي إلى توزيع الأدوار والمكانات وتشكل البناء الاجتماعي الذي تفرضه الحاجة إلى التكامل.

هناك جانب في أقوال بلاو وهو أن الإنسان الذي يزود آخر بخدمات يحتاجها يجعل الأخير تحت المسئولية والواجب، وحتى يفي بالواجب لا بد أن يرد الخدمة أو يماثلها فإذا لم يستطيع فأن الأول يصبح في موقف يستطيع فيه توجيه سلوك الأخر.

وأنّ هناك (أهمية لشرعية القوة) على مختلف مستويات البنى الاجتماعية الشرعية في تقبل الناس للقوة سواء على أساس أنظمة وقوانين أو على أساس أعراف وتقاليد، فتصبح هذه القوة شرعية تطبيقياً وممارسة ، مقابل وجود سلطة عادة تقوم ما تسمى بالمعارضة في المجتمع ، وأيضاً المعارضة يمكن أن تكون شرعية من خلال وجود معايير، إما من خلال النظم أو من الأعراف والتقاليد ، إذا في حالة تملك إنسان أوفئه للقوة في المجتمع ، يحاولون أن يجعلوا لأنفسهم شرعية بمعنى جعل الناس يتقبلونهم، ولذلك فإنَ مفهوم الشرعية مرتبط معهم من حيث السلطة والقوه، وتوزيعها. (عثمان ،٢٠٠٨) .

يلاحظ أن بلاو يشير إلى التباين الاجتماعي في البناء الاجتماعي بوجود التنافس لوصول أحد الأطراف إلى إملاء إرادته على الآخر، والتحكم في منفعة الآخر، مما ينشأ عنه الاستغلال . ويمكن أن تلعب القيم والمعايير الثقافية والرسمية كالقانون دوراً في الحد من الاستغلال ، وهذا مايحدث في العلاقات الأسرية التي تتضمن أطرافاً متباينة في القدرة وامتلاك القوة ، فقد تكون الزوجة أو الزوج وما يحصل بينهما من التنافس على قيادة الأسرة وامتلاك القرار فيها ، ومن يملكه يمس حقوق الآخر في قراراته وينشأ الصراع والافتراق .

ووضَح بيتر بلاو عملية التبادل بربط مفاهيم النظرية بقوله :إنَ التبادل يعتبر العملية الأساسية في الحياة الاجتماعية ، وإنَ القوة الاجتماعية تتضمَن الجزاءات السلبية التي تكفل ضبط سلوك الآخرين ، وهي عقاب لكل من يخرق قواعد النظم العامة التي يضعها أصحاب القوة ، وذهب إلى أنه عندما لايحصل أحد الطرفين على المكافئة من الآخر الذي يملك المصادر أو الموارد وبالتالي المكانة والقوة ، والقيادة والسيطرة على الآخر ؛ فإنَه لن يقوم بالخضوع أو الامتثال للطرف المسيطر . (تيماشيف ،١٩٧٧).

يمكن القول في الواقع أنّ التبادل أساسه الأخذ والعطاء ، وليس من الضروري أن يكون الطرفان متساويين في القدرة والقوة ، وإنَ وجود هذا التباين بينهما يؤدي إلى تسلط من طرف وخضوع من الطرف الآخر، على الرغم من وجود التبادل بينهما ، لكنَ هذا يحدث في حالة أخذ طرف شيء دون أن يعطي ، وبناء عليه يمكن أن يتكوَن الصراع.

ويتضح أنَ بيتر بلاو اعتبر أنّ التبادل يؤدي إلى الصراع طالما انَه يتضمَن التفاوت في توزيع القوة ، وأنَ كل جماعة تلتزم بقيم معينة وتختلف عن الأخرى ، وهذا يؤدي إلى التناقض والصراع بين الجماعات ، وأن النجاح الاقتصادي هو معيار للتفرقة بين الأفراد ، وعندما يعجز البعض عن تحقيقه يبدأ الصراع ، لكن هناك قوة للأنظمة والأعراف والقوانين، وبالمقابل هناك معارضون قد يصبح لهم شرعية كالجماعات التي وضعت الأعراف والتشريعات إن تفوقت قوتها وأصبحت لها شرعية .

ويمكن القول بأن هؤلاء المعارضين يمكنهم أن يغيروا النظم والقوانين الضابطة للسلوك عندما يرون أنها تنتقص حقوقهم أو تحرمهم منها .

ومن مقولات النظرية التبادلية أن الأفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض للحصول على المكافآت الاجتماعية التي تعني : أي شيء يتحمل التكلفة للحصول عليه ، ويكون الربح ناتج طرح التكلفة من المكافآت ، والتبادل يكون في الأشياء المادية والخدمات الاجتماعية والعواطف والأمن والنفوذ والمعلومات ، ويستمرون فيها طالما تتحقق لهم الفائدة التي تفوق التكلفة التي تترتب عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار للعوامل السلبية كالتعب والقلق كتكلفة (لطفي والزيات، ١٩٩٩).

جمع جورج هومانز وبلاو في تحليل السلوك بين الاتجاه الموقفي بمعنى أنَه اعتبر القيم والاتجاهات هي الوقائع السلوكية والفعل الاجتماعي والوظيفة . ويتبين هنا اهتمام أصحاب الاتجاه التبادلي بالسلوكية الجمعية التي تسلِم بأن النواة الأولى في المجتمع تتكوَن من شخصين يؤثِر أحدهما في الآخر ، وبأنَ العنصر الضروري للحياة الاجتماعية هي العلاقة بينهما ، واهتموا بما يدور في عقول الأفراد من تفاعل ومعتقدات وأفكار ورغبات ، وبكيفية التعبير عنها بالسلوك المتكرر ، ورأى هومانز أنَ الحياة الاجتماعية هي المعتقدات والرغبات والعواطف والقوانين والعادات الجمعية والأخلاق ، وتوصل إلى أنَ الأسرة هي المسؤولة عن انتقالها (نعيم ، ١٩٧٩).

يتضح مما سبق أن التبادلية أخذت الجوانب النفسية والسلوكية والاقتصادية كأساس واقعي في التحليل ، ولم تركِز على الوظيفية بحيث لم تتطرق إلى ماهو وظيفي في التبادل الاجتماعي . ولم تتعرَض إلى الحلول في مواجهة مشكلة التوتر التي قد تنشأ عن فشل عملية التبادل لسبب ما .

يفسر التفاعل بين الزوجين بأنَه عملية تبادل ترتكز إلى الحصول على المكافآة وهي ماتحصله المرأة من حقوق أثناء الزواج ، لكن عندما يتوقف الأخذ والعطاء بسبب عدم الحصول على المكافأة لسبب ما ، ويفترق الزوجان وتصر المرأة على مكافآت مغايرة لما تود الحصول عليه وهي الحقوق بعد الطلاق ، وهنا تصبح العلاقة مبنية على الأخذ دون العطاء من قبل المرأة أي لم يعد هناك تبادل.

ويمكن القول بأن التبادليين بينوا أهمية عملية التبادل ، وارتباط عملية التبادل بالحاجات الفردية ، وقد ميزوا بين القيمة الاقتصادية والاجتماعية لعملية التبادل ، وأن الجانب الاجتماعي الثقافي هو المهم ، وقد كان من أهم وظائف عملية التبادل اجتماعياً ، بناء شبكة من العلاقات ، ولم يكن تحقيق المنفعة العنصر الأهم فيها وإنما تجلت الأهمية في الوظائف الاجتماعية.

وإنّه بأهمية عملية المقايضة أو التبادل وإرتباطه ببناء التماسك الاجتماعي، من خلال الحاجة الإنسانية ووجود الأشياء أو عدم وجودها تتمثل عملية المقايضة وبالتالي التماسك الاجتماعي). لكن الشعور بالتبادل العادل أو ما يسمى الواجب العادل يؤدي إلى نمو نوع من

القيم التي تعزز الواجب العادل في المجتمع وبالتالي أداء الواجب يترتب عليه مكانه الفرد في الجماعة (الجوهري،١٩٨٨) .

ويرى الجوهري أن مالينوفسكي قد ذهب إلى أنّ : العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات الدينية والفولكلور الشعبي هي في وعاء الحضارة ، ويُجبر الإنسان على التكيف في حياته معها ليستمر في العيش ضمن قيود ضابطة ، وحسب رأيه (يعمل الضبط على دمج التربية بعناصر الطبيعة ، وبالتالي فإن تحديد السلوك الإنساني يدرس تشريحياً واجتماعياً لا لأنه ينتمي إلى العالم الحيواني وإنما لأنَه إنسان .

إنَ رأي الاجتماعيين متفق على أن العادات والتقاليد والأعراف والقيم الدينية هي مصدر من مصادر قواعد تنظيم العلاقات الإنسانية في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمعات الإنسانية ، ويستشَف من ذلك أنَها وُجدت في مراحل وظروف معينة ، فهي تتناسب مع تلك المرحلة أو الظرف ، لكنَ بعض الظروف تتغير ومن هنا لاتتناسب مع مرحلة العصر الحاضر ، وبالتالي الأفضل عدم التمسك بها والاستعاضة عنها بالقوانين التي تعدل بشكل مستمر حين وجود فشل في تطبيقها.

وعلى اعتبار أنَ تلك العادات والأعراف في المرتبة الأخيرة من مصادر القانون وتراعى أينما نص المشرع على الرجوع إليها ، فيجب التنويه إلى خطورة تطبيق ما يؤدي إلى انتقاص حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها بعد الطلاق بشكل خاص .

ومن المفكرين المهتمين بالنظريات التبادلية موس M.Maus الذي تناول مسألة تبادل الهدايا ووظائفها الاجتماعية . وقد خالف مالينوفسكي في الوظائف النفسية ، مؤكداً أن عملية التبادل ، واستجابة كل طرف فيها ، ترتبط بثقافة الجماعة ، وما تتضمنه من توقعات . فاستمرار العملية يرتبط بتلبية كل طرف لهذه التوقعات ، فسلوك الفرد في عملية التبادل يرتبط بثقافة الجماعة ، ويؤثر امتثاله أو انحرافه في تحديد مكانته وسمعته وعلاقاته (عثمان، ٢٠٠٨).

مما سبق يتضح أن التبادلية تعني وجود مصالح متبادلة بين الأزواج أو الأشخاص الذين يدخلون في علاقة تفاعية ؛ وبالتالي طالما يستفيد كل من الزوجين من العلاقات العاطفية والمادية والإجتماعية والإقتصادية بصورة مرضية ومشبعة للحاجات ، فإنهم

يستمرون بها ، وفي الوقت الذي ينشأ نقص أو عدم إشباع في تلك الحاجات يبدأ الصراع الذي يؤدي إلى الطلاق إن لم ينته .

ثانياً : حقوق المرأة المطلقة في الأعراف الإجتماعية

منذ أن وُجد الإنسان سعى إلى البحث عن شركاء له في همومه ومنها الصراع من أجل البقاء ومن أجل سد احتياجاته ، وكان لابد له من إقامة علاقات متنوعة مع الأفراد ، والتبادل معهم مادياً ومعنوياً واتبعوا عادات خاصة بهم في مجالات حياتهم البدائية البسيطة التي كانوا فيها متنقلين من مكان لآخر ، وفي الحياة الزراعية المستقرة ، وفي الحياة الصناعية المعقدة ، وكل فترة سادت فيها عادات تتناسب وظروفهم وتغير حياتهم ، وكانت تُتبع في العلاقات الإجتماعية ومنها الخطبة والزواج والطلاق وغيرها ، واستقرت تلك العادات واستمر العمل بها إلى أن أصبحت قواعد تنظم حياة أفراد المجتمع الذي سادت فيه ، وعندما جاء الإسلام أبقى على الإيجابي منها في أحكامه والذي يحقق مصالح الأفراد ، ونبذ البعض الآخر لما فيه من سلبيات ويتعارض مع مصالح الأفراد. وللتوضيح سوف يتم البحث في ماهية تلك القواعد التي سميت بالأعراف الإجتماعية ، ومن ثمَ البحث في التحليل الإجتماعي لها .

* ماهية العرف الإجتماعي

استقرت بعض العادات كقواعد في أذهان الأفراد لفترات زمنية طويلة وفي مكان معين، وكان لكل فئة قواعدها الخاصة بها المختلفة عن قواعد الآخرين ، وكانت تنظِم حياتهم ولها قوة إلزام أدبية بمعنى أنَ من يخالفها يقع عليه عقاب من المجتمع يتناسب ومخالفته ومنها نفور المجتمع وتهميشه لابل قد يكون مقاطعته وغير ذلك ، وسميت تلك القواعد بالعرف والتي مازال بعضها سائداً في المجتمع .

- **مفهوم العرف**

اهتم المفكرون بتلك القواعد الهامة التي نظمت حياة الأفراد عبر الزمن وكانت ملزمة لهم واستخدم المفكرون والأفراد كلمة العرف للتعبير عنها في كل المجالات وسيتضح فيما يلي مفهوم العرف في اللغة والاصطلاح:

- **العرف لغةً** : العرف في اللغة هو اسم من الفعل عَرَفَ ، وعرف الشيء : علمه ، وتعرَفَ الإسم : ضد تنكَر ، والعُرف : ضد النُكر وهو ماستقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (المنجد،١٩٨٧) .
- **العرف اصطلاحاً** : هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وألفته ، وتحقق باستحسان العقل له ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة (أبوسنة ، ١٤٢٥ هـ).

يمكن القول أن العرف كان يستقر كالحكمة في فكرالأفراد لاينازع فيه، وكان بعضه يُستمد من قيم اجتماعية ودينية ، ولولا ذلك ماتمسك به الأفراد ، وإن كان يتغير حسب تغير حياة الأفراد والظروف المحيطة بهم .

والقاعدة القانونية غير التشريعية هي التي تنشأ من اطراد سلوك الناس في أمر معين. (أسود ، ١٩٨٦) . ليس مايتسم به العرف هو ثبات تلك القواعد في أذهان أفراد المجتمع ، إنما يتسم بأن العمل به يستمر بفترات الزمن المتعاقبة .

والعرف في رأي السنهوري : "هو مجموعة القواعد التي كونتها الحاجات الاجتماعية على مر الزمن وتوارثها الأجيال ، واعتقد الناس وجوب اتباعها والتعرض للجزاء عند مخالفتها (السنهوري وابو ستيت، ١٩٥٠).

ومما سبق تبين أنَ العرف يتمثل في اتباع الأفراد له في سلوكهم وبأمور معينة ، لأنَه صادر عن إرادتهم ولمصلحتهم وقد يبدأ به فرد أو أثر ثم يشيع بين الأفراد لاستقراره في عقولهم ، إذاً قد يكون عادة لكنها عامة أو خاصة بفئة معينة وقديمة وليست مستجدة ومتصلة في الانتقال وإنَ ضعُف العمل بها ، ولايمكن إهمال تأثيرها في حياة المجتمع وأنظمته وقوانينه . وإلا كيف استقرت ووصل بعضها إلى هذا العصر.

١- علاقة الأعراف الاجتماعية بالقانون

إنَ أهمية العرف تكمن في أن الإنسان منذ القدم كانت له علاقات مع من تواجد وعاش معه ، وبحث الأفراد عن ضوابط تنظم حياتهم الاجتماعية وتحدد مسؤولياتهم وحقوقهم ،

وأوجد البعض من القواعد التي تتوافق والزمان الذي كان فيه والمكان الذي عاش فيه حسب الإمكانيات المتاحة .

وتطورت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بأفراد المجتمع وتغيرت ، ونتيجة لهذا البعد التاريخي لوجود الأعراف والعادات التي رسخت في الأذهان تم تقنينها وظهرت المقولة المعروفة : ´´ الإنسان مدني بالطبع ´´ إشارة إلى عدم استطاعة الإنسان العيش وحيداً في الحياة ، مما دفعه إلى مشاركة الآخرين بالعلاقات والبعد عن الإنطواء على نفسه والانعزال عن الآخرين ، وقد حكمت تلك القواعد حياة الأفراد لتصون حقوقهم وتنظم علاقاتهم .

ويلجأ إلى العرف في تفسير النصوص الشرعية التي جاءت مطلقة ، ولم يرد لها تفسير في الشرع واللغة ، كما يُعتمد عليه في إعطاء حكم شرعي للقضايا التي لم يرد فيها نص شرعي ، وفي تجديد بناء الأحكام الشرعية وتعديلها مما هو مبني أصلاً على العرف والعادة ، فإذا تغير العرف تغير الحكم المبني عليه (سلمان ،١٩٩٧).

مرت المجتمعات الإنسانية بمراحل زمنية مختلفة وتبين فيما تم بحثه سابقاً أنه في تلك المراحل كانت تتباين بين مجتمات بدائية مشاعية انعدمت فيها الملكية الخاصة ، وبين مجتمعات مستقرة تملك فيها الأفراد أشياء مختلفة كالأرض وغيرها ، ومماإلى ذلك من مجتمعات لها خصائص تميزها ، وهذا يقود إلى القول بأن حياة المجتمعات حكمتها معتقدات معينة وعادات وأعراف وقواعد دينية وغير دينية ، ولتوضيح التطور الذي طرأ على مانظم حياة الأفراد والمجتمعات سوف تُلقى إضاءة عليها إلى أن أصبح القانون هو النظام السائد في الوقت الحاضر الذي يطبق ويحمي حقوق المرأة المطلقة .

في الواقع إنَ كثيرا من العادات والتقاليد يرجع أساسها إلى الطبيعة الإنسانية ، حيث تكون هي ردة فعل تجاه الظواهر المختلفة التي يشاهدها الأفراد ، وقد تكون العادات والأعراف الناشئة عن الطبيعة الإنسانية عامة وشاملة ، وقد تكون مختلفة وتتناسب مع الظروف المحيطة بالفرد (بحر العلوم ، ٢٠٠٤).

وإن أول مدونة ظهرت حملت اسم حاكم أثينا دراكون حوالي عام ٦٢٠ ق. م. حيث كلف المشرع تسموثيتي بكتابتها ، وكان من أسباب صدورها مطالبه العامة بتدوين التقاليد العرفية

السائدة حتى تتمكن هذه الطبقة من الاطلا ع على أحكام القانون الذي كان حكراً على طبقة الأشراف ، وامتاز هذا القانون بقسوته وتضمنه صنوفاً من العقاب الشديد القاسي ، وقد اقتصر عمله على صياغة التقاليد القديمة دون تغييرها أو تطويرها (جعفر، ١٩٨٠).

إنَ مثل تلك المدونات لاتعدو أن تكون إلاّ مجرد عادات متبعة من قبل الأفراد ، لكن القول بأنّها دونت يشير إلى أنّها كانت تُتبع من قبل معظم الأفراد في ذلك الوقت ، ولابد أنّ البعض منها كان من مصدر ثابت كالأديان ، لأنَه لايخفى على ذهن أحد أنَ فترة التمسك بالعادة تكون فترة زمنية قصيرة لأنَه في الواقع لم يُلاحظ أنّ انتقلت عادة معينة منذ بداية المجتمعات إلى الوقت الحاضر إلاّ ماندر منها، إنَما هناك أعراف كالأعراف القبلية مازالت موجودة في هذا العصر لأنَها تحمل قيماً معينة كحالة خطأ أحد أفراد بحق الآخر يكون فيها حق العرب ، وكالمصالحة العشائرية وغيرها .

ويقول جعفر (١٩٨٩) : بعد أن مرت المدونة السابقة بفترة أخفقت بها في تحقيق العدالة المنشودة بين طبقات الشعب صدر "قانون صولون" من قبل الحاكم لدفع بوادر الثورة ، والحد من تسلط طبقة الأشراف والأغنياء، ويلاحظ أنه لم يقتصرعلى تدوين التقاليد والأعراف ، بل عمد إلى إدخال العديد من الإصلا حات الإقتصادية ألعامة ، وألغى معظم الشرائع إلا أنه أبقى منها على القانون الخاص بالقتلة ، كما قام باصدار التشريعات الخاصة في ميدان الأخلاق والآداب العامة.

وسادت مجموعة القواعد والنظم القانونية الرومانية منذ إنشاء مدينة روماعام٥٦٥م حتى عام ٧٥٤ ق. م . وفي هذه الفترة الطويلة التي تزيد على الألف عام مرت البلاد بتطورات وتغيرات جوهرية ، فمن مدينة صغيرة إلى امبراطورية واسعة الأطراف ومن مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري ، ومن نظام ملكي إلى نظام جمهوري إلى نظام امبراطوري ، ...ومع التغيرات التاريخية ظهرالعديد من الفلاسفة أثروا بإظهار مدونات أصبحت بعد ذلك جزءاً من القوانين الرومانية ومنها الألواح الاثني عشر (٤٤٩ ق.م. ، ومجموعة جستنيان عام (٥٣٤ .م.) (السنهوري وأبو ستيت، ١٩٥٠).

وقد اعتمدت القوانين الرومانية على العرف كمصدر للقانون وقد سرى بنحو متعاكس للتشريع واتجهت التقنينات الحديثة إلى تغليب التشريع وجعله المصدر الأساسي والأول للقانون ، (نعيم ، ١٩٧٩).

يشير ماسبق إلى أن التدوين كان سمة في المجتمعات، وانتشر بأكثر من منطقة في العالم الغربي لكنّ وسائل الاتصال كانت محدودة مما أدى إلى انتشاره في بعض المناطق الغربية ، وإن انتشار أي ثقافة في العالم تتطلب طرقاً لنقلها وفي ذلك الوقت كانت هناك صعوبات في التواصل بين المجتمعات ، وكانت في ذاك الوقت حروب عالمية وهيمنة واستعمار بين الدول ، وهذا لايستهان به كناقل للقيم والمعتقدات والعادات وحتى نمط الحياة وأداة لتطوير التدوين و العادات والأعراف والمدونات إلى أن أصبحت قوانين كالتي تطبق هذه الأيام .

إنَ تلك الظروف التي أحاطت بالعالم أدت إلى امتداد أثر التدوين في البلاد الشرقية ، حيث ظهر التدوين العثماني باسم مجلة الأحكام العدلية عام ١٨٦٩ الذي طبق على البلاد الخاضعة للدولة العثمانية ، وفي القرن العشرين ظهرت التقنينات المدنية في البلادالعربية (بحر العلوم،٢٠٠٤).

٢- التحليل الاجتماعي لحقوق المرأة المطلقة في الأعراف الإجتماعية

تبين مما سبق بالبحث في مفاهيم الحق والمرأة والطلاق أنّ لها دلالاتها واستخداماتها في المجالات المختلفة الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سيتم تحليل حقوق المرأة المطلقة في الأعراف الإجتماعية وتوضيح ماهيتها اجتماعياً من خلال التعرض لمفهوم حقوق المرأة ثم حقوق المراة المطلقة اجتماعياً ، وقد نَظمت العادات والأعرف السائدة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، ولابد من الإضاءة على التحليل الاجتماعي لها لأنَها نظمت أيضاَ المؤسسات الإجتماعية ومنها الأسرة ومايرتبط بها من زواج وطلاق وعلاقات وحقوق للمرأة كعنصر من عناصرها .

هناك مفكرون اجتماعيون اهتموا بالعادات والتقاليد ومنهم المفكِر دور كايهم ، فقد درس المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد وقال أنَها لاتتأثر إلاّ بالعوامل الاجتماعية . وتوصل إلى أن البنية الاجتماعية تتكوَن من الظاهرات الاجتماعية معاً وتنتقل عن طريق الاكتساب من جيل إلى جيل(الجوهري ١٩٨٨).

واعتبرعلماء الاجتماع تقاليد الزواج وأسلوب الحياة الذي انتهجه أعضاء المجتمع أو الجماعات جزء من الثقافة(غدينز،٢٠٠٥).

اتسمت الحياة الإنسانية وما ينتهجه الأفراد من أساليب في معيشتهم للحصول على حاجاتهم بالتنوع . وقد اتبع الأفراد عادات اجتماعية مختلفة في العمل والزواج والطلاق والعلاقات الاجتماعية ، حتى استقرت في أذهانهم وارتبطت بجميع مجالات حياتهم.

لقد توصل ميرتون إلى أن العنصر الثقافي ينظم ويضبط الأنماط الوسيلية لتحقيق الأهداف ، فكل جماعة تربط بين الأهداف ووسائل تحقيقها بتنظيمات لها جذور في الأعراف والنظم التي تبين الوسائل المقبولة (السين،٢٠٠٢).

وإنّ تطبيق ذلك على الواقع يبين أنّ تدخل العرف في قضايا حقوق المرأة بعد الطلاق من مهر ونفقة وحضانة يُفسَر بأنَ المشرع الذي وضع نصوص القانون لتنظيم العلاقات بين الأفراد بهدف إعطاء كل ذي حق حقه ، نظم أيضاً الوسائل التنفيذية لذلك ومصدرها العرف الاجتماعي الذي هو جزء من ثقافة المجتمع ، أي أنه عندما يحيل المشرع بعض الحالات لينظمها العرف مثل تقدير المهر وتقدير النفقة يكون لعدم وجود مقدار محدد في نصوص القانون ، وعدم الاتفاق بين طرفي الزوجين في حالة الطلاق ، وإنَ أصل هذه القواعد يعود إلى الأعراف التي استقرت منذ زمن ، وقد ينتقص تطبيق العرف من حقوق المرأة ، إذاً السبب هو إرادة المشرع في الإحالة إلى العرف لأنَه أصل تلك القواعد .

لكنَ ماكس فيبر لم يكن متفائلاً وتخوف من أن النظام الاجتماعي الحديث قد يدمر الروح الانسانية بسعيه إلى تنظيم وتقنين مجالات الحياة الاجتماعية كافة . وكان يرى أن أجندة عصر النهضة بما فيها التطلع إلى التقدم والسعادة والثروة عن طريق رفض العادات الموروثة وتبني العلم والتقانة كلها تمخضت عن مخاطر وأخطار جديدة للانسان (غدنز ،٢٠٠٥) .

وفي العصر الحاضر يغلُب تُطبيق القوانين بما فيها من قواعد قانونية ، وقد يتدخل العرف أحياناً ، إلاَ أنَها لاتدمر الروح الإنسانية وإن كانت لاتعنى بالمشاعر الإنسانية في فرض الجزاءات بل تنظِم حياة الأفراد ، وبذات الوقت هناك تقدُم عن الفترة الزمنية التي عاشها ماكس فيبر، وهنا يتبين أنَ تشاؤم ماكس لم يكن في محلِه .

إنَ القوانين مدنية والمثال عليها الإسلام وقد أعطى المرأة مراتب مختلفة ، إعترف بالأولاد عن ولادتهم في البيت أو عن عقود مدنية أو عن رق الأم وعن إقرار لاحق من

الأب ، لكنَ ما يخالف الصواب أن يصب تطبيق القانون في الأولاد بناء على مارتضاه الأب واعترف به أو أقرَه في البنوة ، وعلى ثبوت البنوة يرثه جميع هؤلاء الأولاد ، مالم يُعترف بالأسباب الخاصة لعدم البنوة ، وذلك كما في اليابان حيث لايوجد من يرثون غير أولاد المرأة التي يهبها المورث المعترف بالبنوة ، وكان يُعمل بالعادات قديماً إلى جانب القانون لأنَ القانون والعادات كانا مقبولين ومهيمنين في كل مكان ، فيُنتفع بها ذيلاً لهذا القانون السائد إذا لم تصدمه ، وكان للعادات التي قامت منذ زمن قوة أقل من القوانين ، غير أن العادات لم تلبث أن قوضتها القوانين (مونيسكيو ،١٩٥٤).

من الواضح أنَ العلاقة بين العادات و الأعراف الاجتماعية والقوانين تكمن في أنَ القانون قام بإصلاح العادات وتنظيم الأمور بما هو أفضل ، والشاهد على ذلك : أن" " أحد المادحين لقسطنطين وهو وزير قال – مخاطباً الامبراطور : " لمَ توضع قوانينك لغير تقويم العيوب وإصلاح العادات ، فنزعت المكر من القوانين القديمة التي لم تهدف إلى غير نصب الحبائل للبساطة كما تلوح " (مونتسكيو،١٩٥٤).

ويمكن القول أن العادات قديماً كان لها سلبيات ، لذلك قام القانون الذي هو أيضاً من صنع أفراد المجتمع بإصلاحها وتصويبها ، لكن في الواقع الاجتماعي لابد من وجود النقص والاختلاف والفشل عند تطبيق القانون حتى إن أصلح العادات السائدة وذلك لعدم صلاحية بعض قواعده القانونية حتى في يومنا هذا لأنَه لايتصف بالكمال لأنَ واضعه إنسان قد يخطيء وقد يصيب إمَا لنسيانه أمراً ما أو الذهول عنه.

ومما سبق يتبين أنَ الأعراف الإجتماعية كانت عادات متبعة في سلوك الأفراد وأصبحت بعدها قواعد منظِمة لعلاقاتهم حددت طرقاً مقبولة يتبعها أفراد المجتمع وهي عنصر هام في البناء الاجتماعي ، و في الواقع فإنَ العرف يستخدم كمصدر من مصادر القانون التي تتضمن حقوق المرأة في قضايا محددة ، وعلى سبيل المثال حق المرأة في المهر ، فإذا قدم الخاطب بعضاً من الذهب أو المال فجهزت منه ثياباً وطالبت بالتفريق ، فإن العرف يفصل في ذلك وفقًا لما استقر في أذهان أفراد المجتمع ، فقد يكون جزءاً من المهر عند بعض الناس ، وقد يكون عند البعض الآخر هدية من واجب الخاطب تقديمها للمخطوبة في مراحل الإعداد للزواج وليست من المهر ، وهنا تكمن سلبية تدخل العرف ، وفي حالة الطلاق أو التفريق فإنه حسب العرف إن اعتبرت الهدايا جزءاً من المهر تُحستب من المهر

ويُحكم للمرأة المطلقة بالباقي وفي هذا تنتقص الأعراف الاجتماعية من حقوق المرأة المطلقة القانونية .

وفي واقع هذه الأيام ومن خلال ماتعمل به المحاكم فإنّ المشرع يحيل بعض المواد القانونية إلى العرف في العلاقات الزواجية لتحديد مهر المرأة عندما لايكون قد حُدد في عقد الزواج فيكون عرفاً كمثيلاتها من بنات عمومتها ، وفي هذا العرف لم يحدد المشرع أي عرف يعمل به ، والمناط في ذلك أنَ المشرع يعتبر العرف واحد اً رغم الاختلاف بين الأعراف زماناً ومكاناً فالعرف عند المجتمع الريفي يختلف عنه في المجتمع البدوي مما يؤثِر في حقوق المرأة المطلقة . ويطبق في القضاء دون النظر هل هو مناسب وملائم لما أصبحت عليه المجتمعات وتغيرت أم لا.

أما تحليل **مفهوم حقوق المرأة المطلقة اجتماعياً** فإنَ حقوق المرأة أولاً هو : لفظ وكلمة تدل على ما يمنح للمرأة و الفتيات من مختلف الأعمار، من استئثار بشيء تمتلكه وتتصرف به كما تشاء ، وكذلك مدى تمتعهن بحرياتهن في العالم الحديث ، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول (بركات، ٢٠٠٠) .

ويمكن القول أنَ حقوق المرأة المطلقة هي مجموعة الأمور التي لاتتغير و اعترف بها المجتمع وأقرها وحماها المشرع ومنحها للمرأة التي انتهت رابطتها الزوجية ، بحيث تختص بها وحدها وتستأثر بها وتتصرف بها في كل مراحل حياتها وفي اتخاذ القرار. وللمرأة في الواقع الاجتماعي كيان ووجود فاعل في المجتمع وهي شخصية لها مميزات لصيقة وخاصة بها منذ وجودها في الحياة وأخرى مكتسبة يعترف المجتمع بها و بمكانتها وأدوارها في كافة مجالات الحياة ومنها زواجها وطلاقها وفي اتخاذها القرارفيها وتختص بما لها في تلك المجالات.

ومن خلال البحث السابق تبين أن العادات قد اتُبعت قبل الإسلام لتنظيم حقوق الأفراد ومنها حقوق المرأة بشكل عام وحقوق المرأة المطلقة بشكل خاص ، واستمرالأفراد باتباعها ثم استقرت في أذهانهم إلى أن أصبحت قواعد ملزمة لأفراد المجتمع السائدة فيه ، وجاء بعدها الإسلام بقواعد ذات مصدر شرعي حلت محل البعض منها وجعلها العرف مصدراً لها ، ولاشك في أنَها نظمت جميع مجالات الحياة بما فيها حقوق المرأة في الخطبة وفي فسخها وفي الطلاق .

من العادات المتبعة قديماً أن المرأة تُخطب إلى وليها وهو أبوها أو عمِها أو أخوها فيقبل بالمتقدِم لخطبتها إن كان من نفس طبقة الولي ، وإن لم يكن يرده ، ولايحق للمرأة أن تبدي رأيها في خاطبها ، فإذا ارتضى الولي به جرى الاتفاق على المهر ، ويحدد يوم الخطبة وذلك حسب العادة السائدة آنذاك ، وإلى هذا اليوم ي تتبع هذه العادة ، وفي ذلك حرمان المرأة من حقها في القرار باختيار زوج المستقبل ، وذلك لأنَ الأهل هم الذين يتقدّم إليهم الخاطب وتعود إليهم الموافقة النهائية على الخاطب ، ومازات هذه العادة متبعة حتى أيامنا هذه .

وقد كان مهر المرأة في عصر الجاهلية هو ثمناً لها ويقدر حسب مكانة المرأة في قومها وحظِها من الجمال ، بالإضافة إلى كونها بكراً أم ثيَباً ، وماكانت تتملك بل كانت تعتبر ملكاً للرجل لأنَه دفع ثمنها ، فقد شملت ملكيته الأبناء والمرأة والأموال ، والرجل هو من يتصرف في هذه الملكية (زناتي ،١٩٩٢).

ويمكن القول بأنَ العادات حرمت المرأة من أغلب حقوقها حتى حقها في المهر، فقد كان المهر حقاً للولي ، ونظراً لامتداد هذه العادات والأعراف القبلية إلى هذا العصر فإنَها تُتبع لكن بشكل طفيف ، لكن في تطبيق القانون في واقع المحاكم فإنَ قبض الولي للمهر لايعتبر قبضاً للمهرمن قبل المرأة .

وفي الزواج لم يكن للمرأة مهر ولاعقد عندما كانت تورث للإبن الأكبر عند وفاة الزوج ، وكانت تدفع المال لمن تؤول إليه بالإرث منعاً لذلك ، ومن قبيل النفي لوجود حق للمرأة في المهر فإنَ هناك عادة قديمة (زواج البدل) وهي أن يقوم الرجل بتزويج ابنته أو أخته لرجل على أن يقوم هذا الرجل بالمقابل بتزويجه ابنته أو اخته له، و كانت تلك العادة سائدة وتحكم بأنَ كل امرأة هي مهر للأخرى في ذلك الزواج . ولم يكن لها الحق في الطلاق لأنَه من حق الرجل ، حتى أنّه عندما يتبادل رجلان زوجتيهما كانا يطلقان زوجتيهما معاً لتحقيق هذ الغاية (الملاح، ١٩٩٤).

وبناء على ماسبق يطرح السؤال التالي نفسه كيف يكون للمرأة حقوق في الخطبة أو الزواج إذا كانت العادات تحرم المرأة من حقوقها ؟، حيث أن العادات والأعراف القبلية تحكم بأن تورَث المرأة وتستبدل كالمتاع ولاتتملك وهي تابعة كامل التبعية للرجل ذي السيادة وأهلية التصرف بها .

بقيت بعض العادات والأعراف القبلية وما زالت مصدراً للقانون في بعض الحالات، رغم أنَه تم تقنين الأعراف لتنظم حياة الأفراد وعلاقاتهم بعيداً عن التطبيق الكامل للأعراف الإجتماعية.

وبالنسبة إلى تطور الأعراف المتعلقة بالزواج والطلاق فقد كانت في الماضي عوامل عديدة تعد أسباباً للطلاق ، وعلى سبيل المثال فإن الزواج كان يحقق الشراكة الاقتصادية في مراحل معينة تاريخية ، بإستثناء قلة قليلة من الفئات الثرية التي لم يعد لها علاقة بالرغبة في إستمرار الملكية وانتقالها ، ومايرتبط بها من مكانة الإجتماعية ، من جيل إلى آخر بالإضافة إلى أنَ إستمرار حصول المرأة على نوع من الإستقرار الإقتصادي غير الأوضاع ، وأصبح الزواج لايمثل الشراكة الإقتصادية التي كان يمثلها في الماضي , ثم أدى إرتفاع مستويات الإكتفاء الشخصي الذاتي إلى استغناء الرجل والمرأة عن تحقيق أهدافهم ، عن طريق مؤسسة الزواج ، وهذا ما دفع أحد الطرفين او كليهما إلى التخلي عن هذه الرابطة و هو ما أسهم في شيوع الطلاق (غدينز،٢٠٠٥).

الفصل الثالث : الطلاق في الأردن

أولاً: حجم الطلاق في الأردن

ثانياً: أسباب الطلاق

ثالثاً: مستويات الطلاق

رابعاً: أشكال الطلاق

خامساً: حقوق المرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

سادساً: مقارنة حقوق المرأة في الأردن بالتشريعات الدولية

سابعاً: تأثير الطلاق على الأسرة والمجتمع

الفصل الثالث

الطلاق في الأردن

أولاً: حجم الطلاق في الأردن

لمعرفة حجم الطلاق في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٨) استناداً إلى الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة : يتبين من الجدول رقم (٢) أن أعلى نسبة طلاق كانت في عام (٢٠٠٨) حيث بلغت(٥,٢ %) وكانت حالات الطلاق (٣٤٧٩) حالة مقابل (٦٦٥٨١) حالة زواج في هذا العام وان ادنى نسبة طلاق كانت في عام (٢٠٠٤) حيث بلغت (٣,٣ %) ، وكانت حالات الطلاق (١٨٤٩) ، وحالات الزواج (٥٦٥٧٠) .

جدول رقم (١) : نسب الطلاق في الأردن بين أعوام (٢٠٠٤- ٢٠٠٨)

السنة	عدد حالات الطلاق	عدد حالات الزواج	نسبة حالات الطلاق إلى حالات الزواج
٢٠٠٤	١٨٤٩	٥٦٥٧٠	٣,٣
٢٠٠٥	٢١٨١	٥٨٩٣٢	٣,٧
٢٠٠٦	٢٦٠٤	٦٢٦١٢	٤,٢
٢٠٠٧	٣١٠٥	٦٥٠٢٧	٤,٨
٢٠٠٨	٣٤٧٩	٦٦٥٨١	٥,٢
المجموع	١٣٢١٨	٣٠٩٧٢٢	٤,٣

التقارير الإحصائية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة السنوية لعام ٢٠٠٨- العدد الثالث عشر

ويلاحظ الثبات النسبي لحالات الطلاق بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ،ثم بدأت نسب الطلاق بالارتفاع ، ويمكن ان تعزى هذه النسب المرتفعة إلى سهولة الحصول على الطلاق من خلال تشريع الخلع والى الصراع على السلطة في الأسرة الناتج عن التغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي حصلت في المجتمع الأردني ، ولعل هذا يعود إلى التغير في وعي النساء في الأردن وعدم قبولهن في الإستمرار بالحياة الزوجية المليئة بالمشاكل التي يستحيل معها استمرار الزواج ولرفضهن الرضوخ للعادات والأعراف الإجتماعية القديمة.

- **مشكلة الطلاق**

لابد من البحث في الخطبة والزواج في لأنها مراحل تسبق حدوث الطلاق إن تعثر الزواج وأدى إلى الطلاق ، فالخطبة هي مرحلة اختيار كل من الرجل والمرأة للآخر وهي تمهيد للزواج ، قد يتم عقد الزواج أثناء الخطبة وتعتبر المخطوبة زوجة ، وفي حال العدول عنها تعتبر مطلقة من غير دخول ، ويترتب عليها حقوق للمرأة وإن كانت بأحكام مختلفة بسبب عدم الدخول .

وإن الخطبة من مقدمات الزواج ولايخفى على أحد العادات والتقاليد المتبعة لإتمامها وتعني في القانون طلب التزوج أو الوعد به ، وقد وضح المشرع أنه لاينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولايقبض أي شيء على حساب المهر ولابقبول الهدية ، ولكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ، ويترتب على ذلك استرداد مادفع على حساب المهر إن تم تقديمه للمخطوبة ، فإن كان نقداً يُرد كما هو وإن كان هدايا ومازالت على حالها تُرد كماهي ، أما إن هلكت كاللباس أو استُهلكت فتُرد قيمتها ، بينما لاتسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها (كالطعام) ، وإن انتهت الخطبة بالوفاة و ولم يتم عقد الزواج ، ولايد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا هكذا نظم المشرع الخطبة قبل عقد الزواج في المواد : (٢) ،(٣)،(٤)من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام (٢٠١٠).

وقد عالج المشرع الأردني حالة فشل الخطبة التي تم عقد الزواج فيها والحقوق التي ترتبت على ذلك في المادة(١١٤)إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول و أودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج ، وإذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين وهنا يقدران ذلك حسب العرف السائد في المجتمع.

والزواج في الإسلام له أهمية كبيرة فيما يترتب عليه من آثار فهو العقد الذي يرتبط به الطرفان وهما الرجل والمرأة ، أويُفسخ أو تُحل الرابطة الزوجية على أساسه ، وتترتب

بموجبه حقوق للطرفين ، فالزواج (النكاح) في الإسلام هو عقد بين الرجل والمرأة تحل به المرأة للرجل شرعاً بهدف الإنجاب لتأسيس أسرة وللمرأة حق اختيار الزوج المناسب لها .

وقدجعل الله الزواج بين الرجل والمرأة للاستقرار النفسي والاجتماعي ويقوم على مبادىء سامية وهي الرحمة والمودة لقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إنَ في ذلك لآيات لقوم يتفكَرون "(سورة الروم ، آية ٢١).

ويعتبر الإسلام الزواج ميثاقاً (عقداً) يستلزم الرضا من الطرفين المتعاقدين وتأصيل ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى : " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا "(سورة النساء ، آية ٢١) .

إنّ كل عقد إمّا أن يكون ناجحاً ، وإمّا أن يؤول إلى الفشل ، لكن عندما تنشأ الخلافات بين الزوجين ويستحيل معها استمرار الزوجية فقد شرع الله تعالى الطلاق للحفاظ على الهدف الأسمى الذي شرع من أجله النكاح .

لايغيب عن ذهن أحد أنَ الله تعالى شرع النكاح لمقاصد سامية ، وهي تأسيس حياة هنيئة تكفل الإنجاب وحفظ النسل وتكوين أسرة ، وتكوين المجتمع المتعاون السعيد ، ولايمكن تحقيق هذه الأهداف منه إلاّ إذا كان الزوجان متفاهمين ومتقاربين ، فإذا اختلفت أمزجة الزوجين ، وتنافرت طباعهما ، وتعاكست مفاهيمهما عن الحياة ، أو لم يكن أحدهما صالحاً للآخر ، بحيث يملك تحقيق مقاصد الزواج ، وساءت العشرة بينهما ، أصبح من الخير لهما حل الرابطة القائمة بينهما وإنهاؤها.

وقد يتوقع بعض الأزواج من الآخر سلوكاً أو تصرُفات معينة ، ويتم الزواج بينهما ، ثمَ يجد أحدهما أنَ الآخر على خلاف ماتوقع منه من ميول وأخلاق نتيجة التفاعل داخل البيت، وتصبح حياتهما متعذرة الاستمرار في وئام وتفاهم ، وفي مثل هذه الحالة تتعرَض الأسرة للضيق والحرج والشقاء ، ومن هنا شرع الإسلام الطلاق ليكون وسيلة لفصل الخلاف بين الزوجين ، وبذلك تفتح لكلٍ منهما أبواب الخيارات لتحقيق مايرغب كل طرف . لقد أباح

الإسلام الطلاق ، وإنَ تأصيله في القرآن الكريم لقول الله تعالى : " لاجناح عليكم إذا طلقتم النساء "(سورة البقرة ، آية ٢٣٦).

- **مفهوم الطلاق**

وُجد الطلاق منذ وجود الزواج بين الرجل والمرأة واستُخدمت هذة الكلمة بما لها من مدلول لغوي واصطلاحي ، ومهما اختلفت معاني ذلك المفهوم فهي تدل على حل الرابطة الزوجية والفرقة بين الزوجين .

- **الطلاق لغةً** هو : من الفعل : طَلَقَ – طلاقات المرأة من زوجها : بانت عن زوجها وتركته فهي طالق ، وطلق المرأة زوجها : خلاها عن قيد الزواج (المنجد في اللغة والإعلام ،١٩٨٦).
- **الطلاق اصطلاحاً** هو : " رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص "(صالح، ٢٠٠٦).

وعلى الرغم من اختلاف معاني الطلاق لكنَها تفيد معنى الترك والانفصال والفرقة وإنهاء الرابطة بين الزوجين وفصم العلاقة الزواجية اجتماعياً وقد يكون رضائياً أوقضائياً.

وبالنسبة لأحكام الطلاق في الإسلام فقد استمدتها الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم، والطلاق في الإسلام خاضع لشروط تجعل تطبيقه واستعمال الرجل حقه فيه أمراً خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يجب على المسلم في بداية الأمر لعقد الزواج أن ينوي بقاءه قائماً ومستمراً مدى الحياة ، لكن الشارع أباح التفريق لأسباب معينة، وقد وردت الفرقة بين الزوجين في قول الله تعالى : " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما "(سورة البقرة ، آية ٢٣٦).

وقد جاء في التفسير أنَ معنى الآية هو : وإن يتفرق الزوجان بالطلاق يغن الله كلاً عن صاحبه بأن يرزقها زوجاً غيره ، ويرزقه زوجة غيرها ولاتصح مفارقة الزوج لزوجته إلاّ لأسباب محددة توجبها القيم الإسلامية(تفسير الإمامين،١٩٨٨).

إنَ الإسلام لايبيح استعمال حق الطلاق إلاّ عند الضرورة ، وفي الحالة التي يصعب معها إجراء وفاق بين الزوجين لوجود شقاق ونفور بين الزوجين ، و للرجل القوامة على

المرأة وحقه في الطاعة و قد أورد الله تعالى أحكامه في ذلك بقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضَل بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهنَ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَ سبيلاً إنَ الله كان علياً كبيرا "(سورة النساء ، آية ٣٤)، وجاء في تفسيرها :الرجال مسلطون على النساء يؤدبونهنَ ويأخذون على أيديهن ، وتفضل الرجال بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك ، وإن تخافوا عصيانهنَ فخوفوهنَ الله واعتزلوا إلى فراش آخر، وإن لم يتعظن فاضربوهنَ ضرباً غير مبرح إن لم يرجعن ولاتطيلوا طريقاً إلى ضربهنَ ظلماً فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتوهن. ،(المحلي والسيوطي ،١٩٨٨) .

ومما سبق يتضح أن الله تعالى بين في كتابه أن الطلاق ليس عقبة في الحياة فإن انتهت الحياة الزوجية قد يجد كل من الزوجين شريكاً آخر ، كما بين أحكام انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق والحق فيه وسن إجراءات قبل الطلاق ومنها الموعظة والهجر والتأديب قبل التفريق ، وذلك لحرصه على التأني باتخاذ قرار الطلاق ، وبالنسبة للهجر فللرجل الحق بهجر المرأة ، لكن الهجر حسب المفهوم الموجود في أذهان الرجال في الواقع هو أن يترك بيت الزوجية فترة من الزمن ويدعي أن هذا حق له ليتنصل من مسؤولياته تجاه المرأة ويحرمها حقوقها .

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل نظراً إلى أنَه المسؤول عن جميع مايترتب على الزواج والطلاق من نفقات ، ولأنَه من طبيعة أغلب الرجال تغليب العقل على العاطفة لكنَ الشارع اعتبر استعمال حق الطلاق بغير سبب معقول هو بمثابة المساس بحدود الله ، وقد شرَع الإسلام إلغاء العقود وفسخها عندما تقتضي المصلحة ذلك ، ولم يستثن منها عقد الزواج ، وقد حرص كل الحرص على دوامه واستمرار (شبهون، ١٩٨٧).

وتأصيل الطلاق في القرآن الكريم قول الله تعالى : " لاجناح عليكم إن طلقتم النساء " (سورة البقرة ٢٣٦) وفي واقع المحاكم فإنَ للمرأة الحق في طلب الطلاق لأسباب متعددة كما يمكنها أن توقع الطلاق على نفسها إن فوَضها الرجل بذلك ، او أن تضع شرطاً في العقد أن عصمتها بيدها.

أما بالنسبة لتعسف الرجل باستعمال حقه في الطلاق فإنه يعود إلى النمطية التي نشأ عليها الرجل منذ الطفولة ، فقد أخذ علو مكانته وتغليب عقله على عاطفته من أنَه لايبكي لأنَ

البكاء في ثقافة الأسرة العربية للمرأة وليس للرجل ، ولايضعف لنفس السبب ، ولايسمح للمرأة أن تدفع مالاً وهو موجود لأنَ مفهوم مكانته لدى المجتمع أن يعلو على المرأة حتى بجني المال وإنفاقه ، ولما تقدَم من أسباب لايقدم بعض الرجال على الطلاق إلاّ إذا اضطر إليه أو لم يجد حلاً بديلاً عنه ، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله : " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَ سبيلا"(سورة النساء ، آية ٣٤).

وقد حدد الشارع عدد مرات الطلاق في القرآن الكريم وهي مايملكه الزوج في طلاق زوجته وقول الله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(سورة البقرة ، آية ٢٢٩).

وإنّ انحلال الزوجية في الإسلام يقع إما بوفاة أحد الزوجين أو بإحدى طرق التفريق الشرعية ، وتترتب حينئذٍ آثاره المتمثلة بحقوق للطرفين ، ويؤكِد عبد الكريم على ذلك بقوله : (ولحلِ عقد الزواج في الإسلام أو لإنهائه طريقان : الطلاق ، والفسخ ومعناه : حل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، ويكون الفسخ لخلل بالعقد ومثال ذلك : إذا تم العقد وتبيَن أنَ الزوجة التي عقد عليها هي أخته بالرضاع ، أو أن يعقد غير الولي كالأب أو الجد للصغيرة أو الصغير ثم بلغت أو بلغ ، ولهما الخيار في الإبقاء على الزواج بعد البلوغ (شبهون،١٩٨٧).

إنَ الأسباب الموجبة للطلاق في الإسلام مختلفة وعلى سبيل المثال : قد يحلف الرجل على عدم معاشرة زوجته ، وقد يحدد مدة معينة ، لكن هذا يسبب ضرراً بالمرأة وبذات الوقت هو حق لها على الزوج ، فإن بادر بحرمانها من هذا الحق يرتَب عليه ماحكم به الشارع ، فيقول الله تعالى في ذلك : " للذين يُؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنَ الله غفور رحيم ، " وإن عزموا الطلاق فإنَ الله سميع عليم "(سورة البقرة ، آية ٢٢٦، و٢٢٧) وجاء في تفسيرها: (الذين يحلفون أن لايجامعوا نساءهم عليهم الانتظار أربعة أشهر ليتراجعوا عن حلف اليمين فإن رجعوا عن اليمين إلى الوطء فإنَ الله غفور رحيم ، لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف ، وبعد المدة ليس لهم إلاّ الغيبة أو الطلاق).

وقد حمى الإسلام حقوق المرأة في حال تعنت الرجل في إمساكه عنها ؛ حقها بالطلاق ورفضه إن طلبت ذلك ، وبذات الوقت إن لم يكن هناك سبب لطلبها الطلاق كأن تكرهه دون أن يكون هناك عيب فيه او تقصير منه ، وأعطاها الحق في الخلع مع التزامها

برد ما أخذت من الزوج من مهر ، فيقول الله تعالى بهذا الموضـــوع : " ولايحــل لكـــم أن تأخذوا مما أتيتموهنَ شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حـــدود الله فـــلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتــد حـــدود الله فأولئـــك هـــم الظالمون "(سورة البقرة ، آية ٢٢٩) .

ثانياً: أسباب الطلاق

قد يصبح الزواج متعثراً بسبب مايحيط بالأسرة من ظروف اقتــصادية واجتماعيـــة وعاطفية احياناً وغيرها ، وتبدأ الخلافات والمشاكل الأسرية ، وقد يصبح من الصعب حلهـــا أو التكيف معها ، ويتوصل الزوجان إلى مرحلة الطلاق ، ومن تلك الأسباب في الواقع النفور العاطفي بين الزوجين ، وبخل الزوج رغم ملاءته المالية ، وهناك تـــدخل أهـــل الـــزوج أو الزوجة في حياتهما والتأثير على قرارتهما ، با لإضافة إلى الإدمان على الكحول أو غيرهـــا من العقاقير الغير مشروعة ، والخيانة الزوجية التي تهدم الزواج.

وهناك أسباب شرعية أوردها المشرع الأردني في القانون وتحكـــم المحـــاكم علـــى أساسها بالطلاق ومنها وجود علّة لاعلاج لها في أحد الزوجين ، أو وجود عيب وُلد مع أحد الزوجين واكتُشف بعد الزواج وهو : كل عيب يحول دون الـــدخول بهـــا ، أو المـــرض أو الجنون الموجود في الزوج أو الزوجة أو طرأ بعد الزواج ولا يمكن استمرار الزواج معه بلا ضرر كالعنة ، وإن كان لا يوجد أمل بالشفاء من المرض يحكم بالتفريق بين الزوجين في الحال ، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، وهناك غياب الزوج الذي يسبب ضرراً للزوجة ، وأدرج المشرع عدة أمور هي أسباب للطلاق ووضحها ورتب عليها أحكاماً في الشقاق النزاع كالضرب والإيذاء والذم والتحقير وسوء العشرة.

كما أن عدم الإنفاق والارتداد عن الاسلام وقيام أحد الزوجين بالزنى بأحد أصول أو فروع الزوج الآخر، أو تخلف أحد شروط العقد ، أوالإعسار عن دفع المهر ، هذا بالإضافة إلى كون الزوج محبوساً ومحكوماً عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ، كلها أسباب تحتاج في المحاكم إلى إثبات بالشهود والتقارير الطبية الرسمية ولتشكيل قناعـــة لدى المحكمة للحكم بالطلاق.

ويستخلص مما سبق أن أسباب الطلاق الشرعية والقانونية والإجتماعية تؤدي للطلاق إن تعذر إزالتها أو محاولة التكيف معها والبحث عن وسائل لحلها .

ثالثاً: مستويات الطلاق

أباح الإسلام الطلاق ، واستناداً إلى الشرائع السماوية وضع المشرع نصوصاً في قانون الأحوال الشخصية الأردني لتطبيقها في حالات الطلاق ، وفي الواقع يتم اللجوء إلى القضاء عند استنفاد جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين. لأنَ الحل الأمثل لمثل هذه الحالات هو الطلاق، ووضع نصوصاً فيها أحكام لصور الطلاق .

ومما ينبغي ملاحظته في البحث حول الطلاق في الشريعة الإسلامية أنها انفردت بنظام المراجعة في الطلاق حرصاً على إعادة الرباط المقدس بين الزوجين ، وحفاظاً على الذرية من الضياع . فالطلاق قد يكون حلاً لبعض المشاكل بين الزوجين ، ولما كان هناك تكييف لكل مستوى من مستويات حل عقدة النكاح بين الزوجين فسيتم التعرض لتعريف كل منها ومايترب عليه من حقوق للمرأة المطلقة .

١- الطلاق الرجعي

لايخفى على أحد المعنى البسيط للطلاق الرجعي وهو الطلاق الذي لا يزيل الزوجية في الحال ويجوز للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أوفعلاً، وقد وضح المشرع في المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة (١٩٧٥) والمعدل بقانون رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠) ، بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً ، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد . وإن ماجاء في هذه المادة من حيث عدم توقف الرجعة على رضاء الزوجة يشكل تهميشاً لحق المرأة بالتعبير عن إرادتها في أن ترجع للزوج أم لا ، فرجوع المرأة للزوج دون موافقتها و أخذ رأيها إن كانت ترغب بالرجوع له أم لا وكأنَه إلغاء لشخصيتها ووجودها ، وهنا ينفرد الزوج بقرار الرجعة ، والمثال على ذلك : أن يقدم الزوج على تطليق زوجته بإحدى العبارات التي يقع فيها الطلاق، وأثناء فترة العدة يقوم بإرجاعها بأن يقول لها أرجعتك إلى ذمتي ، أو أن يمسك بيدها ويراجعها دون الأخذ برأيها إن كانت ترغب بذلك أم لا.

و إن الطلاق الرجعي هو الذي ملك فيه الزوج مراجعة زوجته في العدة رضيت أم أبت، وأن الرجعي من الرجعة : وهورد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (الحفناوي، ب.ت).

هناك معنى آخر للطلاق الرجعي وهو أنَ الطلاق الرجعي من الرجعة و الرجعة : عبارة عن إستدامة ملك النكاح في العدة و بلا عوض (الداود، ٢٠٠٩).

والحالات التي يعتبر فيها الطلاق رجعياً حسب نص المادة(٩٣،٩٤) من ذات القانون هي أنّ كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون . وإن الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.

والتطليق لعدم الانفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الزواج أو بعد الدخول. أما إذا كان قبل الدخول أو الزواج فيقع الطلاق بائناً. وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة الزوجة أثناء العدة إذا ثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم عليه. مثال ذلك أن يقوم الزوج بدفع نفقة ثلاثة أشهر لزوجته أثناء فترة العدة لكي يثبت قدرته على الانفاق.

ومن حقوق المرأة المترتبة على الطلاق الرجعي الحق في أن ترث زوجها لأن الزوجية مازالت قائمة ولعدم إعتباره طلقة بائنة إلاّ إذا انقضت العدة ولم يراجعها زوجها أثناء العدة فتعتبر عندئذ طلقة ولاترث زوجها. وللتوضيح فإن مات أحد الزوجين في أثناء العدة ورثه الآخر ، فهو لا يمنع من الإرث ، لكن لا يحل بهذا الطلاق المهر المؤخر (المؤجل) إلاّ إذا انتهت العدة و حصلت الوفاة. لكن الطلاق الرجعي يعتبر طلقة فينقص الزوج من الثلاث طلقات في حالة وفاة الزوج دون مراجعة بسبب وفاة الزوج (الحفناوي، ب.ت).

٢- الطلاق البائن

هو: الطلاق الذي يرفع قيد الزواج في الحال فلا يستطيع الرجل أن يعيد امرأته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين إلا بعد موافقة من طلقت ، والطلاق يكون بائناً في حالة ما قبل الدخول ، و في حالة ما بعد الدخول إن لم تتم الرجعة ، ويعتبر طلقة أولى إن لم يقع قبله طلاق ، وفي حالة الطلاق على مال (أي عندما يتفق الزوجان على الطلاق وعلى أن يدفع أحدهما للآخر مبلغ من المال مقابل الطلاق)، والطلاق الذي نص عليه القانون بأنه بائن في

حال التفريق بين الزوجين للعيب ، و السجن والغيبة، والضرر بسبب الإيذاء (التكروري،١٩٩٨).

وللطلاق البائن صورتان : الأولى الطلاق البائن بينونة صغرى والثانية بينونة كبرى وسوف يتضح فيما يلي :

٣- الطلاق البائن بينونة صغرى

وهو الطلاق إما بطلقة واحدة أو بطلقتين ، ولا مانع من تجديد الزواج بعد وقوعه برضاء الطرفين وبعقد ومهر جديدين ، وهذا ماتضمنته المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠) : إاذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة ، كأن يطلق الزوج زوجته أول مرة ولم يراجعها أثناء العدة فتنقض العدة وبالتالي تعتبر طلقة بائنة بينونة صغرى . ويترتب على ذلك : حل عقدة الزواج ولايبقى أثر سوى العدة ، كما يمنع زواجها من غير مطلقها أثناء العدة ، وإن أراد المطلق إرجاع من طلقها فبرضاها وبعقد ومهر جديدين وصحيح ، وإن مات أحد المطلقين في العدة فلا يرثه الآخر ، والطلاق البائن بينونة صغرى قد يكون في عدة أشكال للطلاق ومنها قبل الدخول أو الزواج فيقع الطلاق بائناً.

وفي حالة توكيل الزوج غيره بالتطليق , وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً وفي المادة.(٨٥) من ذات القانون . ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى

في حالة بطلان العوض (كأن يكون الاتفاق على مال مخالف للشرع) ، أو نفيه (أي قول الطرفين بعدم اتفاقهما على مبلغ مقابل المخالعة) في الخلع إن كان مكملا للثلاث أو قبل الدخول حسب نص المادة (٩٩) ، وكذلك تطليق القاضي لعدم الإنفاق إذا كان بعد الدخول وكان مكملا للثلاث ، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً المادة (١١٨) ، والحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن حسب نص المادة (١٢٦).

٤- الطلاق البائن بينونة كبرى

وهو الطلاق البائن بعد ثلاث طلقات ويزيل الزوجية بالحال ، وتزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لأنه لو أبيح للمطلق أن يعود لمطلقته لكان

عبثاً في الحياة الزوجية وحتى لايقدم الزوج على هذا النوع من الطلاق وهو يعلم ماوراء ذلك من حكم قاس قد تنفر منه نفسه ، ونظم المشرع الطلاق البائن بينونة كبرى ونص عليه في المواد (٩٤)و(٩٥)و(٩٦) فالطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال , وتقع به البينونة الكبرى، ولا تحل المطلقة البائن في طلاق بينونة الكبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولا حقيقياً، وإنَ زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً او دونها، أي أن المطلق يمكن أن يعقد زواجه على مطلقته التي طلقها ثلاثاً بعقد ومهر جديدين بعد انتهاء زواجها بآخر شرط الدخول بها أو وفاته.

كما تبين سابقاً فلارجعة للمعتدة من طلاق مكمل للثلاث فكل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، اوإن طلق الزوج زوجته بثلاث ألفاظ طلاق مرة واحدة وجلسة واحدة وبنفس الزمن فقد خالف الشريعة لقوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٢٩) : " الطلاق مرتان " ، بينما عالج المشرع حالة الطلاق لعدة مرات وبمجالس وبأزمان مختلفة فقد نص القانون في المادة (٨٢) يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات ، وقد يكون قبل الدخول أو بعد الدخول .

كما يجب تسجيل الطلاق أمام القاضي ، وحسب نص المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠) يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي , وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات , وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله . ويمكن أن يكون الطلاق البائن بينونة كبرى بأشكال التفريق القضائي للعيوب أو سجن الزوج او الشقاق والنزاع أو الهجر أو الشقاق والنزاع أو الطلاق التعسفي غيره ، التي سيتم بحثها لاحقاً .

رابعاً: أشكال الطلاق

الطلاق في الإسلام والقانون له مفهوم واحد ، وأحكامه متطابقة إلا أن هناك أشكالا له للتمييز بينها شرعاً وقضاء ، وذلك حسب أسباب الطلاق وحسب اعتباره بائناً أم غير بائن وسوف يبحث بذلك فيما يلي:

١- التفريق القضائي

يقع الطلاق إذا وجه الزوج لزوجته إحدى عبارات الطلاق ، لكن التفريق يكون عن طريق القضاء بحكم قضائي . والفرقة هي : إغلال رابطة الزوجية وإنقطاعها لسبب من الأسباب التي توجب ذلك (زقيلي،٢٠٠٣).

هناك رأيان شرعيان في إعتبار التفريق بحكم القاضي طلاقاً فالأول قال بأنه : يعد طلاقاً ، و الثاني رأى أنَه يعد فسخاً ، وما يترتب على ذلك مايلي : إن إعتبر طلاقاً فيلحق الزوج ضرر باعتباره طلقة دون رضاه . أما في حالة الفسخ فإن إعادة الزوجية قائمة و يرتفع الظلم عن المرأة دون إلحاق الضرر بالزوج (الحفناوي،ب.ت).

إنّ قرار التفريق القضائي يسجل طلاقاً قانونياً ، ولايؤخذ بأراء الفقهاء باعتباره فسخاً إنما يُذكر فسخ في لائحة الدعوى فقط ، وهناك حالات محددة يتم فيها طلب التفريق إمَامن الزوج أو الزوجة للأسباب التالية : وجود علَة أي لاعلاج لها ، أو وجود عيب وُلد مع أحد الزوجين واكتُشف بعد الزواج ، أو مرض محدد في القانون أو لغياب الزوج ويندرج ضمنها عدة أمور وضحها المشرع وحددها حصراً ورتب عليها أحكاماً.

لقد حمى المشرع المرأة في قانون الأحوال الشخصية ، ووضح بالتفصيل حالات التفريق للشقاق والنزاع بين الزوجين الذي ينشأ عنه ضرراً للطرف المتضرر حسب الأحوال ومنها الضرب والذم والقدح ، فإن ادعت الزوجة بضرب زوجها لها فإنّه يعتبر سبباً للطلاق ، هذا بالإضافة إلى حقها باللجوء إلى المحاكم النظامية التي تجرم الضرب على أنّه إيذاء وتحكم بالتعويض عنه إن طالبت به الزوجة .

ولأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً , ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية : بحيث إذا عجز الحكمان اللذان تعيهما المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض

الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الـزوج قـررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرهـا و توابعـه ونفقة عدتها.

لكن إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قـسم مـن المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قـررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد علـى مقـدار المهـر وتوابعه ، والحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن.

هناك تفريق بسبب وجود عيب معين في أحد الزوجين ، وقد أعطى المشرع الأردني في المادة (١١٣) المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها الحق في طلب التفريق بينها وبين الزوج ، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب ، وهنا حقق المشرع الأردني المساواة بين الزوجين فلايسمع طلب الزوجة فيما إذا كانت ذات عيوب موازية للعيوب الموجودة في الزوج أما إذا كانت سالمة من العيوب فلها ذلك.

وفي المادة (١١٦) و (١٢٠) من ذات القانون بين المشرع أنَه إذا كانـت العلـة أو المرض أو الجنون موجودة في الزوج أو طرأت ولا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، فإن كـان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كان يوجد أمل بالـشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الـزوج بـالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً ، وهناك تنظيم للأمور فيما إذا كان العيب قابلاً للزوال أم لا في المادة (١١٥) فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بـالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفـسها لـه وذلك في نص المادة (١١٦) .

لايحكم القاضي بالتفريق لوجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق. وللمرأة أيضاً بالمساواة مع الرجل الحق في طلب التفريق من القاضي إذا حصلت خلافـات واحتدمت واستحال حلها وترتب على استمرار الزوجية بينهما ضرر لحق بالزوج أو الزوجة جراء هذه الخلافات وقد نصت عليها المادة (١٣٢) وإن ثبت الضرر بأحدهما فعلى الآخـر دفع التعويض عنه بنسبة مألحق بالآخر من ضرر.

لقد نظر المشرع لأمر التفريق بين الزوجين بواقعية وبموضوعية ، ولم ينص على التفريق وفقاً لمزاجية الزوجين وتقديرهما لما هو مرض أو علّة أو عيب ، بل حددها ووضع طرقاً لحماية الزواج بوجوب إعطاء مدة محددة للطرف المعاب أو المريض أو المصاب بعلة لاحتمال علاجه وعودة الحياة الزوجية إلى الاستقرار ، وبذلك كان منصفاً لحقوق الطرفين .

ويرى زقيلي (٢٠٠٣) بالنسبة للتفرق القضائي لسبب الغياب: أن التفريق بين الزوجين للغيبة هو حق شرعي أعطي للزوجة قضاء للضرر الذي يلحقها من غياب زوجها ، وهو ماأخذ به قانون الأحوال الشخصية ، وأن القانون الأردني لم يفرق بين مفهوم الهجر والغيبة لأن كل غيبة إضرار وليس كل إضرار غيبة ، إذ أن الإضرار قد يأتي بصورة عدم الإنفاق أو الشقاق أو الزواج بأخرى وعدم العدل بين الزوجات أو الغيبة بغير عذر مقبول .

وفي حال غاب الزوج عن زوجته أو هجرها بلا عذر مقبول كالعمل أو الدراسة ، فللمرأة طلب الطلاق حتى لو كان له مال تنفق منه حيث أنه يلحقها ضرر جراء ذلك وقد عالج المشرع ذلك في المادة (١٢٣) من ذات القانون.

وحمى المشرع حق المرأة في هذه الحال حيث أن وجود الزوج في الحياة الأسرية إلى جانب الزوجة له أبعاد أخرى غير البعد المادي ، وهي أبعاد اجتماعية ونفسية ومعنوية ونفسية تؤثِر في المرأة . ويقول داود (٢٠٠٥) في التفريق للغيبة والضرر أنه: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تتضرر بها ، وتخشى على نفسها من الفتنة ، فطلبت من القاضي التفريق بينها وبين الزوج فلها أن تطلب التفريق وذلك بنص المواد (١٢٥،١٢٤،١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أمَا في حال التفريق لغياب المرأة فقد ميَز بينها وبين الرجل وحاباه ، حيث نص على حق الرجل بإجبارها على الرجوع ، ومرة أخرى يلغي المشرع وجود المرأة ويتجاهل إرادتها ويحرمها من حق التعبير عن رأيها في البعد عن الزوج الذي لايتأتى من فراغ .

و يوضح تعليل التفريق للغيبة و الضرربقوله : فلو غابت الزوجة و سافرت و هجرت البيت كان للزوج إجبارها على الرجوع إليه بأية وسيلة فإن أبت الرجوع طلقها . وبالمقابل لهذه الحالة يمكن القول : إنَه إن سافر الزوج و غاب عن زوجته و تضررت بغيبته

فلها رفع الأمر إلى القاضي و تطلب أن يفرق بينها و بين زوجها الغائب ، لأنها تخاف على نفسها و تتضرر بغيابه عنها(الحفناوي ،ب.ت).

إلاّ أنَ المشرع لم يعط المرأة الحق في الغياب عن الزوج لسبب مشروع كــالتعليم او العمل أو التجارة كما أعطى الزوج وهنا التمييز في الحقوق بين الرجل والمــرأة . وهنــاك إختلاف بين الفقهاء على قولين الأول : التفريق لا يجوز إذا كان الغياب للتجارة أو طلــب العلم , والقول الثاني : يجوز التفريق إذا طالت غيبة الزوج و تضررت بها الزوجة و خشيت على نفسها الزنا حتى لو ترك لها مالاً كافياً .

وهنا يتضح أيضاً أنَ المشرع قد برر غياب الزوج وبعده عن الزوجة بسبب العمل أو العلم ولم يعط المرأة هذا الحق وفي ذلك حرمان لها .

أما في حالة كون الزوج محبوساً ومحكوماً عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر فللزوجة أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريتــه التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه (المادة ١٣٠). ، وفي المحاكم يُرجع إلى مدة الحبس فلا يتم التفريق إلاّ إن كانت العقوبة المحكوم بها الزوج السجين ثلاث سنوات لأنَ الحبس لمدة سنة يمكن أن يخفف إلى ثلاثة أشهر بإجراءات معينة وتُستبدل بالغرامة .

وفي حالة التفريق بقرار من المحكمة الشرعية لعدم الإنفاق فإن المادة (١١٨) بينت أن تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً.

(٩٣،٩٤) من ذات القانون فإنَ كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للــثلاث ، والطــلاق قبــل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون . وإن الرجعــة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.

٢- فسخ عقد الزواج

إنَ مفهوم الفسخ بصورة عامة يتلازم مع وجود عقد ، ويفيد المعنى أنَ أحد الطــرفين يخل بالتزامه فيطلب الطرف الآخر فسخ العقد لعدم رغبته بالاستمرار، وله التعــويض عــن الضرر جراء ذلك أمَا المعنى في عقد الزواج فله أحكامه .

إنّ معنى الفسخ هو : نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طــرأ عليه يمنع بقاءه واستمراره كأن يظهر أن الزوجة محرَمة وهي أخته بالرضاع ، أو متزوجة بغيره أو معتدة من طلاق رجل آخر ، أوحالة انعدام رضا الولي عن كفاءة الزوج. أما الخلل الطارئ فهو الارتداد عن الاسلام ، أو أن تكون الزوجة كتابية (وثنية مثلاً) وتأبى الــدخول بدين سماوي ، أو أن يقوم أحد الزوجين بالزنى بأحد أصول أو فروع الــزوج الآخــر، أو تخلف أحد شروط العقد ، أوالإعسار عن دفع المهر، إلا أن الفــسخ لا يعتبــر طلقــة كــأن يستوجب عقد زواج لإعادة الزوجة إلا إن تحقق الشرط الذي أدى إلى الفسخ قبل أن تــنقض عدة الطلاق أو قبلت الزوجة بعدم تحققه وراجعها الزوج خلال عدة الطــلاق (التكــروري، ١٩٩٨).

وقد تناولت المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حق المرأة في طلــب فسخ عقد الزواج لعدم كفاءة الزوج ، وللقاضي عند طلب فسخ الزواج ما لم تحمل الزوجــة من فراشه ، أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج . وفي ذلك حماية لها لأنَها أولاً في ظــروف صحية لاتحتمل مشكلة التفكك الأسري وآثارها وحماية للنسب ، وحتى لايعفى الــزوج مــن التزاماته تجاهها وهي في هذه الحال لها الحق في إنفاق زوجها عليها وعلاجها ونفقــة ولادة حسب حاله وقدرته المادية .

٣- الطلاق التعسفي

إنّ مفهوم الطلاق التعسفي يأتي من التعسف وهو: إساءة استعمال الحق ، بحيث يؤدي إلى ضرر بالآخرين ، والطلاق التعسفي يقع بإرادة الزوج لا بالتفريق القضائي ، وهذا يعني أن يطلق الزوج زوجته دون سبب ، وللقاضي دور الإشراف والرقابة والتحقق مــن كونــه تعسُفاً (صالح ٢٠٠٦).

وفي بعض الحالات يقوم الرجل باستعمال حقه في طلاق الزوجة دون مبرر شرعي ، فيوقع عليها طلقة دون علمها يقوم بتسجيلها في المحكمة ، وبعد تسجيلها يعلمها بأنّه طلقهــا

طلقة رجعية ،فالطلاق هنا تعسفي ويلحق ضرراً بالمرأة ، حيث أنه لايستند إلى سبب شرعي كإخلال الزوجة بأحد واجباتها الزوجية ، أو أي سبب آخر ويترتب عليه حينئذٍ حقوق للمرأة كالنفقة والتعويض بمقدار النفقة لثلاث سنوات وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني .

وللتعسف أحكام في قانون الأحوال الشخصية فقد ورد في المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنَه : إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن يطلقها لغير سببٍ مقبول شرعاً ، وطلبت من القاضي التعويض ، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى.

يتبين مما سبق أنَ المشرِع الأردني قد أعطى المرأة حقّها في التعويض عن الطلاق التعسُفي الذي وقع من الزوج عليها إلاَ أنَ ماجاء به الشارع مستمد من القرأن الكريم إذ لم تأتِ أية كريمة بمعرض الطلاق دون سبب ، وحتى في حالة عدم طاعة الزوجة للزوج فقد تدرَج الشارع في التأديب من الموعظة إلى الهجر ثمَ الضرب الخفيف التأديبي ، وإن استحكمت الخلافات فإمساك بمعروف أو تسريحُ بإحسان ، وهذا ماقاله الله تعالى في الآية الكريمة : الطلاق مرتان فإمساكُ بمعروف أو تسريح بإحسان (سورة البقرة ، آية ٢٢٩).

٤- الخلع

في بداية الأمر لابد من التعرُض لمفهوم الخلع ، والخلع هو : هو إزالة ملك النكاح المتوقف قبوله بلفظ الخلع أو مافي معناه مقابل مال عوض تدفعه الزوجة المخالعة للزوج، ويعني فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة (داود، ٢٠٠٥).

وفي أثناء المحاكمات الشرعية وفي مجلس العقد الشرعي (قاعة المحكمة) تُسأل طالبة الخلع عن أسباب للخلع فتقول : (أخشى ألاّ أقيم حدود الله مع زوجي) وهو السبب الشرعي للخلع.

وهناك تعريف آخر للخلع وهو الفرقة في مقابلة مال تعطيه الزوجة لزوجها بلفظ الخلع ويرى (التكروري، ١٩٩٨).

لقد نص المشرع على الخلع ، وتلجأ إليه الزوجة في حال رفــض الــزوج الطــلاق وتعسف في عدم إعطائها حقها في الانفصال عنه وامتنع عن طلاقها وهي كارهة له ، وبذات الوقت إن بقيت زوجة له وهي تبغضه تخشى عدم قيامها بواجباتها الزوجية تجاهه ، فتظلمه وتظلم نفسها في آن واحد إذا استمرت الحياة الزوجية بينهما على هذا الحال .

وهناك حكمة من الطلاق أو الخلع أو التفريق وهي إنهــاء الخــلاف المحتــدم بــين الزوجين عندما يصلان إلى طريق مسدود في حالة عدم وجود إثبات للمــرأة يبــين ســبب لطلاق. ويبقى الخلع الإلزامي حلاً لكثير من المشاكل التي يتعذر حلها من جهــة ، ويتعــذر إثبات الضرر فيها من قبل الزوجة من جهة أخرى ، وأن الخلع أعطي للمرأة في مقابل حق الرجل في الطلاق.

وقد يحدث بعد الخطبة وعقد الزواج قبل الــدخول ، أو بعــد الــزواج أن تواجــه المخطوبة خلاف ماتوقعته من الخاطب او الزوج في أمور معينة ، أو أنّــه لايكــون هنــاك سبب، وقد يكون بغض للخاطب أو الزوج، أو عدم قبول من الداخل ومن الصعب تكييفه أو التعبير عنه من قبل الخاطب أو المخطوبة ويستحيل أن يستمرَا معاً في الحياة ، وليس لــديها بينة لتثبت ذلك . المخالعة هي : حق المرأة عند الشعوربثقل استمرار الحياة الزوجية ، ويُلزم الزوج بالخلع في حالة كراهية الزوجة له ، وإن الخلع الإلزامي هو حل لكثير من المــشاكل التي يتعذر حلها من جهة ويتعذر إثبات الضرر فيها من قبل الزوجة من جهة أخرى(عقــل، ٢٠٠٤).

وفي هذه الحالة لايمكن المطالبة بالتفريق للشقاق والنزاع لأنّه لايتوفر لــدى المــرأة السبب الشرعي لذلك كالخلافات بينها وبين الخاطب أو الزوج بسبب الــشتم أو الإهانــة أو الضرب ، وكذلك لايوجد غياب أو سجن أو عيب أو علة عدم إنفاق من قبــل الخاطــب أو الزوج ، هنا فقط يمكنها المطالبة بالخلع ، وستتضح أحكام الخلع فيما بعد ومالها من حقوق .

وفي المحاكم يكون الخلع بألفاظ معينة (مثل خالعتك) بالإضافة إلى إبراء الزوجــة للزوج من كافة حقوقها الشرعية . والفرق بين الخلع والطلاق على مال ، يكمن في أن الخلع هو فسخ للعقد وتسقط الحقوق الثابتة لكل من الزوجين وتبرأ ذمتهما فيه ، ولايحتسب الخلع من عدد الطلقات إذا رغب الزوج بإعادة زوجته ، أما في القانون فإن بَطُل البدل يصبح هنا الخلع طلقة بائنة ، علماً بأن المبلغ الذي ترده المخالعة أو المال الذي يتفقون عليه من غيــر

المهر المسجل في العقد هو في حالة المخالعة الرضائية وأنَ البدل الباطل هو كل ما لايصح التزامه شرعاً لايصلح أن يكون بدلاً في الخلع ، بينما الطلاق لايفيد الإبراء ولاتسقط الحقوق الثابتة للزوجين فيه.

والخلع يختلف عن الطلاق من حيث أنَه يقع إما برضا الزوج أو بدفع المرأة عوضاً للزوج ، أما الطلاق فبإرادة الزوج وحده ودون عوض من الزوجة (عقل٢٠٠٤).

يتضح مما سبق أن المخالعة تسقط جميع حقوق الزوجية الشرعية بما فيها المهر ونفقة الزوجية. أما نفقة عدة الطلاق فلا تسقط بل ترد الزوجة ماقبضت من مهر فقط للزوج وهو المهر المسجل في عقد الزواج ، وإن لم تقبضه ليس هناك ماترده ، إنما تبرء الزوج من حقوق الزوجية (نفقة الزوجية) ولو طالبت بنفقة الطلاق فلها الحق بذلك ، وإذا كانت المخالعة على مال غير المهر (اتُفق على غير المهر) لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين.

أمَا اجراءات الخلع فقد نظَمها المشرع في نصوص القانون وعالج كل الحالات ومنها: حال إبراء كل طرف للآخر من حقوقه ، أو حال الاتفاق على الخلع بدفع أحد الطرفين مبلغاً من المال للآخر خلافاً للمهر المكتوب والموثق في عقد الزواج ، الذي تلزم المرأة المخالعة بدفعه للزوج ، ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر قد تعلق بالنكاح ، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً أو غير مقبوض من قبل الدخول أو بعده وذلك نصت عليه المواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني التالية : (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ... إلى المادة (١١١).

وقد عالج المشرع شروط الخلع وحددها في القانون وهي : الأهلية وسن الرشد ودفع المرأة للرجل ماقبضت منه من مهر ويسمى (بدل) قد وُثِق في عقد الزواج ، وتوضّيحاً لرأي المشرع في نصوص القانون حول ماهية البدل الباطل ومايترتب عليه ، فأنَه في حال بطل البدل ، أي كان غير معين ، ومعلوم وغير مستحيل ، وفيه جهالة ، كأن يكون مجوهرات غير محددة النوع والكم والعدد والمواصفات والوزن وأو مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأن يكون مائة رأس خنزير فيقع الطلاق رجعياً وليس بائناً يحق للزوج مراجعتها دون عقد جديد، وإن لم يراجعها تعتبر طلقة بائنة وتحسب من الطلقات الثلاث التي يملكها كحق له (داود، ٢٠٠٥).

و بين المشرع أيضاً أن للمرأة الرجوع عن المخالعة قبل قبول الزوج بالمخالعة ، لأنه لارجوع عن المخالعة بعد قبول الزوج لها . ويمكن أن يتفق الزوجان في المخالعة على مبلغ من المال غير المكتوب في العقد ، وتلتزم به المرأة أو يبرىء كل منهما ذمة الآخر ، حتـــى أنَ الزوجة المخالعة تبرىء الزوج من نفقة الزوجية وقد تبرئه (والخيار لها) من نفقة عدة الطلاق . أما إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برىء كل منهما من حقـــوق الآخـــر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية ، وهنا يحتسب الخلع طلقة رجعية ، ويعتبر الخلع طلقة بائنة إن بطل البدل (أي إن اتفق الزوجان في الخلع على شيء مخالف للشريعة الإسلامية كبدل) ، لكن إن قال المتخالعان أنه لايوجد بدل أي لم يسمَ المهر سابقاً فتكون المخالعة عندئذٍ في حكم الطلاق والطلقة رجعية وهذا في العقود السابقة لصدور قانون الأحوال الشخصية الذي يلـــزم بتسجيل الزواج وشرط من شروطه تسمية المهر .

ويتضح جلياً في المادة (١٠٨)من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن حق المرأة في نفقـــة العدة وحضانة طفلها وأجرة الرضاع ونفقة الطفل لايسقط ، ولايحرمها القانون حقها إلاّ إذا تنازلت عنه الزوجة المخالِعة ، وفي المادة (٨١) يتبيَن ماعلى المرأة أن تتنازل عنـــه مـــن حقوق لها حتى يُحكم لها بالخلع : للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلـــب إلـــى القاضـــي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها ، وما تكلَف به الـــزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات الملحقة به.

وفي الفقرة (ج) من نفس المادة عالج المـــشرع إجـــراءات الخلـــع بالتراضـــي دون التقاضي فقال :للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فـــإن لـــم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تـــبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ، وتخشى أن لا تقيم حـــدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية ، وخالعت زوجهـــا وردت عليه الصداق الذي استلمته منه ، تحاول المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لـــم يـــتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

وإذا اشترط الرجل في المُخالعة إمساك الولد عنده مدة الحــضانة صـــحّت المُخالعـــة وبطل الشرط ، وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً، وقد أخذ القانون في صحة المخالعة وبطلان الشرط .وهذا ماورد في المادة(١١١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

مماسبق يمكن القول أنَ الخلع هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة رغبة المرأة بالتفريق عن زوجها لبغضها له ، وعدم موافقته على الطلاق وتعنته عندما تطلب منه المرأة الطلاق ، و هناك إجراءات يتدخل العرف الاجتماعي والعادات السائدة في المجتمع بالــضغط علـــى المرأة للتخلي عن حقوقها إن أرادت التفريق بإرادتها بقول معروف يوجَه إليهـــا : (إذا أردت تخلصي مما أنت فيه فاطلبي الخلع وعليك التخلي عن كافة حقوقك) ، وبالتالي فـــإنَ المـــرأة التي تحصل على الطلاق عن طريق الخلع ، تجد نفسها في وضع اقتصادي متـــردي إن لـــم تكن تعمل ، ولم يكن لها مورد مادي وغيرمستقلة مادياً . لذا فإن قرار الخلع يصعب اتخاذه من قبل المرأة ليقينها أنها تصبح مسلوبة الحقوق إن خلعت زوجها .

وبناء على ماسبق يمكن استخلاص مايلي : يملك الزوج القـــرار بـــالطلاق وبإنهـــاء الزواج وحسب رغبته ومتى شاء . وقد يكون دون إبداء سبب (تعسفياً) ، ودون الحاجة إلى الذهاب إلى المحاكم بمعنى توجيه عبارة تفيد معنى الطلاق للمرأة ، وعلى هذا الأساس يـــتم فك الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة ، وإنً السهولة التي يحدث بها هذا الإجراء تعرض النساء في الواقع للشعور بانعدام الأمن الاجتماعي وهو أنه حالة تتوافر فيها الحماية والأمان والرفاه والاطمئنان للفرد والجماعة معاً والذي تترسخ معه مقومـــات الحيـــاة الاجتماعيـــة (البناء،٢٠٠٥).

إنَ النساء لايلجأن إلى الخلع كشكل من أشكال التفريق إلاً في الحالات التي لايكون الحل فيها إلاً بالخلع . ومن أنواع الخلع المخالعـــة الرضـــائية والقـــضائية ، والمخالعـــة الرضائية تكون بالاتفاق بين الزوجة والزوج أي بالاتفاق على مبلغ معين تدفعـــه المخالعـــة للزوج ، غير المهر الذي دفعه الزوج لها والمثبت في عقد الزواج ، وذلك مقابل الحـــصول على قرار حكم بالخلع . أو ربما يقبل الزوج طلاق زوجته مقابل مبلغ من المال كنوع مـــن التعويض عن الضرر الذ ي يلحق بالزوجة جراء طلاقه لها ، ويتبيًن أنَ الزوجة المخالعـــة تدفع للزوج ماقبضت مهراً منه وتتنازل عن حقوقها بنفقة الزوجية. وبمقارنة الحقوق فـــي

الخلع بالحقوق في الطلاق التعسفي يتبين أنَ للرجل الحق بالطلاق دون سبب شرعي وقانوني، ويترتب عليه أن يدفع التعويض عنه وهو مايعادل نفقة لمدة ثلاث سنولت إنّما لاتملك المرأة الحق منفردة بالخلع وبنفس سهولة الإجراء، ولايتم دون علم الزوج ، إنما تجري المحاكمات بعد أن يتبلغ الزوج المرفوع عليه دعوى الخلع بينما يطلق الرجل المرأة دون تبلغها أو إجراء أي محاكمة في المحاكم ودون رفع دعوى.

وفي الواقع قد يكونَ وضع المرأة التي قامت بخلع زوجها وتنازلت عن حقوقها الزوجية متدنياً مادياً إن لم يكن لديها مورد مادي مستقل عن زوجها ، بينما يكون وضع المرأة التي حصلت على الطلاق وحصلت على حقوقها بعد الطلاق من مهر ونفقة عدة طلاق أفضل مادياً وإن لم يكن لها مورد مادي ، حيث أنَها تجد ما يسد احتياجاتها إلى أن تقوم بتدبير أمورها بالعمل إن لم تكن تعمل أو غيرذلك ، هذا إن قُدِرت لها نفقة عادلة وتتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها .

خامساً: حقوق المرأة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

إنَ العرف الإجتماعي في زمان ومكان معينيين لايصلح لغيره ، فقد سادت الأعراف الاجتماعية في المجتمع الأردني قديماً ونظمت حياة الأفراد فيه ، لكنَها تطورت وأصبحت قواعد قانونية عُمِل بها لفترة زمنية معينة ، وكان منها مايتعلق بحقوق المرأة المطلقة ، وعلى سبيل المثال كان مهر المرأة قديماً بعض النقود كمبلغ أو عشرة قطع ذهبية أو عدد من الإبل أو غير ذلك وكان يصلح لذاك الزمان ، ومع مرور الزمن تغير تعيين المهر لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وأصبح مائة دينار أو مايعادله ، وماصلح لزمان لايصلح لغيره ، والقاعدة الفقهية تقول : لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (زيدان، ١٩٩٨). ؛ فلايعقل تطبيق العرف في تقدير مهر المرأة بزمان ومكان آخر.

حلت محل الأعراف الإجتماعية القواعد القانونية وارتفعت أصوات كثيرة لتناقش قانون الأحوال الشحصية في الأردن والدول العربية ، حيث أصبح حديث الساعة وحديث المرأة في وسائل الإعلام المختلفة والندوات والمؤتمرات لما له من تأثير مباشر على حقوقها، مما يشير إلى وجود خلل فيه فهو ينظم الأسرة بدءاً من الزواج ومروراً بالنفقة والحضانة وانتهاء بالتفريق والطلاق والحقوق المترتبة عليه . وفي مجتمعنا تعالت الأصوات النسائية المؤيدة لهذا القانون لوجود نص الخلع مع بعض المآخذ عليه ، وقد غاب عن أذهان البعض

أن المشرع الاردني عندما وضع القانون اعتمد في جذوره الأصيلة على الشريعة الاسلامية واستمد أحكامه منها ، إلا أنه يبقى قانوناً وضعياً قابلاً للتحديث والتطوير والتغيير حسب تغير الظروف التي تحيط بالمجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص . ومن مقتضيات هذه الدراسة البحث في ما ورد في قانون الاحوال الشخصية بما يتعلق بالطلاق، لبيان مدى حماية القانون لحقوق المرأة الشرعية والقانونية.

جاءت الشريعة الإسلامية (وهي المصدر الأول للقانون) بتشريع منظم للحياة الأسرية التي تعتبر حجر الأساس في المجتمع الإسلامي . فالحياة الأسرية تبدأ بالزواج، ذلك النظام الإلهي والرباط المقدس الذي شرعه الله لسعادة الأفراد وحفظ الإنسان وصيانة الأسرة والمجتمعات، وهو رباط إنساني نبيل يكفل توالد الذرية وتكاثرها وحفظ النوع البشري. ونظمت الشريعة الإسلامية حالات الخلافات بين الزوجين وتعذر حلها ومن ثم الطلاق وآثاره. وبما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون ولايخالفها فسيتم التعرض لنصوص القانون المتعلقة بالطلاق وآثاره في قانون الأحوال الشخصية وهو موضوع هذه الدراسة .

إنً من آثار الخطبة في حال تم عقد الزواج حق المرأة في الهدايا والمهر والنفقة ، وهذه تثبت لها بمجرد العقد الشرعي ، حتى وإن لم يتم الدخول لأنّ عقد الزواج يتضمن التزامات وحقوقاً على الطرفين ، وسيتم توضيحها فيما يلي .

١- حق المرأة بالهدايا

إنَ تبادل الهدايا بشكل عام من العادات المحببة قديماً واستمرَت في الواقع حتى هذا اليوم ، ومازال يتبعها أفراد المجتمع ، وهي تتم أيضاً بين الخاطبين ، وقد أصبح تقديم الهدايا عرفاً في الخطبة ، حيث يقدم الخاطب بعضاً منها كالذهب أو الولائم أوالحفلات أو غير ذلك وهذا أمر طبيعي ، إلاَ أنّه يصبح محل نزاع في حال العدول عن الخطبة ، وهناك أمر هام يحدث كأن يُتفق على أن تكون بعض الهدايا جزءاً من مهر المرأة ، في حالة تم عقد الزواج أو لم يتُفق عليه قبل الدخول وسيتضح ما يُتبع من أعراف فيها .

أمَا سبب تبادل الهدايا بين الخاطبين خلق جو من الألفة والمحبة بينهما، ولإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج ، و يشترك فيها أهل الخاطبين تأكيداً للترابط والألفة بين

الأسرتين ، ومن الهدايا التي تُقدَم مايكون ذا نفع للحياة الزوجية المستقبلية، وذلك كالحلي والأقمشة وبعض الأدوات اللازمة لحجرة استقبال الضيوف أو لغرفة أو الطعام للمطبخ، ولا ينسى الخاطب كذلك تقديم بعض الهدايا ذات النفع الوقتي ، كبعض لأطعمة أو المشروبات أو باقات الورد أو غير ذلك مما يجعل المخطوبة وبيئتها تستحسنه مما هو (حلال) (عتر، ١٩٨٥).

تعددت آراء الفقهاء في حكم هدايا الخاطبين وقد ذهب رأي إلى أنَ : هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة فإذا كانت الهبة قائمة وجب ردها عيناً، أما إذا كانت تالفة بأن هلكت أو استهلكت فلا ترد، وذلك تمشياً مع مبدأ عام هو عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع (حيدر، ١٩٩١) ، ويختلف ذلك حسب الطرف الذي يعدل عن الخطبة ، فإذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت موجودة ، لئلا يوقع عليها مصيبتين : العدول عن الخطبة ، وتغريمها الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة فعليها أن ترد الهدايا إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة. هذا ما لم يكن بينهما شرط أو لبلدهما عرف في ذلك فإن كان ثمة شرط أو عرف عمل به (شويعر، ٢٠٠٦).

وقد ذهب الحصري،(١٩٨٦) إلى أنَ للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلى المخطوبة فما كان قائماً أخذ، وما كان هالكآ أخذ قيمته سواء أكان الترك من جهة الخاطب أو المخطوبة وهذا قول الشافعية في الرواية الأخرى ,هذا ماستقر في الواقع وعمل به الأفراد ورسخ في أذهانهم ، ويرى الصابوني، (١٩٧٩) أنَ الحكم الشرعي يراعي مبدأ العدالة في الحقوق ، لأنَ الهدية في الحقيقة قدمت على أساس إتمام عقد الزواج ، والسير في إجراءاته والعقد لم يتم لسبب ما ، فيجب استرداد الهدايا سواء قدمها الخاطب أم المخطوبة.

ويمكن القول إنه من باب المساواة في الحقوق بين الخاطب والمخطوبة في حالة العدول عن الخطبة أن الطرف الذي عدل عن الخطبة ليس له الحق باسترداد الهدايا ، حتى لا يلحق ضررين بالطرف المعدول عنه ، فالضرر الأول ضرر معنوي ناشىء عن العدول وضرر مادي ويكون برد الهدايا على أن يكون سبب العدول جوهرياً.

. ويرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة ، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد

شيء من الهدايا وهذايتلاءم مع الواقع والعرف الذي استقر في أذهان الأفراد إلى حدٍ كبيــر.

٢- حق المرأة بالمهر قبل الدخول وبعد الدخول

لقد جرى العرف أن يقدم الخاطب للمخطوبة في حفل إعلان الخطبة المهر من الحلي و تسمى "الشبكة" وهو من الأهمية بمكان ، حيث أنه من حقوق المخطوبة على الخاطب سواء كان من توابع المهر أو من أصل المهر ، وعادة يُتفق في فترة الخطبة على المهــر الــذي سيقدمه الخاطب عند زواجه بالمخطوبة، كما يستعد كل من الخاطب والمخطوبة لتجهيز منزل الزوجية بالجهاز.

ويلاحظ أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يلتزم الزوج بأن يــدفع لزوجتــه المهــر المسمى أو مهر مثلها، ولذوي الشأن – عادة – الاتفاق على طريقة دفع المستحق من المهر، وقد جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية على أن يكون المهر دفعة واحــدة تقــدم عنــد الزواج أو قبله بلا مؤخر ، وجرى العرف في الاردن، على أن يكون هناك مهــر معجــل ومهر مؤجل ، وهو إمَا يُدفع قبل الزواج أو يحدد لدفعه تاريخ أو يتفق على أنَه غير مقبوض ويبقى بذمة الزوج وإن لم يحدد موعد استحقاق المهر يدفع إلى حين الاجلين ، إمَا الطلاق أو الفرقة بموت الزوج ويبقى ديناً على التركة .

و قد يدفع المهر أثناء الإعلان عن الخطبة وهو تأكيد على جدية السعي للزواج ، أو للتعجيل بالاستعداد للزواج ، لأن الأصل في استحقاق المهر هو انعقاد الزواج فهو أثر مــن أثاره.

أما بالنسبة لقيام المخطوبة بشراء الجهاز من المهر إنما هو برأي الخاطب أو كليهما ،وقد جرى العرف على أن الرجل يدفع المهر لعروسه حتى تجهز به نفسها، فإذا عدل هــو عن الزواج فليس له أن يأخذ إلا الجهاز الذي اشتري بماله وبإذن ضمني بصرفه لهــا فــي شراء الجهاز بناء على العرف السائد في التجهيز بالمهر، إلا إذا كان العدول لسبب مشروع ، كأن يطلع على عيب في المخطوبة لم يعلمه من قبل ، ففي هذه الحالة يجــب علــى المــرأة المخطوبة رد مثل المهر او قيمته : لأنها السبب في هذا العدول ، وكــذلك الحــال إذا كــان العدول من جهتها ، وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر ، فيجب عليها أن ترد مثل المهر أو

قيمته إلى الخاطب إن كان قد تلف إلاّ إذا كان بسبب عيب بالخاطب فلاترده، وتحقيقاً للعدالة يتحمل الضرر من يتسبب فيه هو العرف السائد في الأردن(شويعر، ٢٠٠٦).

يمكن القول بأنَ المشرع نظم حقوق المرأة عندما تفشل في القانون استناداً للشريعة الإسلامية فإذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله . وإذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها وذلك حسب المادة(٤).

وفي واقع المحاكم إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخطبة ، فيما قدمه الخاطب إلى المخطوبة وقت قيام الخطبة أهو من المهر أم هدية ؟ فادعى الخاطب أنه من المهر، ليثبت له حق الرجوع عليها ، وادعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق له الرجوع عليها فيما لو هلك . ينظر في هذه الحالة إلى كلا الخاطبين على أن كلاً منهما مدع ومدعى عليه والحكم لمن يقيم البينة ،فمن أقام البينة على صحة دعواه حكم له ، لأنه أثبت دعواه بالبينة دون معارض ،فإن أقام كل منهما بينة على صحة دعواه كانت بينتها هي الراجحة ،لأنها تثبت خلاف الظاهر،والبينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الخاطب وليس مع المخطوبة ، إذ هو يسعى لإسقاط ما عليه من المهر(عتر، ١٩٨٥).

أمَا إن عجز كل منهما عن إقامة البينة ،كان للعرف دور ، فمن شهد له العرف فالقول قوله مع يمينه ، وحكم له إذا حلف اليمين ، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه ، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم وإذا لم يوجد عرف ،أو وجد عرف مشترك ، بأن كان عرف بعض الناس جارياً على ما قدمه إليها أثناء الخطبة يعتبر من المهر، وفي عرف البعض الآخر يعتبر هدية ، فالقول للخاطب بيمينه ،لكونه المعطي فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهرآ أو هدية ،إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستنكر في العرف أن يكون مهرآ أو هدية كالطعام المهيأ للأكل ، فلا يكون القول قوله ،بل قولها، لأن الظاهر يكذبه في هذه الحالة ،والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه (شويعر، ٢٠٠٦).

مما سبق يتبيَن أن العرف كمصدر للأحكام الشرعية يأتي دوره عند عدم وجود حكم شرعي للفصل في النزاع ، أنَ من يكون العرف إلى جانبه ويؤكِد حقَه أو من يرفض حلف اليمين التي توجَه إليه ، يكون قد أثبت حقه في أنَ المال المطالب به هو جزء من المهر أم لا، إذا هنا تدخل العرف يقضي بإعطاء المرأة طالبة الفسخ حقها في المهر والهدايا بالمساواة مع الرجل ولاخلاف على ذلك .

قد يتم الوفاء بإتمام عقد الزواج خلال الخطبة ، ومن شروط عقد الزواج المهر وهو حق للمرأة ومن آثار عقد الزواج ، وله حماية قانونية حيث عالج المشرع ذلك في المواد (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، فالمهر قد يسمى عيناً كقطعة أرض أو شقة تحدد مساحة ومنطقة وقيمة ومواصفات معينة أو نقداً أي مال مشروع محدد عدداً ومعيناً حتى نوع العملة ، والمهر في القانون مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ، وقد يكون مهر المثل وهو مهر أقران الزوجة من أقارب أبيها ، وإذا لم يوجد أمثال من مهر أقارب أبيها فمهر مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها . و في الواقع قد يحدد ذلك أهل المخطوبة فيقولون أنَ مهر ابنتهم في عاداتهم كمهر أختها أو بنت عمها حسب العرف السائد بالنسبة للمهر في البلدة أو المنطقة التي تنتمي إليها الفتاة ، لذلك نص القانون على هذه التفاصيل حسب العرف السائد لأنَه يختلف من مجتمع إلى آخر ولأنَه يتغير حسب الزمان والمكان.

ووضح المشرع أنَه : إن تزوجت المرأة ولم يسمَ المهر أو لامهر لها أو لم تتوفر في تسمية المهر الشروط الشرعية المذكورة سابقاً ، فيكون مهرها حسب مثيلاتها ، وهنا تكون قيمة ونوعية المهر أيضاً حسب العرف السائد في المجتمع الذي تنتمي إليه المرأة.

نظم المشرع موضوع المهر لأنَه كان يُتفق عليه بحكم العادات التي اتبعها أفراد المجتمع منذ زمن عند الاتفاق على الزواج ، فيقسِمون المهر إلى مهر معجل ومؤجل ، ثم استقرَذلك في أذهانهم وأصبحت عرفاً سائداً ، و قننت تلك القواعد دون تغيير ومازالت يُعمَل بها حتى اليوم ، ولاتتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولتيسير أمور الزواج نص في القانون على أنَه : يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة العقد ، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً . وهذا يعني أنه قد يحدد المهر ويوثق في عقد الزواج ، إنما يجزأ إلى ما يسمى مهراً معجَلاً (مقدَم) ويدفع في الحال أي وقت توقيع العقد أو

لا يُدفع (يكتب غير مقبوض) ، وجزء يسمى مهراً مؤجلاً (مؤخَر) ، وبذلك يكون حق المرأة فيه محمياً بالقانون ولها المطالبة به في أي وقت ، وربما تحبس نفسها عن الزوج (قبل الدخول) لحين دفعه لها من قبل الزوج ، أو تطالب به الزوج (بعد الدخول) ولها ذلك ، وقد يحدد تاريخ دفعه أو لاتُحدد فيُستحق إلى أحد الأجلين وهما وفاة الزوج أو الطلاق ، أو لايحدد أجزاءه فيعتبر بنص القانون معجلاً. وكذلك يستحق إذا كانت المدة محددة بعبارة إلى حين الزفاف أو غب الطلب أو غيرها وليس فيها تاريخ محدد فيعتبر المهر مؤجلاً إلى تاريخ وفاة الزوج أو وقوع الطلاق وهذا ماجاء في المادة (٤٢).

أما حق المرأة في حالة الخطبة ووجود عقد زواج مسجل رسمياً فإنه بنص المادة (٤٣) : إذا سمي المهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق ، بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى"، وذلك يعني أن استحقاق المرأة لكامل المهر مرهون بالدخول بها ، وهذا انتقاص لحقها فكيف تستحق نصف المهر إن لم يكن هناك دخول ، وبذات الوقت تعتبر مطلقة ، أما بالنسبة لحق المرأة في طلب الطلاق قبل الدخول فهو لنفس أسباب الطلاق ، من شقاق ونزاع وغياب وعيوب وعلل، ونفس الأحكام فيما (لوكان بعد الدخول) ماعدا الاحتجاج بالعيوب المانعة من الدخول ، ولها طلب الطلاق أو التفريق أو الخلع، وعليها رد ماقبضته من المهر للزوج في حال فسخ العقد بناء على طلبها سواء كان الفسخ رضائياً أم بحكم المحكمة وذلك واضح في نص المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية ، وبالنسبة للدخول قد يكون حقيقة أي بتحقق الخلوة في بيت الزوجية أوحكماً أي مكان انفرد فيه الطرفان ولم يوجد أحد بينهما وفيه الأمان ، قد وضحت المادة (٥١) من ذات القانون أنَه ، إلاَ أنَ المشرع قد أورد أسباباً أخرى للطلاق كاللعان والردة عن الإسلام والإيلاء وفعل الزوج مايوجب حرمة المصاهرة .

وبالنسبة لحرمان المرأة المطلقة من حقها في المهر فقد ورد في المادة (٤٧)،(٤٨)،(٤٩) أنَه : ارتدت عن الإسلام أو صدر عنها فعل مايوجب حرمة المصاهرة بأولاد زوجها أو أبيه أو أعمامه أو فسخ العقد بسبب عيب أو علة بالزوجة وكان ذلك قبل الدخول فإن حقها في المهر يسقط ، وإن قبضت المهر أو جزءاً منه وفسخ العقد بسببها ترده للزوج . وفي المادة (٥٥) يتبين أنه لو وقع الطلاق قبل الخلوة ولم يسمَ المهر فلها نصف المهر (صالح ، ٢٠٠٦).

وهناك حالة يصدر فيها القضاء قراراً بالتفريق القضائي وذلك عندما يكون عقد الزواج فاسداً وله أحكامه في القانون ولتوضيح العقد الفاسد لابد أن يوضح العقد الصحيح أولاً، فأصله عند الحنفية هو الركن والشروط المتعلقة به، وركن العقد عندهم هو تحقق الصيغة وحدها، أما شروط الركن فهي الشروط المتعلقة بالعاقدين ومحل العقد وهو المرأة الخالية من الموانع الشرعية أي ليست محرمة على الرجل مؤقتاً أو على التأبيد، وهي زيادة على شروط الصيغة، ويسميها الحنفية بشروط الانعقاد وهي: شروط العاقدين: العقل أو التمييز، أما شروط الصيغة فهي :تطابق الإيجاب والقبول واتحاد مجلس العقد، أمَا شرط المهرفيجب أن يكون المحل مقدور التسليم وأن يكون المحل صالحاً للتعامل فيه أي أنهُ يكون مالاً متقوَماً ومشروعاً وأن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين (القرالة، ٢٠٠٧).

والإخلال بشرط من هذه الشروط يجعل العقد غير منعقد، أي أن يكون باطلاً لا أثر له. أما أوصاف العقد عندهم فهي ما كان خارجاً عن الشروط السابقة، ويسميها الحنفية بشروط الصحة، وهي كثيرة أهمها: أن يخلو العقد من الإكراه.

والإخلال بهذه الشروط أو بواحد منها يجعل العقد فاسداً في القانون، لذلك عرف الكاساني العقد الفاسد بأنه: ما اختل فيه أحد شروط الصحة، فالحنفية يرون أنه إذا توفرت في العقد شروط الانعقاد فقد أضحى العقد منعقداً، ولكن انعقاده لا يلزم منه صحته، فقد يكون العقد منعقداً إلا أنه فاسد. وما دام أن العقد الفاسد منعقد وله وجود، فلا يجوز اعتباره كالعقد الباطل غير المنعقد.

وإذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى، والمثل وإن كان المهر لم يسمَ، أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فيلزم نصف المهر .هكذا ورد في نص المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وفي ذلك حرمان للمراة من حقها لأنَ المشرع اعتبرها مطلقة إن وقع الافتراق وبذات الوقت حرمها من حقها بالمهر إن لم يسمَ في العقد .

وفي الغالب عندما تتسلم المرأة مهرها تقوم بشراء مايلزمها من ثياب ومتفرقات للزواج، ومن الممكن أن تشتري مايلزم البيت من تجهيزات، وذلك حسب الاتفاق بين الزوجين أو أهلهما، أمّا في حالة جهّزت الزوجة مايلزمها للزواج من متاع البيت واللباس

وغيره وهو مايدعى : (جهازاً) فقد استقر رأي الفقهاء على أنَ الزوج مكلف بإعداد جهــاز الزوجة حسب العادة والعرف ، أي ماتحتاجه لنفسها من ملابس ، وفراش وغطاء ومن أثاث للبيت ومتاعه ولوازمه فلا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص ولا من مهرها الذي تسلّمته لأنّ مهرها حق خالص لها (صالح، ٢٠٠٦).

أمَا إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ، لكن إذا ادعت الزوجة التسمية فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته ، أما إذا كان المــدعي هــو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه ، هكذا عالج المشرع هذا الموضوع وفي هذا ساوى المشرع بين حق الزوجة والزوج عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول : البينة على مــن ادعى واليمين على من أنكر.

وعالج المشرع حالة اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد ، وعندئــذٍ لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة وهذا كما ورد في المادة (٥٦) من القانون .

وإذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كلــه أو بعضه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج ، والقاضي يمهله شهراً فإذا لــم يــدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مــال له يمكن من تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

٣- حق المرأة المطلقة في النفقة قبل الدخول وبعد الدخول

هناك بعض الأعراف التي يتبعها الأفراد والمتعلقة بنفقة المرأة حُملت علــى مفــاهيم خاطئة ، فقد جرى العرف عند كثير من الناس أن المراة المخطوبة والمعقود عليها بعقد زواج شرعي وقانوني قبل الدخول لا تستحق النفقة إلا بعد الزفاف والانتقال إلــى بيــت الزوج ، وهذا عرف غير دقيق .

لكنّ المخطوبة في حالة عقد الزواج هي زوجة وتستحق النفقة بعد إبرام العقد، حتى ولو كانت في بيت أبيها، متى كانت على استعداد للانتقال . ولكن جاء التقصير من الزوج لعدم طلبه النقلة إلى بيت الزوجية الذي هيأه لها الذي هو حق لها بموجب العقد , أو أنــه لم يوفها حقوقها الشرعية. ويقول في الرجوع إلى دور العرف بالنسبة لموضوع النفقة إن

العرف يتدخل في تنقيح الموضوع للحكم الشرعي ، ويرجع للعرف في تشخيص مقــدار النفقة وهكذا في آية الطلاق (بحر العلوم، ٢٠٠٤).

يتبين مما سبق أنه منذ زمن بعيد وجد ت الخطبة كشكل من أشكال الارتباط بين المــرأة والرجل وهي تمهيد للزواج ، وإن العادات والأعراف الاجتماعية قامت بتنظيمهــا ولــم تمنح المخطوبة بدون عقد أية حقوق من حقوق الزوجية إن لم يُعقد الزواج بينهــا وبــين الخاطب ، إلاّ أن بعض العادات القديمة التي تنتقص من حقوق المرأة المخطوبة استمر ت في التطبيق إلى هذا اليوم إنما بشكل ضئيل ، لكنَ بعض العادات المتبعة فــي طــرق إجراء الخطبة لايؤثِر في حقوق المرأة كقيام أهل الرجل بزيارة أهلها وطلبها منهم وغيره من تلك المراسم المتبعة ، وقد بيَن الشارع الحقوق للحد من تطبيق بعض العادات تحقيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف ، وبذلك قضي على الكثير من العادات التي تظلم المرأة وتحرمها من حقوقها .

وفي القانون فمن الحقوق التي تترتب على الزواج نفقة الزوجة ، وهي تشمل حــسب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم) ، وتجب لها بعد الطلاق نفقة عدة الطلاق ، أما فــي حال الخطبة التي تم خلالها عقد الزواج (بدون دخول) فتستحق المخطوبة نفقــة زوجيــة لاعتبارها زوجة بموجب صحيح العقد الشرعي والقانوني المسجل لدى المحاكم المختصة ، ولها المطالبة بها إن امتنع الخاطب عن الإنفاق عليها وإن كانت ماتزال في بيت أهلها .

وقد أعطى المشرع المرأة حقها بالنفقة أثناء الزوجية وبعد الطلاق ، لكنّها حُرمت من حقها فيها لأسباب معينة ذكرها المشرع في أنّها إن توفرت يسقط حقها فيها وذلك واضح في نص المادة (٦٢)،(٦٣) ، حيث تقول : إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هــي التــي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ، وهذا يعتبر من المسوغات المشروعة ، وقد يكون هناك أسباب لخروج المرأة من بيت الزوجية لايذكرها الزوج عند رفعه دعوى النشوز ضد زوجته ، وهي إيذاء الــزوج لها بالسب والشتم أو بالضرب أو سوء المعاشرة أو قيامه بطردها من بيت الزوجية. وتحرم أيضاً من النفقة بسبب إدانتها بحكم قطعي من تاريخ سجنها .

وفي الواقع ليس من المقبول القول بوجود امرأة تخرج من بيت الزوجية بدون أسباب، وإن حدث ذلك فهو نادرُ على الأغلب ، وفي الحقيقة حتى الإدعاء بالنشوز يستلزم الإثبات، وفي الوقت الحاضر أصبحت الأحكام بالنشوز قليلة ، أو نادرة وكأنَ القضاة اجتهدوا بأنه لامبرر للحكم به وتشكلت لديهم القناعة بأنَه لابد من وجود سبب لخروج المرأة من بيت زوجها وإن لم ينص عليها القانون وكأن ذلك أصبح عرفاً قضائياً.

وقد حفظ المشرع في المادة (٧٢) حق المرأة في النفقة بشكل يسرع فيه حصولها عليها بأن تكون معجلة وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها ، وأوجب على الزوج نفقة المعتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ على الزوج في المادة (٧٩).

ونفقة العدة تُستحق للمرأة خلال قضائها لعدتها بعد الطلاق ، وللتوضيح فإنَ معنى العدة في اللغة : إحصاء الشيء ، أمّا في الشرع فهو: اسم لمدة تتربص بها المراة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ، وهي إما عدة بالقروء : وهي تخص المطلقات المدخول بهنَ من ذوات الحيض غير الحوامل ، فقد قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (سورة البقرة : آية٢٢٨) ، والقرء في اللغة : الطهر وعلى الحيض جميعاً ، والعدة بالأشهر وتخص الآيسة من المحيض ، التي لم تحض لكبر سنها ، أو التي بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ، والعدة بوضع الحمل : وهي للمطلقة الحامل (صالح، ٢٠٠٦).

إنَ نفقة العدة كنفقة الزوجية يحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطلقة المطالبة بها عند تبلُغها وثيقة الطلاق ، فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة. لكنها في حالة نشوزها ليس للمطلقة نفقة عدة هكذا ورد في المادة (٦٥) .

لكن إذا تعذر على الزوج الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها أو عجز يمكنها أن تنفق أو تستدين على حساب الزوج حسب المواد (٦٦)،(٦٧) ، (١١٥) ، (١١٨) فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ، وإن طلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق قرر القاضي الطلاق في الحال

وإذا أثبت عجزه أمهله شهراً ولاتزيد المهلة على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بهــا مــن تاريخ دعوى التفريق وتقديم كفيل فإن لم يفعل قرر القاضي الطلاق بعد ذلك ، وتعتبر طلقة رجعية إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فتعتبر الطلقة بائنة . وهنا تشدد المشرع بالحفاظ على حق المرأة بالنفقة الزوجية.

وبالنسبة إلى طلاق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير ســببٍ شــرعي مقبــول ، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيــد على نفقة ثلاث سنوات ، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك في حقوقها الزوجية الأخــرى المــادة (١٥٥).

واعتبر المشرع في المادة (١٥٢) نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ وجوب العدة على ألا تزيد عن سنة ، أما المعتدة بعد وفاة الزوج فليس لها نفقة.

٤- حق المرأة المطلقة بالحضانة

إن حق المرأة بحضانة صغارها له أهمية اجتماعية و قانونية ،فقــد بحــث علمــاء الاجتماع في ذلك وقالوا إنّه يتوقف مدى تكيّف الإنسان مع ظــروف عملـــــه وعائلتــه ومجتمعه إلى حدّ كبير على انسجامه مع أترابه (الذين هم من جيله) من الأولاد في السنوات الأولى من حياته ، فإذا قام الأبوان بتربية طفلهما على أفضل وجه بغض النظر عن المحيط الذي ينمو فيه فإنّ الفضائل التي يتعلّمها ترسخ في نفسه وتــسيّر حياتــه المقبلــة (كيــالي، ١٩٨٦) .

أمّا أهمية الحضانة في القانون فهي على أساس المبادىء الــشرعية والأخلاقيــة والعرفية التي أخذت شكل الإلزام وعلى قاعدة (لاضرر ولا ضرار) ، (الضرر يزال ولكن الضرر إذا وجبت إزالته فإنّه لا يــزال بــمثله) ، وقاعدة(درء المفاسد أولى مــن جلــب المنافع) (زيدان ،١٩٩٨).

وإنَ تعريف حق الحضانة كمصطلح قانوني هو : القيام بحفظ الصغير لأنّ الحاضن برعايته للصغير كأنّما يضعه في حضنه (الأشقر، ١٩٩٧).

وإن قيام المرأة بممارسة حقها في حضانة صغارها لهو أداء لدورها في المجتمع، وهناك اختلاف في كون الحضانة حقاً أو واجباً ويترتب على ذلك آثار وأحكام ، فإن كان حقاً فما غلب فيه حق لله تعالى هو الأولى بالحكم به ، فيقتضي الأمر أن نبحث في معرفة الحق بما يعنينا في تحديد هذا الاختلاف وآثاره . إن الحقوق عموماً تنقسم إلى ثلاثة : حق الله تعالى وهو ما فيه مصلحة عامة ولا يسقط بالإسقاط بل بالأداء ، وحق العبد يتبع الجانب الأقوى فيهما وحق الله وحقوق عباده أقسام أحدها متساوي والثاني متفاوت والثالث مختلف في تساويه وتفاوته : فما يغلب حق الله لا يسقط بإسقاط العبد ومنها دفع الضرر وماغلب فيه حق العبد فيسقط بالإستيفاء والإسقاط (ناصر، ١٩٩٩) .

أمّا الواجب اصطلاحاً فهو : الفعل الذى تعلق به هذا الحكم يلزم المكلّف القيام به على وجه الإلزام ، ويسمّى الفعل الواجب ، فالواجب هو ما طلبه الشارع من المكلّف على وجه الحتم والإلزام (زيدان، ١٩٨٩).

وبما أنّ القرار الاستئنافي يصدر عن محكمة أعلى درجة من درجات التقاضي وتستهدي به محكمة البداية ولاتخالفه ، فهو قرينة على ماستقر عليه القضاء في الأحكام الشرعية ، وقد تحدث نقطة قانونية بالإستناد إلى الآراء الفقهية وهي المرجع الأخير في الفضل بالقضايا الشرعية ، فلقرارتها أهمية بالغة في تقرير حقوق المرأة المطلقة ، ويأتي القرار الإستئنافي رقم (١٨٠١٢) في موضوع الحق فيقول : ذكر الفقهاء أن في الحضانة حقوقاً ثلاثة : حق الصغير وحق الحاضنة وحق الولي ، ولافرق في ذلك بين أن يكون الصغير دون سن الحضانة أو فوقها لإن أمساكه في الحالتين يسمى حضانة ، كما نص على ذلك في البدائع في باب الحضانة ، وذكر الفقهاء أنّ التوفيق في الحقوق الثلاثة واجب إذا أمكن ، وإذا تعذّر فتقدم مصلحة الصغير ؛ أنّ مدار الحضانة على نفع الولد ، فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه دون التفات إلى حق الأب والأم ؛ لأنّ مصلحته أقوى من مصلحتهما ، وعلى القاضي التحرّي عن الجهة التي تتحقق فيها مصلحة الصغير (داود،١٩٩٩).

وفي ضوء ذلك يمكن القول : بما أنّ الحضانة حق للمرأة ومسؤولية شرعية وقانونية يترتب عليها نفع عام أو ضرر عام ، ويصلح المجتمع بصلاح أفراده الأطفال وهم جيل المستقبل، وأنَ الأبوين هما المسؤولان بحكم عقد الزواج عن سلامة ورعاية الأبناء مع

قيام الزوجية أو بعد الفرقة فيقتضي ذلك أن تكون الحضانة واجباً لغلبة مصلحة الصغير والمصلحة العامة وفي ذلك حماية لحق المرأة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهبت إليه الحنفية ، وهو أن الأم إذا طلبت حضانة صغيرها ثبت لها ، إذ هي أحق به من غيرها عند الطلب وإن أبت كان لها ذلك ولاتجبر على التزامه . وحق المرأة المطلقة بحضانة صغارها يمكن أن يقال فيه بأنَ العلاقة الزوجية قد انتهت بين الزوجين بالطلاق ، وعندئذ انقطع حق الأب المشترك بينهما في حضانته ، وفات على الأب حق الاحتفاظ بهم في بيت الزوجية ، وذلك لانقطاع سبب استمرار هذا الحق للأب بعقد النكاح وعندئذ أصبح الحق لها بالاحتفاظ بهم في مقرها الجديد. لكن هناك أمراً هاماً وهو وجود حدود عمرية للأطفال يتسنى فيها كسب المرأة لحق حضانة صغارها أوانقطاعه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا متى ينقطع حق المرأة المطلقة في حضانة صغارها ولمن يعود ؟.

ويمكن القول أنه يتجلى هذا الرأي في أن المرأة مخيرة في طلب حضانة صغارها شرعاً لأنَه لو أسقط ذلك على الواقع الإجتماعي فهو واجب أيضاً ولاخيار في أداء الواجب إلا إذا كان هناك أحد الموانع الظرفية أو الصحية.

أما حق المرأة المطلقة بالتنقل في حالة كانت الطلقة رجعية فحكمها حكم المنكوحة ليس لها الخروج لأن حق السكنى للزوج ، وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقاً (الغنانيم ٢٠٠٩).

إنَ هذا حق المرأة في الحضانة بعد الفرقة كما ورد في المادة (١٧٠) والتي تنص على أنّ الآم أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجيّة ، وبعد الفرقة ثمّ بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء على الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة (قانون الأحوال الشخصية الأردني، (٢٠١٠).

ويفهم مما سبق أن الحضانة واجبة على الوالدين طيلة قيام الزوجيّة أمّا بعد الفرقة فتنتقل الحضانة حسب ترتيب من له الحق فيها ، ثم يُنظر إلى عمر الصغير فحق المرأة في حضانة الطفل الولد إلى أن يبلغ التاسعة من عمره ، والبنت إلى أن تبلغ الحادية عشرة من عمرها ، لكن تستمر في حضانتها لهما حتى سن البلوغ إن لم تتزوج ، وعلى جميع الأحوال

تنتهي حضانة الحاضن أياً كان في عمر البلوغ ، إن لم يكن هناك مانع قانوني وشرعي لها كعدم الأهلية أو انعدام القدرة أو أي مرض يؤدي إلى عجز الحاضن عن حضانة الطفل ورعايته أو غيره مما نص عليه القانون وسيتضح ذلك فيما يلي :

وتؤكّد قرارات محكمة الإستئناف الشرعية التي هي أعلى درجة من محكمة البداية ولها صلاحية الرقابة عليها والفصل في الموضوع ، ومنها القرار رقم (١٢٢٥٢) على أنّ الحضانة حق للمحضون ليس صحيحاً على إطلاقه ، بل الذي استقر عليه الرأي أن لكلّ من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة وأنّ من قال أنّها حق للحاضنة فلا تجبرمحمول على ما إذا لم تتعيّن لها ومن قال أنّها حق للمحضون فتجبر محمول على ما إذا تعيّنت – انظر رد المحتار وغيره – ويترتب على ذلك أنّ للأم في المرحلة الأولى أن تطالب بأخذ الصغير، ولا تجبر على أخذه إذا أبت ولم يترتب على ذلك ضياع الولد بأن وجد من يكفله غيرها من بقيّة الحاضنات ، (قرار محكمة الإستئناف الشرعية ، ١٩٦٢).

أما في حالة سقوط حق المرأة في الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني فهي كما يلي : ورد في المادة (١٧٠) منه فهو عقد الزواج بغير قريب محرم من المحضون والردة وإسكان المحضون في بيت مبغضيه يسقط حضانتها وهدف المشرع مصلحة المحضون.

يتبين مما سبق إن زواج الحاضنة هو أحد الشروط المسقطة للحضانة وهل المسقط للحضانة هوالعقد على الحاضنة أو الدخول بها ؟ قولان لأهل العلم ، فالإمام مالك يرى أن سقوط حقها يكون بالدخول بها ويعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطها (الأشقر، ١٩٩٧،) .

أمَا حق المرأة المطلقة في الإقامة والتنقل بالمحضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد بحث الفقهاء وعلماء القانون في ماهية مكان الحضانة ، فاستقروا على أنَه مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة ، حتىّ لو أراد الزوج أن يخرج من البلد ، وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتّى يستغني عنها ، وهي أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه إبطال حقها ، فضلاً عن الإخراج من البلد وإن أرادت المرأة أن تخرج من البلد الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن ، لأنّ عليها المقام في بيت زوجها ، وكذلك إذا كانت معتدة

لايجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولايجوز للزوج ، وأمّا إذا كانت منقضية العـدة فـإن أرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه فهذا على أقسام : أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك وإذا كانت المسافة بين البلدين قريبة بحيث يقدر الأب أن يـزور ولـده ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك(الكاساني،١٩٨٦).

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ المعـدّل لتحديـد مكان الإقامة وإنما تعرّض في نصوص المواد إلى السفر بالمحضون في المادتين الصريحتين رقم (١٧٥) ، و (١٧٦) ، (١٧٧):

ولايؤثر سفر الوليّ أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في امـساك الصغير مالم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه ، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير، وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة .

لكنه لايسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلاّ بموافقة الـولي وبعـد التحقق من تأمين مصلحته والتشدد في أن أخذ ضمانات ويكون السفر مؤقتاً ومحـدد المـدة وبوجود كفيل يمنع سفره أو يُحبس حتى إحضار المحضون ، (قانون الأحـوال الشخـصية الأردني رقم (٣٦ ، ٢٠١٠).

وهنا فرّق المشرع بين السفر بالصغير داخل المملكة وخارجها فإن كان داخل المملكة وكان لا يؤثر في مصلحة الصغير ، أو كان السفر فيه مصلحة للصغير، فإنّه لايمنـع مـن الحضانة ،أمّا إذا كان يؤثر في مصلحته فإنّ القاضي يمنع الحاضنة أو الوليّ من السفر به إذا طلب أحدهما منه ذلك ، وتقدير ضرر السفر بالصغير إلى خارج المملكة مـن اختـصاص القاضي ، وحسناً فعل المشرع حين أعطى القاضي صلاحية التحقق مـن تـأمين مـصلحة الصغير حتّى لو كان السفر برضى كلّ من الحاضنة والوليّ ، وروعي في ذلك الاختلاف بين العصر الحالي والعصور السابقة (الكاساني، ١٩٨٦).

وجاء في قرارات محكمة الإستئناف الشرعية رقم (١٢٧١٦): إنّ غير الأم تمنع مـن نقل الصغير إلى المكان البعيد أمّا سفرها به إلى المكان القريب فهي كالأم , وفي القرار رقم (٩٤٥٢) :إنّ مكانها هو مكان إقامة الزوجيـن حال قيام الزوجية وجاء في رد المحتار أنّه

ليس للزوجة الخروج بالولد لأنّ حق السكنى للزوج وجاء في ا لمبسوط للسرخسي في بـــاب الولد عند من يكون في الفرقة من كتاب الطلاق :أنّها إذا أرادت الخروج بولدها إلـــى بلـــدها الذي لم يجر عقد الزواج فيه لم يكن لها ذلك ويقال لها اتركي الولد واذهبي حيث شئت وكذلك إلى بلد آخر ، وهذا يقتضي سقوط حقها في الحضانة بالانتقال بالولد (عمرو، ١٩٩٠).

وفي ضوء ذلك يمكن القول : أن المشرع الأردني أجاز في قانون الأحوال الشخصية سفر الحاضنة بالمحضون خارج المملكة بعد موافقة الولي ، والتأكد من أن في السفر مصلحة للمحضون ، أو أن السفر لا يضر بمصلحته ، وقاصرالأمر عند الفقهـــاء رعايـــة مـــصلحة الصغير، وإذا كان الأمر كذلك فإن المشرع يقيد حق الأم بالتنقل نظراً لانتقاصه لحـــق مـــن حقوقها ، هذا بالإضافة إلى تمسك الزوج المطلق بالإضرار بها وعدم الموافقة علـــى تنقلهـــا بالمحضون وانتزاع الحضانة منها بالاحتجاج أنّها تنوي السفر بالمحضون.

٥- حق المرأة المطلقة في المشاهدة

إنّ أول مشكلة تظهر بعد افتراق الأبوين، هي محاولـــة استئثار من بيـــده الحـــضانة بالصغير وإبعاده عن الآخر قدر الإمكان، مما يجعل المحضون محور هذا التنازع ويعرضه لكثير من الانعكاسات الإجتماعية في تنشئته وقد يؤول به إلى الإنحراف.

وقد دأب المشرعون والفقهاء وعلماء الاجتماع وحاولوا ردم أكبر جزء من الهـــــوّة السحيقة التي يعيشها الطفل ، ونظم الفقهاء العلاقة بين الأولاد والأبوين بعد الطـــلاق وفـــق اجتهاداتهم، ومعنى حق المشاهدة هو ممارسة الأم أو الولي ولاية كاملة على ولده المحضون في أموره و الإطمئنان عليه و تربيته و تعليمه و مراعاة أحواله و توجيهه و معاينته عندما لا يكون عنده تحقيقا لعاطفة الأمومة (المحاميد ،٢٠٠٦) .

ويمكن القول أن المشاهدة تعني : الأداء لوظيفة التربية و التنشئة الإجتماعية ، وتبادل العاطفة في العلاقات الأبوية بين الطفل و الأب و الام (الحاضن) ، و بذلك تصبح العلاقـــة العاطفية بين الطفل و أحد الأبوين منقوصة لحرمان الطفل من عاطفة الطرف الآخـــر فـــي العلاقة إذا حرم من المشاهدة .

و لما كان الطلاق البائن يحول دون بقاء الزوجين معاً و لا بد أن يكون الصغير مـــع أحدهما ، فإن ذلك لا يمنع من مشاهدة الطرف الآخر للطفل لتمكينه من المساهمة في ترتيبه

(نص المادة ١٨١) ويتساوى حق الأم وحق الأب في رؤية الصغير واستصحابه وزيارتـــه مرة في الاسبوع ،عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته ، وللقاضي تقــدير مبيــت الصغير من عدمه عند الطرف الآخر، وعند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والوليّ مرة كل اسبوع وللأجداد من جهة الأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حــق الحضانة مرة في السنة لكنه للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الــصغير إذا لم يتق الطرفان على ذلك من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ويفهم من هذا النص أنّه في حال تولّي أحد الوالدين رعاية الطفل دون الآخرلظــرف غير اعتيادي ، فلا ينبغي أن يكون مانعاً لأحد الأبوين من رؤية الصغير ورعايته والعنايـــة به، وهذا لا خـــلاف عليه ، وفي النص يتساوى حق الأم وحق الأب في مــشاهدة الــصغير (السرطاوي,١٩٨٧).

ويمكن القول أنّ المشاهدة وحدها لاتكفي بل المشاركة في الرعاية والتنشة الاجتماعية وتفقد أحوال الصغير لتوجيهه وتعليمه وتربيته ، وهذا مالم ينص عليه المــشرع صــراحة ، وهذا يحتاج إلى المزيد من الاهتمام من قبل علماء القانون والمــشرعين لإيجــاد الوســيلة ، وحتّى المكان المناسب للمشاهدة ، و البقاء مع الطفل مدة تتناسب مع قيامـــه بالمشاركة في التربية والرعاية ، ويخصص المكان في بعض المؤسسات الاجتماعية لهذا اللقاء الذي لايحقق مصلحة الصغير كما يحققه بيت الحاضن بصفة خاصة ومصلحة المجتمع بصفة عامة .

و إذاحصل اختلاف بين الأم والأب على عدد مرات المشاهدة فقد حدد المشرع رؤية الطفل مرة كل اسبوع للأجداد للأم والجدات مرة في الشهر ، وأما بـــاقي مــن لهــم حــق الحضانة حسب الترتيب الحنفي فمرة بالشهر وهي غير كافية المادة (١٨١) .

وحبذا لو أخذ المشرع برأي الشافعية بأن يبقى الحاضن مع المحضون أو اصطحابه لوقت كافي لرعاية الصغير إن كانت الأم او الحاضنة قريبة السكن لرعاية الطفل وتعليمه، ولمنع تقليص منح الأب والأم المحبة والحنان ، مما يعزز ثقة الطفل بنفسه ويجنبه بعض التأثيرات النفسية ، ولو أُمعن المشرع النظر في رأيه لتبيَن أنّ في ذاك العصر وفي تلك الظروف لأعطى رأياً يتناسب مع تطور الحياة الاجتماعية وسهولة الانتقال والاتصال فيتيسربذلك تفقد المحضون ورؤيته وإنّ ذلك يخفف من عبء مسؤوليات الحاضنة .

أمّا بالنسبة لحق المرأة المطلقة في أجرة الحضانة فسيتم التعــرض لخلاصــة الآراء حول ذلك: اختلف الفقهاء في أجرة الحضانة فمنهم من اعتبرها واجبة ومــنهم مــن منعهــا وآخرون عدّوها بين الأجرة والنفقة ، ويمكن أن نفرّق بين الأجرة التي تستحقها الحاضــنة مقابل ما تقوم به من خدمة للصغير ، وبين ما يحتاجه الطفل من نفقة على رعايتــه وهــي ليست باليسيرة ، وفي حال كان الحاضن من غير الوالدين فله أجرة الحضانة والنفقة لاســيما إن كان ممن لاتجب نفقة الطفل عليه ، ويتضح ذلك في أحكام قانون الأحوال الشخصية :

أمّا حق المرأة بأجرة الحضانة فهي على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بــأجرة مثــل الحاضنة على أن لاتزيد على قدرة المنفق ، ولاتستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي هذا ماجاء في المادة (١٧٨/أ) ، أمــا الفقــرة (ب) مــن المــادة فتستحق الحاضنة أجرة مسكن إن لم يكن لها أو للمحضون مسكن ، لكنها تعتبر أيــضاً مــن ضمن نفقة الصغير التي تشمل المأكل والملبس والعلاج وقد أخذ قانون الأحــوال الشخــصية الأردني برأي فقهاء الحنفية حيث أعطى أجرة الحضانة أحكام النفقة فتقدر أجــرة الحــضانة بأجر المثل .

أمَا في حال الخلع فإنَه إذا اشتُرط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولــد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة ، أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركــت الولد أو ماتت يرجع عليها الزوج بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المــدة الباقيــة ، أمّا إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعــد الموت ، وإن كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعــد ، يجبــر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم ولايجري التقاص (أي احتساب نفقة الولد بدل ديــن للأب على الحاضنة)) بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب علــى حاضــنته ، ولا تسقط نفقة العدة إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع وذلــك فــي المــواد (١٠٩) ،(١١٠)، (١١١) ، (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠) وفي هذا عدالة للطرفين ، فالمشروط شرطاً كالمعقود عقداً ، وللمرأة حق الاختيار بالشرط ولاتجبــر عليــه ولا علــى الإلتزام بنفقة الصغير، وقد جرى العرف على تنازل المرأة عن كافة حقوقها الزوجية ونفقــة عدة الطلاق وفي هذا انتقاص لحقوقها .

ولم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى جواز التقاص بين الزوج والزوجة في الحقوق المالية الواجبة للزوجة ، بسبب حضانة الصغير ورضاعته والإنفاق عليه على الزوج فتقوم الزوجة بحضانة الصغير مقابل الخلع الثابت في ذمّتها للزوج أب المحضون، وفي ذلك حماية لحق المرأة ، (السرطاوي ١٩٩٧).

ولم يأخذ القانون الأردني برأي جمهور الفقهاءالسابق الذكر بإجراء التقاص بما وجب على الأب من نفقة ومال في ذمة الأم من دين ، لكن قرار محكمة الإستئناف الشرعية رقم (٨٠٢١) جاء فيه : أنّ أجرة الرضاع تقدر بحسب الحال ولأمثاله وكذلك أجرة الحضانة / لاتجب للصغير وإنّما للمرضع وهي أجرة لا نفقة.

لكنه يتبين أنّ المحكمة فصلت أجرة الحضانة عن النفقة ، بينما وضح القرار الاستئنافي رقم (٣٢٣٩٧) : أنه يقبل دفع الإعسار الطارىء في دعوى أجرة الحضانة. وهذا فيه إنصاف لحق المرأة ، بحيث تأخذ أجرة الحضانة منفصلة عن النفقة لأنّها لاتحتسب منها ويؤخذ بعين الاعتبار حالتها إن كانت غير قادرة مادياً فيُحكم لها بذلك .

أما القرار الاستئنافي رقم (٣١٧٥٦): فقد بين أن أجرة الحضانة للحاضنة المطلقة بائناً حق لازم مقرر شرعاً لها وإنها أجرة المثل أي مثل الحاضنة وبما يتفق ومقدرة والد الصغير(السرطاوي, ١٩٩٧).

وفي ضوء ماسبق من آراء فقهية يبدو أنّ توجيه أجرة الحضانة بالعقد منفصلة عن النفقة ربما يكون أقرب إلى القبول لأننا لو قلنا أنّها من النفقة للطفل فالنفقة لا تجزأ إلى نفقة مأكل وملبس ومشرب ، فمادامت ضمن النفقة فهي كلٌ لايمكن تجزئتها ، فالحضانة كفالة واشراف على توجيه وتنشئة وهي عملية معنوية لا مادية ، ومع قولنا بأنّ أجرة الحضانة تستحق بعقد فلا يخلو ذلك من مناقشة ، لأنّ الفقهاء إذ بحثوا هذه الأجرة قالوا لأنّ المرأة عاجزة عن كفاية نفسها وكونها حبست نفسها على ولدها صار لها شبه أجرة وشبه نفقة ، مع أنَ بعض الفقهاء حمّلوا الأم من نفقة الطفل في حال يسارها فاستحقاقها للأجرة لقيامها برعاية الولد مباشرة بحبسها نفسها عليه .

٦- حق المرأة المطلقة بالسكن

تعددت الآراء في مسألة سكن المحضون على الأقوال والآراء بحكم علاقة السكن بالزوجية قبل الانتقال وبعده ومدى ما يتعلق به من مصلحة والنفع المطلوب تحققه لهم .

وهذا الاختلاف يتضح في أقوال الفقهاء ، ومدار ذلك كله التوصل إلى ما يحقق المصلحة ، والاختلاف يقوم في مسألة استحقاق الحاضنة أجرة السكن منفصلة عن النفقة ، ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني بنصوص صريحة تتعلق بمسكن المحضون أو مسكن الحاضنة إنما تعتبر من نفقة الصغير، ويمكن القول بأن هناك حاجة ماسة للفصل بين النفقة وأجرة المسكن للحاضنة والمحضون .

أمّا القرارات الإستئنافية في هذا الموضوع فقد جاء في أحدها وهو قرار رقم (١٦٦١٤) بخصوص مسكن الحضانة هل المسكن للحاضنة أم للصغير المحضون ، والذي استقر عليه الرأي : أنّ المسكن للإثنين معاً ، القرارات الاستئنافية ، قرار رقم (٣١٧٥٦) ، تاريخ (١٩٩٠)وقرار رقم(٤٢٧٦٠) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦) ، وقد جاء فيهما : عندما أبرأت الزوج من أجرة المسكن لحضانة الصغير لم تبرئه من حق للصغير (بل أبرأت مع ذلك من حقها أيضاً) وأمّا القاعدة التي تقول أنّ الإبراء شيء قبل وجوده باطل فإنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد استثنى الفقهاء نص صور من الإبراء من الشيء قبل وجوده ، ومن ذلك أجرة الحضانة وأجرة الرضاع اللتان أجاز الفقهاء الإبراء منهما قياساً على نفقة العدة نظير الخلع لاتحاد العلّة في كل فروع المذاهب التي تؤيّده ومثل لذلك أجرة مسكن الحاضنة .

أما إذا كان من نفقة الصغير وأجرتي الحضانة والمسكن له أي للطفل ولم يحدد له مدة معينة ، أو كان في المدة المتفق عليها جهالة كانت البراءة غير صحيحة . إذاً فإن القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف الشرعية كانت صريحة في السكن وتحديد أجرة السكن للحاضنة إن لم تكن تملك سكناً وهذا يدعو المشرع إلى ضرورة إفراد نص لذلك.

ويمكن مما سبق عرضه من أحكام في قانون الأحوال الشخصية وآراء فقهية فيما يتعلق بحق المرأةالحاضنة بالسكن وأجرة السكن ، الوصول إلى أن المشرع جعل السكن وأجرة السكن على عاتق الأب أو ولي المحضون. وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ فيما يتعلق بقضاء العدة في منزل الزوجية من طلاق رجعي بنصوص المواد المتعلقة بالطلاق، وإنّ حضانة الأم تسقط بزواجها من غير محرم للمحضون ، ويعود إليها الحق بزوال سبب السقوط . ورؤية المحضون تستلزم إعادة النظر، بحيث بأن يكون البقاء مع المحضون مدة

معينة لرعاية الطفل وتعليمه ومنع القطيعة واصطحابه لتحقيق التوازن العاطفي وأداء الأدوار في التنشئة الاجتماعية ، وللقاضي في ذلك تقدير مصلحة الصغير إن اختلف في تحديد زمن المشاهدة ومكانها إذا لم يتفق الطرفان على ذلك. ولا يمكن أن نتخيل المرأة الحاضنة وليس لها مسكن يؤويها ونصوص القانون خلت من النص على ذلك (عايش عمرو، ١٩٩٠) .

سادساً: مقارنة حقوق المرأة المطلقة في الأردن بالتشريعات الدولية

تبين مما سبق البحث فيه أنَ الأعراف الاجتماعية سادت قبل مرحلة التقنين، وأنَها نظَمت حياة الأفراد ، وجاءت الشرائع بقواعد ساهمت في التنظيم مع الإبقاء على بعض الأعراف الإجتماعية التي تحقق مصالح الأفراد ولا تخالف الشريعة ، وقد كانت تلك الأحكام مستمدة منها، ومن المعروف أنّها نظمت العلاقات بين الأفراد سواء كانت علاقات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، وعلى الرغم من وجود القواعد الشرعية والفقهية التي نظمت موضوع الزواج والطلاق وغيرها من الموضوعات ، إلا أنه كان يحكم بالعرف في بعض أمور الزواج والطلاق والنفقة والمهر وغيرها في الحالة التي يحال الفصل فيها للعرف الذي يتوافق مع الزمان والمكان ، وذلك إمَا لوجود رأي فقهي أو لعدم وجود نص شرعي يعالج التفاصيل .

وإنَ أصول القواعد القانونية في الشرائع الدينية وبعض الأعراف الاجتماعية، وبعض الآراء الفقهية عليه إجماع والبعض الآخر فيه اختلاف ، وإنّ تلك القواعد هي المصدر الأول لقوانين الأحوال الشخصية بعد التقنين ، وهناك عدة مذاهب دينية مُتبعة في الشرائع وهذا يعني تقليد الأفراد لما اعتاد عليه أباؤهم وأجدادهم من اتباع آراء فقهاء معينين في المسائل الشرعية ، وآراؤهم لاتخرج عن الشريعة وكل قانون يستقي أحكامه من مذاهب معينة (المشني، ٢٠٠٥).

وإن حصول المرأة المطلقة على حقوقها لايتحقق فقط بالنص في القوانين ، بل يكمن أيضاً في ضمان فهم وتفسير أوجه أخرى من قوانين الأحوال الشخصية بطريقة تؤدي إلى ترسيخ مبادىء الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة . وتشهد بعض البلدان العربية أشكالاً مختلفة من التحيز للرجل في تلك المجتمعات الأبوية ، وقد يبرر ذلك التفسيرات الدينية والأعراف الاجتماعية وسيتم عرض حقوق المرأة في بعض القوانين والتشريعات علها تؤكِد ضمان حقوق المرأة المطلقة أو تنفيها .

من خلال البحث تبين أنّ تلك القواعد تطورت وتم تقنينهـا ، ووضـع المـشرعون القوانين في جميع المجتمعات ، وإن كان ذلك في فترات زمنية متفاوتة ، وقد وضعت الدول أيضاً مواثيق وإعلانات عالمية واتفاقيات دولية . واستكمالاً لموضوعا الدراسة سيتم البحث في اختلاف حقوق المرأة المطلقة في القوانين عنها في التشريعات الدولية من خلال التعرّض لبعض نصوص الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، لأنَه من الصعب البحث في كافة القوانين والتشريعات الدولية.

لقد اتضح من البحث في حقوق المرأة المطلقة في القانون أنَ المرأة أُنصفت في بعض الحقوق ، وانتُقصت في البعض الآخر ، وتبيَن أنَ العرف له دورٌ لايستهان به في التدخل إلى جانب النصوص القانونية ، في الحالات التي أحال فيها المـشرع حـل بعـض القضايا ، لكنَه كان لمصلحة الرجل في أغلب الأحيان ، لذا لايُستغرب مناداة المرأة المطلقة بالمطالبة بحقوقها. و تبين من البحث أنّ تلك القوانين التي مصدرها التشريعات ووضعها المشرعون ، تتضمن نصوصاً تفصيلية لتنظيم حل الرابطة الزوجية عندما تظهر الخلافات بين الزوجين التي ليس لها حل إلاّ التفريق أو الطلاق أو الإنفصال ، وله صـوره ووسـائله الشرعية والقانونية وأحكامه التي استندت إلى الشرائع السماوية .

وقد اهتمت المجتمعات الدولية بقضايا حقوق المرأة ووضـعت الـدول فـي العـالم الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المـرأة . ويمكـن القول بأنه إن تم تصديقها من الدول ومرت في المراحل التشريعية التي تمر بهـا القـوانين كعرضها على السلطة التشريعية وتمت الموافقة و التصديق عليها ونشرت فـي الجريـدة الرسمية فإنها تعتبر جزءاً من التشريع الوطني ، لابل وتسمو على القوانين الوطنية وتطبق في حالة التعارض بينها وبين القوانين وتطبق حالها حال القوانين ، وبناء على ذلك سـوف يتم استكمال البحث بالتعرض لحقوق المرأة وعالميتها ثمّ في الشرعة الدولية ومنها الإعلانات والمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

ولايخفى على أحد أنّ في المرأة قوة كبيرة تتيح لها أدواراً تساهم فيها بقسط جوهري في بناء الأسرة واستقرارها ، وتقوم أيضاً بدورها الثقافي والصحي والتربوي والاجتمـاعي بنجاح . ثمّ إنّ المرأة كلٌ متكامل من المواهب والطاقات تجعل من الواجب أن يكون لها دور

هام في ازدهار المجتمعات ، ودفع عجلتها إلى الأمام بقوّة إذا أحسنت أنظمة الحكم القائمة توجيه هذه الملكات والمواهب والطاقات واستثمارها بصورة فضلى.

وقبل التعرّض إلى حقوق المرأة المطلقة في الاتفاقيات الدولية لابد من الإضاءة على عالمية حقوق المرأة المطلقة ، على الرغم من أنّ الإسلام أنصف المرأة في عصر سابق لعصر الاتفاقيات الدولية بزمن بعيد .

من المتعارف عليه أن حقوق الإنسان فيها تأصيل لحقوق المرأة المطلقة وهي المعايير الأساسية للحياة الكريمة التي تضمن الحرية والعدالة والسلام ، وهناك من يرى أنها معايير دولية تحترم وتعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم وتوفر لهم الحماية دون تمييز على اختلاف ألوانهم أو أعراقهم أولغاتهم وجنسهم . وهي تشكل القواعد العامة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة المطلقة بشكل خاص ، وهذه الحقوق موجودة على شكل وثائق وطنية وإقليمية و دولية ويشار إليها بصكوك حقوق الإنسان وهي بمثابة الضمانات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد والجماعات على حد سواء من تدخل وتعسف السلطات العامة والمجتمعات في العالم.

و من خصائص هذه الحقوق أنها عالمية ، ولها عدة أشكال وهي: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والحقوق المرتبطة بالأمن، والحقوق البيئية التي تشمل العيش في بيئة نظيفة والحقوق الثقافية وحق الاتصال ، ويتضح من هذا التعريف أن حقوق الإنسان تأخذ شكلين في مضمونها هما أولاً : حقوق معنوية (حقوق أصلية) : وهي الحقوق التي تنشأ مع الإنسان منذ ولادته لكونه إنساناً ، مثل حق الإنسان في الحياة وحقوق مكتسبة ثانياً : الحقوق التي يكتسبها الإنسان نظراً لدخوله في علاقة من أي نوع كانت مع آخر ، مثل حق الزوجة في المهر (شبكة حضرموت،٢٠١٠).

وإنّ حقوق المرأة المطلقة متاصلة في حقوق الإنسان العالمية ، ولاتقبل التجزئة ولاتنفصل عنها وهي مطلقة ، وإنّ مشاركة المرأة المطلقة في مناحي الحياة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبجميع المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وإنّ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس هو من أهداف المجتمع الدولي وذو أولوية لما له من أهمية في الحفاظ على العدالة والمساواة بين الرجل والمراة في دول العالم .

وتشكل عالمية حقوق المراة المطلقة المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مدخلاً أساسياً ومهماً لحماية حقوق المرأة في القانون الدولي والقوانين الوطنية ، فقد أكَّدت هذه الصكوك على عدم الانسجام بين عالمية حقوق الإنسان والتمييز القائم على الجنس . ولهذا السبب أكّد الإعلان العالمي في نصوصه على أسس محظورة للتمييز بين البشر في الحقوق المعلنة فيه ، الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وقد تضمن في الديباجة صون واحترام كرامة الانسان ، بينما تبين أن هناك حقوقاً للمرأة منقوصة على أساس الجنس في القانون الوطني ، ومنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة في سفرها بالمحضون خارج الأردن ، واعتبارها ناشزاً ومحرومة من حقوقها فيما لو لم تتبع الزوج أينما يقيم أو يعمل إلا إن وجد شرط في عقد الزواج .

وإنَ شعوب الأمم المتحدة أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أوسع.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبادىء العدالة والمساواة في المادة السابعة منه وعلى حريات الإنسان المصونة وحقوقه السياسية والاجتماعية والدينية في المادة الثانية منه ، ونص في المادة الثانية والعشرين على إلزام المجتمع الدولي بضمانة حقوق وحريات الإنسان تأسيساً على مبادىء المساواة بين الرجل والمرأة والعدالة دون تمييز (الأمم المتحدة، ١٩٩٣) بينما لايوجد مساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية بسبب قوامة الرجل .

تَتَابع اهتمام المجتمع الدولي بتطوير وسائل وطرق ممارسة الإنسان لحقوقه بالاتفاقيات المتتابعة والمختلفة المواضع ذات العلاقة بها ، ورأى أنّ الضرورة القصوى للنهوض بحقوق الإنسان أدت إلى ولادة الأهداف الإنمائية للألفية من رحم الألفية ، وهو اتفاق عالمي لم يسبق له مثيل توصلت إليه (١٨٩) دولة عضواً في الأمم المتحدة في عام (٢٠٠٠) وقد تضمن رؤية عالمية لتحسين أوضاع الإنسانية في مجالات التنمية وحماية حقوق الانسان ولتحقيق هذه الرؤية يتم الاعتراف بعملية النهوض بحق المرأة في المساواة وهي ضرورة لتقدمها (Unifem,2004) .

لكن المتتبع للتاريخ يعلم جيداً أن َحقوق االمرأة في الشريعة الاسلامية كانت سابقة للإعلان العالمي لحقوق الانسان تختلف عما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وسيتبين ذلك فيما يلي :

يمكن القول بأن المناداة بحقوق الإنسان لم تكن منذ زمن بعيد ، ويخيّل إلى من يقرأ في هذا العصر عن حقوق الإنسان أنَها لم تدرك ولم تعرف إلاّ في هذا القرن ، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الأولى حسب تاريخ الإعلان العالمي ، وأنَ حقوق الإنسان لم تحظ بالاهتمام الكبير إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية ، التي تم خلالها انتهاكات الحرب لحقوق الإنسان من هدر كرامة الإنسان وانتهاك حرمته في مختلف البلاد التي انتشرت فيها وطالتها الجيوش المتحاربة.

وإنَ ماورد في الاعلان العالمي من نصوص لايخالف الشريعة الاسلامية بحيث ينادي الإسلام بالمحافظة على كرامته وذلك متأصل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويؤكد الإسلام على المساواة كماهو مطابق لما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلا فيما يتعلق بقوامة الرجل وعدم تولي المرأة القضاء الشرعي ، وإنفراد الرجل بقرار الطلاق واعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل . لكن الأسس التي يقوم عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أسس حقوقية بمعنى أنها تتعلق بحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية والنفسية والتربوية والسياسية ، ولهذا يجب إطلاق شعار نحو تبني الاعلان وتفعيله (سلامة، ٢٠١٠).

ويسود في المجتمع الأردني توافق في توجهات المجتمع الأردني نحو مرجعية حقوق الإنسان وآلياتها وضماناتها ، وكانت أعلى درجة في التوجهات نحو أهمية أولوية حقوق الإنسان ، ثم نحو آليات وضمانات حقوق الإنسان ، وأخيرا مرجعية ثقافة حقوق الإنسان (مشاقبة والصبح،٢٠٠٣).

أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد اعترف بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق في المادة (١/٢) منه ، وفي المادة (٢٦) أقرّ كذلك بالمساواة وبتحريم التمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس بوجه عام ، ومن باب أولى إنصاف المرأة المطلقة وإعطائها حقوقها دون الانتقاص منها (الأمم المتحدة ١٩٩٣).

وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ ،كما أكّدت المادة (٢/٢) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدم جواز التمييز في الحقوق الواردة فيه على أساس الجنس ، واشترك العهدان في المادة (٣) بينهما في التأكيد على أنّ الدول الأطراف تتعهّد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين .(Khalil, 2009).

أولى المجتمع الدولي اهتماماً وعناية أكبر بحقوق المرأة في كل مراحل حياتها وأحوالها كطفلة ومتزوجة ومطلقة ، ولم تقف حماية حقوقها على أساس مبدأ المساواة في صكوك حقوق الإنسان الدولية العامة . فقد قامت الأمم المتحدة باعتماد عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة على وجه خاص . ومن أهم هذه الاتفاقيات : اتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج التي أقرتها الجمعية العامة في عام (١٩٦٢) ، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام (١٩٦٧) وهو بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦٢٢-٢٢٢تاريخ ١٩٦٧/١١/٦) . وقد كان ممهداً لإعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (علوان، ٢٠٠٠)

(The International Convention on the Eliminatuion of All Forms of Discrimination against Women), (CEDAW).

وتوصف اتفاقية سيداو بأنّها شرعة دولية لحقوق المرأة ، وشاملة لشتى الميادين والموضوعات ذات الصلة بحقوق المرأة المطلقة ، إلاّ أنّها تضيف أحكاماً جديدة كالمساواة في الحياة العامة والخاصة على السواء بين الرجل والمرأة . ووجوب إزالة كافة المفاهيم والممارسات النمطية.

ولإرتباط الماضي الحديث بتغيرات رئيسة و مؤثرة على الجبهة القانونية فقد تحفزت الدول على التصديق على إتفاقية سيداو والالتزام بالأسلوب المنتظم في تقديم التقارير الدولية على أن تعيد تلك الدول النظر في المواد التي تنتهك مبدأ المساواة (تقدم المرأة العربية،٢٠٠٤).

ومما نصت عليه الاتفاقية حول حقوق المرأة المطلقة ضمان حرية التنقل والإقامة وتعلل الدول الإسلامية والعربية تحفظها بأنها مخالفة للشريعة الإسلامية بقولها : إنّ عقد الزواج يترتب عليه إقامة الزوجة عند الزوج وعدم خروجها إلاّ بإذنه حتى في حالة سفر المرأة إلى الحج إلاّ في حالات الضرورة في نص المادة (٤/١٥) ومن هنا كان تحفّظ الأردن على المادة السابقة الذكر . وقد سحب الأردن تحفظه عليها مؤخّراً لكنها لم تطبق في القضايا التي تثار فيها هذه المواضيع ويتم تجاهلها وعدم التعرض لها في الأحكام إن استُند في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية (الخطيب، ٢٠٠٠).

وبالنسبة لنص المادة (المادة ١٦) من الاتفاقية مازال الأردن متحفظاً عليها لمخالفتها لقانون الأحوال الشخصية وللشريعة الإسلامية ، وقد تضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في سائر الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وقد أكّدت على أنّ للمرأة الحقوق ذاتها وعليها المسؤوليات عينها التي تثبت للرجل عند إبرام عقد الزواج ، وأثنائه وعند فسخه . (Mohammad Khalil Al-Moussa,2009)

ومن أسباب تحفظات بعض الدول على هذه المادة تعارضها مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية لعدم جواز الزواج المدني وهذا يأتي من اختلاف المكونات الثقافية والاجتماعية والدينية للدول في بعض الأحيان .

وبالنسبة للعمل من قبل الدول ببنود اتفاقية سيداو التي لم تتحفظ عليها في الواقع فقد كانت التعديلات التشريعية لديها أكثر فاعلية في التغير الحقيقي ، و إن لم تتم بسهولة نظراً لغياب التأييد المجتمعي .وعلى سبيل المثال يمكن الوقوف على عينة من هذه التغيرات التشريعية في العديد من الدول العربية ، وذلك في سياق تعديلات قانونية تسمح للنساء بطلب حقهن في الطلاق ، وإزالة ما يناقض توجه المساواة بين الرجل و المرأة في الأدوار الإجتماعية و الخبرات المكتسبة و الحقوق و توزيع العمل، و ينعكس ذلك في التشريعات التي تنص على حقوق النساء الدستورية كمواطنين متساوين ، بينما في بعض الدول العربية على سبيل المثال لاتوجد نصوص في قوانينها تتضمن تولي المرأة القضاء الشرعي كالأردن ، ولا يؤخذ بشهادة المرأة بالمساواة مع الرجل في بعض القوانين ، ولا ترث المرأة نصيباً مساوياً للرجل ، و يعتبر الرجل المسؤول ماليا عن الأسرة و هو النقطة المرجعية لكافة القرارات التي تؤثر في طلب المرأة للطلاق أو تعدد الزواج ، و حقوقها بعد الطلاق على

الرغم من قيام المرأة العاملة في الواقع ؛ مشاركة الرجل بالإنفاق على الأسرة (اليونيفيم ، ٢٠٠٤).

وهناك عدد كبير من القضايا غير المحسومة عرفاً وشرعاً في القوانين المتعلقة بحقوق المرأة و التي تستند إلى تفسير القوامة في الشريعة بأنها منطلقة من مسؤولية الرجال تجاه أسرهم بالإنفاق ، وهذا ما يتميزون به و هو الأمر الذي يساء تفسيره من جهة أفراد المجتمع و يؤخذ به على أنه ينطوي على تمييز الحقوق بين الذكر والأنثى ، و قد توجد تفسيرات أكثر عقلانية من قبل علماء الدين بهذا الصدد وبموضوع انتقاص حقوق المرأة بشكل عام وحقوق المرأة المطلقة بشكل خاص.

وإن حقوق المرأة بالمساواة مع الرجل مكفولة بنصوص الدستور قبل أن تكفلها اتفاقية سيداو ويؤكد ذلك الرد على سؤال لجنة مراقبة الدول المصادقة عن اتفاقية سيداو حول تقرير الأردن عن تطبيقها وبالتحديد عن المادة السادسة في الدستور التي تنص أن الأردنيين متساوون في الحقوق والواجبات ، فقد أجابت الأردن أن ديوان تفسير القوانين أفاد بأن كلمة الأردنيين تشمل كل أردني ، أي كل شخص سواء كان امرأة أو رجلاً وهنا لاحاجة لتعديل الدستور لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات (الدباس، ٢٠١٠).

لكن التناقض يكمن بين مانص عليه الدستور وبين مانص عليه قانون الأحوال الشرعية من حقوق للمرأة في الزواج والطلاق ، ويبرر بأن الدستور قد نص على أن المحاكم الشرعية تستند في أحكامها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فقط .

وقالت الدباس (٢٠١٠) في مقابلة معها حول تعديل قانون الأحوال الشخصية لنص الخلع لمواءمة القانون الوطني مع اتفاقية سيداو ، بأن تعديل القانون بالنسبة للخلع اقترح فيه إلغاء كلمة الخلع لما للكلمة من مفهوم سلبي يؤثر في الرجال ويستفزهم لهم وأن بعض النواب لدى مناقشتهم حبذوا أن يكون المسمى للخلع افتداء في التعديل ، وكذلك أصبح في القانون المعدل وتم تسهيل إجراءات الطلاق فيما لو كان طلب الشقاق والنزاع من المرأة حتى لاتحرم من حقِها بالخلع ، بحيث تأخذ المحكمة بالبينة على السماع في إثبات المرأة للشقاق والنزاع ، حيث أنها في القانون الساري الآن لايؤخذ بالبينة الشخصية المقدمة من المرأة على السماع .

غير أنَه تفعيلا لتعزيز نيل المرأة لحقها بالنفقة المحكوم بها تـم اسـتحداث قـانون صندوق تسليف النفقة للمرأة المطلقة ونفقة أطفالها ، بحيث كان بناء على مبادرة من القيادة الهاشمية لحماية حقوق المرأة والطفل ، وهو داعم لكل امرأة تعذر عليها حصولها علـى نفقتها سواء كانت نفقة زوجة أم نفقة طلاق ، وتبين لها عند تحصيل حقوقها في القضاء أنَه لامجال للتحصيل من الزوج أو أن الزوج ليس لديه إمكانية دفع مايترتب بذمته من قيمة النفقة وفقاً للمادة (٣٢١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) .

ويمكن أن يُستخلص مما سبق في بادىء الأمر أن تأصيل حقـوق المـرأة المطلقـة كإنسان كان في القرآن الكريم وبقوله تعالى وقال الله تعالى {ولقد كرّمنـا بنـي آدم } [٧٠ الإسراء] وبالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في كتاب الله القرآن الكريم قال الله تعالى : {يأيُها الناس إنّا خلقنـاكم مـن ذكـر وأنثـى } [١٣ :الحجرات] ، ثمَ النص في الآيات الكريمة على حقوقها المتعلقة بـالطلاق ، وأنّ كتـاب الله قرر أنّ للمرأة أهلية كاملة كالرجل دون تمييز، وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفتدي بنفسها من زوجها . وبالنسبة لحق المرأة في المهر فقد نـصت عليه الآية الكريمة: { وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة }[٤: النساء] ، أمّا بالنسبة إلى حق المرأة المطلقة وتأصيله في الشريعة بما يتعلق بالنفقة فقد حماه الشارع أيضاً بقوله تعالى : {لينفـق ذو سعة من سعته ومن قدّر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلِف الله نفـساً إلاّ مـا آتاهـا }[٧:الطلاق] وقد جاء الإسلام بكفالة هذه الحقوق وغيرها دون مساورة أية شكوك حول عدم التمييز بينها وبين الرجل ، وتأتي بعد ذلك الجهود الدولية والإقليمية لإحياء ماتم القضاء عليه في فترات الحروب من حقوق للمرأة وللتذكير بما غفلت عنه المجتمعات الدولية ، ومن تلك الجهود الاتفاقيات الدولية التي عملت على تعزيز وتأكيد حقوق المـرأة بنـصوص تخـص أحوالها في جميع المجالات ، ويُحبَذ أن لا ينكر أي إنسان ضرورة العمل على تفعيل كافة الوسائل الاجتماعية والقانونية والإجرائية والتنفيذية للمساهمة في سد كل ثغرة تنال من حقوق المرأة المطلقة التي مرت في تجربة الطلاق أو للمساهمة في تصويب أوضاعها.

سابعاً: تأثير الطلاق على الأسرة والمجتمع

قد يكون الطلاق حلاً عندما تستحيل الحياة الزوجية لكن هذا لا يمنع من وجود آثـار مادية ومعنوية على المطلقين والأطفال والمجتمع بشكل عام ، وعلى المطلقة بشكل خـاص

ومنها الحاجة إلى العمل لإشباع الحاجات المادية ، واختلاف نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة مما يؤدي بالأسرة إلى تقييد حرية المرأة في التنقل والخروج من المنزل للعمل أو القيام بالنشاطات الاجتماعية ، وفي اللباس من باب الحرص عليها ، كما يؤثر الطلاق على الرجل مادياً ونفسياً ومعنوياً في الواقع ، فيصبح هناك عبء مادي على المطلق بعد انهدام الزواج وهو الإنفاق على مطلقته وأبنائه منها ، وتأمين احتياجات تكوين أسرة جديدة محتملة ، ويرزح تحت القيود الإجتماعية من حكم مسبق بأنه سوف يطلق ثانية لو أراد الارتباط مرة ثانية . وقد تكون آثار الطلاق سلبية عندما يكون الطلاق معلناً بين أفراد الاسرة فيؤدي إلى ألم نفسي ، لكنه قد يعالج بمناقشته لتخفيف حدته ومحاولة التكيف مع الوضع الجديد .

وإذا وقع الطلاق في الواقع فمكان الأطفال الطبيعي يكون بجانب أمهم فمهما كانت عيوب الأم فهى أقدر انسان على رعاية الأبناء إلا فيما ندر من الحالات، وتؤكد العلي (٢٠٠٤) إن أبناء المطلقين وبشكل خاص المراهقيين قد يتكيفون اجتماعياً وتشبع حاجاتهم وفق القيم والمعايير الإجتماعية السائدة في المجتمع عند إقامتهم في كنف الأب غير المتزوج أو الأم غير المتزوجة .

ويمكن للأب متابعة الأبناء وهم عند أمهم ، حيث الاحتياج للأم يكون كبيراً خصوصاً في السن الصغيرة للأبناء، وقد يطرق الأب في ذلك كل سبيل للتسوية مع الأم حتى يتم التواصل مع الأبناء أو العكس ،وعلى كل طرف أن يتحلى بشئ من الهدوء والصبر ورحابة الصدر في التعامل مع الأبناء، وليعلم أن الأبناء ليسوا حملاً يلقي به أحد الأطراف بين يدي الآخر ويمضي، بل هم مسؤولية يجب مراعاتها وواجب يجب القيام به.

يتأثرالأبناء بجو الأسرة الجديد ولابد للأم والاب أن يتعاونا لتحويل هذه الأجواء بالتلاحم والتعاون بين أفراد الأسرة إلى جو أكثر ايجابية ، والخروج من نفق الطلاق المظلم إلى نور الاتجاه نحو التفاعل في الحياة، وتسخير إمكانات النجاح وتوفيرها لإعادة التوازن الأسري ، وتيسير كل السبل إليه بالدفع الإيجابي للأبناء والتشجيع من الاسرة والمدرسة، والتحفيز لصناعة النجاح بأيدي الابناء حتى لايتم دفع الابناء إلى الاحباط الذي يؤدي إلى اختيار طريق الفشل وهو الاختيار الأسهل.

و قد تدفع الظروف المادية القاسية الابناء ليعيلوا أنفسهم ويجاهدوا للوصول إلى حياة أفضل في المستقبل من التي عاشوها كي لايكرروا المأساة مع أبنائهم ، وقد يدفعهم من يرعاهم للعمل في سن مبكرة .

يؤدي الطلاق في أغلب الأحيان إلى ظهور أنساق إجتماعية جديدة ومنها الأسرة ذات المعيل الواحد وهو المطلق او المطلقة والأطفال ، أو أسرة جديدة من أحد المطلقين وزوج أو زوجة وربما أطفال لأحدهما ، وبالنتيجة من المحتمل ظهور مشاكل اجتماعية جديدة من نوعها تبعاً لفشل العلاقات الإجتماعية المتداخلة ، وقد لا يتحقق التكيف بين أفراد تلك الأسر مما يوضح الخلل في تلك الأسر و التأثر والتأثير المتبادلين بين الأسرة ووحدات المجتمع الأخرى.

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل من الدراسة وصفاً لمجتمع الدراسة والعينة والأدوات المستخدمة والإجراءات التطبيقية للدراسة ، وطرق معالجتها .

وقد اعتمد المنهج الإحصائي الوصفي في تحليل الإجابات عن أسئلة الاستبانة وقد تضمنت من قسمين : القسم الأول احتوى على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية وهي : العمر والمستوى التعليمي والعمل والمتغيرات وهي دخل الزوج ودخل الزوجة ، أما القسم الثاني فقد احتوى على المتغيرات التالية وهي : مقدار المهر في عقد الزواج وأشكال الطلاق ، وأسباب الطلاق ، والطرقة التي تم فيها الطلاق ، ومدة الإجراءات المتبعة للحصول على الحقوق ، وأنواع الحقوق التي حصلت عليها المطلقة ، و تدخل الوسطاء في الطلاق والآثار المترتبة على الطلاق .

أولاً : منهجية الدراسة

تم اتباع المنهج الوصفي والتحيلي في هذه الدراسة والمسح بالعينة من سجلات المطلقات ، حيث تم اختيار عينة قصدية مقدارها (١٦٦) من مجموع ملفات قضايا المطلقات البالغ عددهن (٢٢٧٨) مطلقة الموزعة المفصولة في محكمة صويلح الشرعية ، والمحكمة الجنوبية الشرعية ، ومحكمة شرق عمان الشرعية ، ومحكمة غرب عمان الشرعية ، ومحكمة الشميساني الشرعية والمفصولة قضاياهن في الفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٨) .

ونظراً لعدم سماح دائرة قاضي القضاة بالاطلاع على ملفات المطلقات لجأت الباحثة إلى البعض من المحامين الشرعيين ، حيث تمت موافقتهم والاتفاق معهم على الاطلاع على ملفات قضايا الطلاق التي تم فصلها في فترة الدراسة .

ثانياً : مجتمع الدراسة

نظراً لقلة الدراسات التي أجريت في مجال حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الإجتماعية تم اختيار ملفات المطلقات المفصولة قضاياهن في محاكم العاصمة

عمان في الفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ، وقد بلغ عددهن الإجمالي (٢٢٧٨)، وهذا العدد موزع حسب إحصائيات دائرة قاضي القضاة على محكمة صويلح الشرعية و محكمة عمان الجنوبية الشرعية و محكمة عمان الشرقية الشرعية ومحكمة عمان الغربية الشرعية و محكمة الشميساني الشرعية.

ثالثاً : عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من المطلقات اللواتي تم الفصل بقضاياهن في محاكم العاصمة عمان الشرعية ، حيث تم الحصول على الإجابات من ملفات قضاياهن الشرعية خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ، وبلغ عدد الحالات (١٦٦) من مجموع (٢٢٧٨) أي بنسبة (٧,٢٨%) من المجموع الكلي للمطلقات ، وقد تمت الإجابة على الأسئلة من ملفات قضاياهن لسهولة الوصول إليها بعد أن تم الفصل بقضاياهن، وهي عينة قصدية.

وهذا يتضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (٢) عدد مجتمع وعينة الدراسة لعامي (٢٠٠٧-٢٠٠٨)

اسم المحكمة	عدد افراد المجتمع	عدد افراد العينة	النسبة المئوية
صويلح الشرعية	٨٧٧	٨٠	٤٨
الجنوبية الشرعية	٥٠٢	٣٢	١٩
عمان الشرقية الشرعية	١٠٠	٢٠	١٢
عمان الغربية الشرعية	٥٤٥	١٦	١٠
الشميساني الشرعية	٢٥٤	١٨	١١
المجموع	٢٢٧٨	١٦٦	١٠٠

المصدر : قسم الإحصاءات في دائرة قاضي القضاة

رابعاً : أدوات الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة طريقتان لجمع المعلومات للإجابة عن أسئلتها ، حيث أنَ موضوع الدراسة يتطلب البحث في النصوص القانونية والأعراف الإجتماعية والتشريعات الدولية وتحليلها قانونياً واجتماعياً .

أما الطريقة الأولى التي اتبعت في جمع المعلومات فقد اعتمدت جمع المعلومات من ملفات المطلقات المفصولة قضاياهن خلال (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ، وذلك لصعوبة إجراء مسح شامل لجميع المطلقات في الأردن ولكون هذه الطريقة هي الأداة الملائمة لجمع المعلومات لإجراء الدراسة للإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها ، أما الطريقة الثانية فهي مراجعة القوانين والتشريعات الأردنية والدولية بالإضافة إلى الدوريات المحكمة والدراسات السابقة والكتب والمؤتمرات والندوات والمنشورات الرسمية وغير الرسمية ، والسجلات الرسمية لدائرة قاضي القضاة.

وقد تم تطوير استبانة تضمنت الأسئلة التي تحقق أهداف الدراسة . وقد تم عرض الاستبانة على عدد من الأساتذة المختصين في علم الإجتماع ، والقانون والشريعة ، والقضاة الشرعيين وتم الأخذ بملاحظاتهم . و تضمنت الاستبانة أسئلة مغلقة وأخرى مفتوحة لاستخلاص المعلومات المطلوبة من المبحوثات وطورت كلما تطلب الأمر ذلك ، والتي احتوت على العديد من الأسئلة حول المعلومات الشخصية ونوع الطلاق وأنواع الحقوق والتعويضات والنفقات التي حصلت عليها المطلقة والمدة التي استغرقتها الإجراءات لإنهاء الطلاق والحصول على حق الحضانة ومقدار النفقة ومدى تدخل الوسطاء في الطلاق والطريقة التي تم فيها الطلاق رضائياً أم قضائياً ، وماترتب من آثار على الطلاق .

خامساً: صدق وثبات أداة الدراسة

وللتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم اجراء اختبار معامل كرونباخ الفا (Chronbach's Alpha) للفقرات ذات التدريج الموحد، وتبين أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة ثبات مقبولة تؤهلها للتطبيق، إذ بلغت (٠,٧٨١) وهي أعلى من مستوى الثبات المطلوب في الدراسات الاجتماعية البالغ (٠,٦٠).

سادساً : المعالجة الإحصائية

لغايات تحقيق أهداف الدراسة والاجابة عن أسئلتها، تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS)، وتم معالجة البيانات بإدخالها إلى الحاسوب بعد تصنيفها وتبويبها، واستخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، وكذلك تم استخدام اختبار مربع كاي (Chi- square) وتحليل التباين الأحادي (ف) (one-wayANOVA).

الفصل الخامس

عرض ومناقشة البيانات

الفصل الخامس

عرض ومناقشة البيانات

١. الخصائص الإجتماعية لأفراد العينة

لمعرفة الخصائص الشخصية لأفراد العينة يبين الجدول رقم (٣) أن ثلث العينة تقريباً كانت أعمارهن ما بين (٣٠-٤٠ عاماً) ولديهن درجة البكالوريس ، وأكثر من النصف يعملن أما الاتي كن لا يعملن فقد كانت نسبتهم أقل من النصف بقليل ما نسبته (٤٩,٤ %) بينما من كانوا لديهن درجات الدراسات العليا فقد كانت نسبتهن الأقل (٩,١%) .

جدول (٣) : خصائص أفراد العينة من حيث العمر و المستوى التعليمي و العمل

خصائص أفراد العينة		العدد	النسبة المئوية
العمر	في العشرينات	٢١	١٢,٧
	في الثلاثينات	٥٩	٣٥,٥
	في الأربعينات	٥٨	٣٤,٩
	في الخمسينات	٢٨	١٦,٩
	المجموع	١٦٦	١٠٠,٠
المستوى التعليمي	ثانوية عامة	٥١	٣٠,٧
	دبلوم كلية	٤٦	٢٧,٧
	بكالوريوس	٥٤	٣٢,٥
	دراسات عليا	١٥	٩,١
	المجموع	١٦٦	١٠٠,٠
مشاركة المطلقة في العمل	يعملن	٨٤	٥٠,٦
	لا يعملن	٨٢	٤٩,٤
	المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

٢. الدخل الشهري لأطراف الطلاق

لمعرفة خصائص لفراد عينة الدراسة يتبين من الجدول رقم (٤) أن توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري كما يلي : كانت أعلى نسبة والتي قاربت النصف لأفراد العينة اللاتي كن لا يعملن وكان دخل أزواجهن يترواح ما بين (٢٠١-٤٠٠ ديناراً) ، أما اللاتي كان دخلهن (٢٠١-٤٠٠ دينار) فقد كانت نسبتهن (٢٨,٣%) ، ويوضح الجدول ثباتاً نسبياً

لحالات الطلاق التي كانت دخولهن ما بين (٤٠١–١٠٠٠ دينار) وما كان دخلهن أقل مــن (٢٠٠ دينار) وكذلك الحال لأزواجهن لنفس الدخول .

جدول (٤) توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري لهن و لأزواجهن بالدينار الأردني

الدخل الشهري بالدينار الأردني		العدد	النسبة المئوية
للزوجات	اقل من ٢٠٠	١٦	٩,٧
	٢٠١–٤٠٠	٤٧	٢٨,٣
	٤٠١–٦٠٠	١١	٦,٦
	٦٠١–٨٠٠	٧	٤,٢
	٨٠١–١٠٠٠	٤	٢,٤
	اكثر من ١٠٠٠	١	٠,٦
	لا يعملن	٨٠	٤٨,٢
	المجموع	١٦٦	١٠٠,٠
للأزواج	اقل من ٢٠٠	٢٧	١٦,٣
	٢٠١–٤٠٠	٨٤	٥٠,٥
	٤٠١–٦٠٠	٢٣	١٣,٩
	٦٠١–٨٠٠	٢٦	١٥,٧
	٨٠١–١٠٠٠	٢	١,٢
	اكثر من ١٠٠٠	٤	٢,٤
	المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

٤. بعض الخصائص والإجراءات المرتبطة بالطلاق لأفراد العينة

- **فترة وقوع الطلاق**

يوضح الجدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة حسب حدوث الطلاق فقد كانــت النــسبة الأعلى للاتي كان طلاقهن بعد الدخول أما اللواتي تطلقن قبل الدخول فقــد كانــت نــسبتهن (١٧,٥%) .

جدول (٥) فترة حدوث الطلاق قبل او بعد الدخول

فترة حدوث الطلاق	العدد	النسبة المئوية
قبل الدخول	٢٩	١٧,٥
بعد الدخول	١٣٧	٨٢,٥
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

تختلف أنواع الطلاق ما بين الخلع والشقاق والنزاع و الطـــلاق التعـــسفي والتفريـــق القضائي فقد وضح الجدول رقم (٦) توزيع المطلقات حسب نوع الطلاق ، فقد تمثلت أعلـــى نسبة (٣٤,٩%) لحالات الطلاق عن طريق التفريق القضائي وقد قاربتها بالنـــسبة لحـــالات الخلع ، أما أدنى نسبة (١١,٥ %) فقد كانت للاتي تطلقن طلاق تعسفي .

جدول (٦) نوع الطلاق

نوع الطلاق	العدد	النسبة المئوية
خلع	٥٦	٣٣,٧
شقاق ونزاع	٣٣	١٩,٩
طلاق تعسفي	١٩	١١,٥
تفريق قضائي	٥٨	٣٤,٩
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

لمعرفة توزيع أفراد العينة حسب أسباب الطلاق فيوضح الجدول رقم(٧) أنهااختلفـــت كونها حالة اجتماعية تختلف بها وجهات النظر وهي طبقاً لقانون الأحوال الشخصية ولكـــن الباحثة قد حصرت الأسباب بسبعة أسباب أما الأسباب الأخرى والتي تبين أن نسبتها أعلـــى نسبة فقد كانت تعاطي الكحول والإدمان والخيانة الزوجية والبخل الـــشديد وتـــدخل الأهـــل بالمشاكل الزوجية والنفور والإختلاف بالمبادئ الدينية ، وكانت أعلى نسبة للإعسار عن دفع النفقة أما أدناها (٠,٦%) فقد كانت لسبب العنة .

جدول (٧) أسباب طلاق الزوجات

أسباب طلاق الزوجات	العدد	النسبة المئوية
الغيبة و الضرر	٦	٣,٦
العنة	١	٠,٦
الهجر	٨	٤,٨
الجنون	٤	٢,٤
الاعسار عن دفع النفقة	١٨	١٠,٨
السجن	٦	٣,٦
الامراض المنفرة	٤	٢,٤
تعاطي الكحول والخيانة الزوجية والبخل وتدخل الأهل والإختلاف الديني	١١٩	٧١,٧
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

تختلف طريقة الطلاق حيث أن بعض أفراد العينة لجأن للطلاق الرضائي أما الأخريات فقد لجأن إلى الطلاق عن طريق القضاء ، ويتبين من الجدول رقم (٨) أن الطلاق عن طريق القضاء لدى أفراد العينة كان النسبة الأعلى فقد بلغت (٨٩,٢%).

جدول (٨) الطريقة التي تم فيها الطلاق

طريقة الطلاق	العدد	النسبة المئوية
رضائيا	١٨	١٠,٨
قضائيا	١٤٨	٨٩,٢
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

يبين الجدول رقم (٩) توزيع المطلقات حسب قيمة المهر فقد كانت نصف نسبة أفراد العينة للاتي قيمة مهرهن (أكثر من ٤٠٠٠ دينار أردني) ، أما ما تبقى من نسبة فقد تراوحت ما بين (أقل من ٢٠٠٠ دينار أردني) و(من ٢٠٠٠ – ٤٠٠٠ دينار أردني) .

جدول (٩) قيمة المهر في عقد الزواج بالدينار الاردني

قيمة المهر في عقد الزواج	العدد	النسبة المئوية
اقل من ٢٠٠٠	٢٥	١٥,١
من ٢٠٠٠–٤٠٠٠	٥٢	٣١,٣
اكثر من ٤٠٠٠	٨٩	٥٣,٦
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

يتضح من الجدول رقم (١٠) توزيع المطلقات حسب إفصاحهم بتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق بين أفراد العينة وأزواجهن السابقين فقد تمثلت بنسبة عالية نسبياً (٨٢,٥%) وهي مساوية لنسبة للاتي لم يكن لديهن معرفة بحقوقهن بالقانون أما من انجبن من ازواجهن ومن لم ينجبن فقد كانت نسبتهن بالمناصفة نسبياً .

جدول (١٠) تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق ومعرفتهن بحقوقهن وأنجابهن من أزواجهن

الفقرة	نعم	لا
تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق	٨٢,٥	١٧,٥
الإلمام بالحقوق في القانون	١٧,٥	٨٢,٥

أنجبن من أزواجهن	٥٧,٠	٤٣,٠

يتبين من الجدول رقم (١١) لتوزيع أفراد العينة حسب مدة اجراءات الحصول على الحقوق أن نصف أفراد العينة حصلن على حقوقهن بمدة (من ٦–١٧ شهرا) ، أما النصف الآخر من النسبة لم يكن بالمناصفة بحيث أن أدنى نسبة (١٥%) حصلن على حقوقهن بأطول مدة (١٨–٣٦ شهراً) ، والنسبة المتوسطة (٣٢%) كانت للواتي حصلن على حقوقهن بأقل مدة (أقل من ٦ أشهر).

جدول (١١) مدة اجراءات حصول أفراد العينةعلى حقوقهن

المدة بالأشهر	العدد	النسبة المئوية
اقل من ٦	٥٣	٣٢,٠
من ٦–١٧	٨٨	٥٣,٠
من ١٨–٣٦	٢٤	١٥,٠
المجموع	١٦٦	١٠٠,٠

إن مشكلة الطلاق تعتبر من أكثر المشاكل الإجتماعية التي يترتب عليها آثار كثيرة فقد حصرها الباحث ما بين التفكك الأسري والحاجة للعمل ودفع الأطفال للعمل ونفور المجتمع والنظرة المتدنية للمطلقة وفرض القيود وحرمان الحرية من الأهل والأقارب والفقر ، فيبين الجدول رقم (١٢) وترتيب آثار الطلاق حسب الأهمية التي أعطيت حسب التحليل الإحصائي أربع درجات وهي مهم جدا ومهم وغير مهم وغير مهم أبداً بحيث أن النظرة المتدنية للمطلقة والنفور الإجتماعي قد كانتا أعلى النسب من حيث الاهمية الكبرى وتلاها التفكك الأسري أما أثر دفع الأطفال للعمل كان غير مهم وغير مهم أبداً بالمناصفة أما أثر الحاجة للعمل والفقر وفرض القيود وحرمان الحرية من الأهل والأقارب كان بالمساواة تقريبا وتلو سببي النظرة المتدنية للمطلقة والنفور الإجتماعي .

جدول (١٢) الآثار التي ترتبت بعد الطلاق

الآثار	مهم جدا	مهم	غير مهم	غير مهم أبدا	المجموع
التفكك الأسري	٦٤,٥	٢١,١	١٢,٠	٢,٤	١٠٠,٠
الحاجة للعمل	١٣,٣	٤,٢	١٦,٩	٤٧,٦	١٠٠,٠
دفع الأطفال للعمل	٥,٤	٠,٦	٥١,٨	٤٢,٢	١٠٠,٠
نفور المجتمع	٩٦,٠	٤,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠
النظرة المتدنية للمطلقة	٩٥,٨	١,٢	٢,٠	٠,٦	١٠٠,٠

فرض القيود وحرمان الحرية من الاهــل و الاقارب	٢٨,٩	٥١,٢	٧,٨	١٢,٠	١٠٠,٠
الفقر	٢٥,٩	٣١,٣	٣٣,٨	٩,٠	١٠٠,٠

ولمعرفة اعداد الابناء التي تم انجابهم قبل الطلاق تم استخراج المتوسطات الحسابية ، فقد وضح الجدول رقم (١٣) على أن أكبر متوسط حسابي للذكور اقل من ١١ سنة بحيث بلغ (٠,٦١%) أما أقل متوسط حسابي فقد كان للإناث أقل من ٩ سنوات .

جدول (١٣) المتوسطات الحسابية لأعداد أبناء أفراد العينة حسب القانون

اعمار الابناء	المتوسط الحسابي
اقل من ٩ سنوات (ذكور)	٠,٣٦
اقل من ٩ سنوات (اناث)	٠,٢٢
اقل من ١١ سنة (ذكور)	٠,٦١
اقل من ١١ سنة (اناث)	٠,٥١

وكذلك الحال بالنسبة لأفراد العينة اللواتي حصلن على حقوقهن بعد الطلاق فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية ، الذي بينها الجدول رقم (١٤) فقد وضح أن المتوسط الحسابي لقيمة مهر أفراد العينة كانت (٢٠٨٣ دينار أردني) ، أما بالنسبة للحضانة فقد كان المتوسط الحسابي لها طفل واحد ، وقد وضح كذلك أن أعلى تعويض حصلن عليه أفراد العينة كان التعويض عن الطلاق التعسفي ، إلا أن أدناها كان لنفقة الرضاعة بحيث بلغ المتوسط الحسابي (٢٠ دينار أردني) .

جدول (١٤) المتوسطات الحسابية للحقوق التي حصل عليها أفراد العينة بعد الطلاق

الحقوق التي حصلن عليها	المتوسط الحسابي
المهر	٢٠٨٣ دينار اردني
الحضانة	١ طفل
نفقة عدة الطلاق	٣٣,٠٦ دينار اردني
تعويض عن طلاق تعسفي	٣١٦,٥ دينار اردني
نفقة زوجة (علاج + طعام + كسوة)	٣٢,٤٠ دينار اردني
نفقة صغار (علاج + تعليم + طعام + كسوة)	١٠,٥٢ دينار اردني
نفقة رضاعة	٢٠ دينار اردني

١- العلاقة بين نوع الطلاق وأسبابه والطريقة التي تم فيها الطلاق ومعرفة أفراد العينة بحقوقها الشرعية والقانونية وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق وبين عمر المطلقة

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين نوع الطلاق والفئة العمرية تم إجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) حيث تبين أن هناك علاقة بينهما وذلك لأن **p-value** كانت أقل من (٠,٠٥) ، فقد وضح الجدول رقم (١٥) أن أعلى نسبة لحالات الشقاق والنزاع وحالات التفريق القضائي تركزت في العشريناتمن العمر فقد قاربت النصف مع حالات الطلاق التعسفي إلا أنها تركزت في الخمسينات ، إلا أن أعلى نسبة حالات خلع (٣٥,٧%) كانت في الأربعينات، في حين أن حالات التفريق القضائي في الخمسينات كانت معدومة والجدول رقم (١٣) يوضح ذلك.

جدول (١٥) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الطلاق و عمر المطلقة

عمر المطلقة	نوع الطلاق				النسبة المئوية	p-value
	خلع	شقاق و نزاع	طلاق تعسفي	تفريق قضائي		
في العشرينات	٧,١	١٥,٢	٥,٣	١٩	١٢,٧	٠,٠٠١
في الثلاثينات	٢٨,٦	٤٥,٥	١٥,٨	٤٣,١	٣٥,٥	
في الأربعينات	٣٥,٧	٣٣,٣	٢٦,٣	٣٧,٩	٣٤,٩	
في الخمسينات	٢٨,٦	٦,١	٥٢,٦	٠	١٦,٩	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠%	

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين أسباب الطلاق لأفراد العينة وعمر المطلقة تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) حيث تبين أنه ليس هناك علاقة وذلك لأن P-valueكانت (٠,٦٣٠) وهي أعلى من (٠,٠٥) و الجدول رقم (١٦) يوضح ذلك.

جدول (١٦) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين أسباب الطلاق و عمر المطلقة

عمر المطلقة	اسباب الطلاق								النسبة المئوية	**p-value**
	الغيبة و الضرر	العنة	الهجر	الجنون	الاعسار عن دفع النفقة	السجن	الامراض المنفرة	اخرى		
في العشرينات	٣٣,٣	٠,٠	٢٨,٦	٢٥,٠	٥,٩	٠,٠	٠,٠	١٢,٧	١٢,٩	٠,٦٣٠
في الثلاثينات	٣٣,٣	١٠٠	٥٧,١	٠	٤١,٢	٣٣,٣	٥٠,٠	٣٤,٧	٣٦,٢	
في الأربعينات	٣٣,٣	٠	١٤,٣	٥٠	٢٩,٤	٦٦,٧	٥٠	٣٣,٩	٣٤,٤	
في الخمسينات	٠	٠	٠	٢٥	٢٣,٥	٠	٠	١٨,٦	١٦,٦	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠%	

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين الطريقة التي تم الطلاق والفئة العمرية تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) حيث تبين أن هناك علاقة ،وذلك لأن **p-value** (٠,٠٣٣) كانت أقل من (٠,٠٥) ، بحيث أن أفراد العينة اللاتي كن في الثلاثينات من العمر حصلن على الطلاق بالطريقة الرضائية بنسبة قاربت النصف أما النصف المتبقى اللاتي حصلن على الطلاق بالطريقة الرضائية فقد كانت فئات أعمارهن في الأربعينات ، أما أقل نسبة فقد كانت للاتي حصلن على الطلاق بالطريقة القضائية وتركزت في العشرينات ، ولكن ثلث أفراد العينة حصلن على الطلاق عن طريق القضاء كن في الثلاثينات و (الأربعينات و الجدول رقم (١٧) يوضح ذلك.

جدول (١٧) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين الطريقة التي تم فيها الطلاق و عمر المطلقة

عمر المطلقة	الطريقة التي تم فيها الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	رضائي	قضائي		
في العشرينات	٠	١٤,٢	١٢,٧	٠,٠٣٣
في الثلاثينات	٥٥,٦	٣٣,١	٣٥,٥	
في الأربعينات	٤٤,٤	٣٣,٨	٣٤,٩	
في الخمسينات	٠,٠	١٨,٩	١٦,٩	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين معرفة أفـراد العينـة لحقـوقهن الـشرعية والقانونية وعمر المطلقة فلم تكن هناك علاقة نظراً لأنه تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi-square) وكانت **p-value** (٠,٢٣٤) أعلى من (٠,٠٥) حسب التحليل الإحصائي والجدول رقم (١٨) يوضح ذلك .

جدول (١٨) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين معرفة أفراد العينة بالحقوق الشرعية و القانونية و عمر المطلقة

عمر المطلقة	المعرفة بالحقوق الشرعية و القانونية		النسبة المئوية	p-value
	نعم	لا		
في العشرينات	٧,١	١٤,٠	١٢,٨	٠,٢٣٤
في الثلاثينات	٣٩,٣	٣٤,٦	٣٥,٤	
في الأربعينات	٤٦,٤	٣٢,٤	٣٤,٨	
في الخمسينات	٧,١	١٩,١	١٧,١	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠%	

ولمعرفة فيما إذا كان هناك العلاقة ما بين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق وعمر المطلقة تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فقد كانت هناك علاقة بحيث أن **p-value** (٠,٠٠٤%) كانت أقل من (٠,٠٥%) ، فقد كانت أعلى نسبة التي قاربت النـصف لأفراد العينة اللاتي لم يتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق بينهن وبين أزواجهن السابقين في الثلاثينات من العمر ، ولكن ثلث أفراد العينة لنفس الفئة تم تدخل الوسطاء في الطلاق ، أمـا

ربع أفراد العينة اللاتي كانوا في العشرينات لم يتدخل الوسطاء في الطلاق ، أما أقل نسبة (٣,٦%) فقد كانت للاتي كانوا في الأربعينات ولم يتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق والجدول رقم (١٩) يوضح ذلك.

جدول (١٩) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق و عمر المطلقة

عمر المطلقة	تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	نعم	لا		
في العشرينات	١٠,٣	٢٥,٠	١٢,٨	٠,٠٠٤
في الثلاثينات	٣١,٦	٥٣,٦	٣٥,٤	
في الأربعينات	٣٨,٢	١٧,٩	٣٤,٨	
في الخمسينات	١٩,٩	٣,٦	١٧,١	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

٢- العلاقة بين نوع الطرق وأسبابه والطريقة التي تم لها ومعرفة العينة بحقوقها الشرعية والقانونية وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق وبين المستوى التعليمي .

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين نوع الطلاق والمؤهل العلمي فقد تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) ولكن لم تكن هناك أي علاقة ، وذلك لأن **p-value** (٠,٠٧٨%) كانت أكبر من (٠,٠٥%) و الجدول رقم (٢٠) يوضح ذلك .

جدول (٢٠) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الطلاق و المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	نوع الطلاق				النسبة المئوية	الدلالة الإحصائية
	خلع	شقاق و نزاع	طلاق تعسفي	تفريق قضائي		
ثانوية عامة	٢٥,٥	٢١,٢	٥٢,٦	٣٢,٨	٣٠,٣	٠,٠٧٨
دبلوم كلية	٣٠,٩	٣٠,٣	٢١,١	٢٥,٩	٢٧,٩	
بكالوريوس	٣٦,٤	٢٧,٣	١٥,٨	٣٧,٩	٣٢,٧	
دراسات عليا	٧,٣	٢١,٢	١٠,٥	٣,٤	٩,١	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين أسباب الطلاق والمؤهل التعلميي تم اجــراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فيوضح الجدول أن هناك علاقة بحيــث أن **p-value** (٠,٠٣٩) كانت أقل من (٠,٠٥) ، فيتبين من الجدول أن حملة الدبلوم من أفراد العينة كانت أسباب طلاقهن العنة والسجن بنسبة (١٠٠%) ، أما حملة الثانوية العامة فقد كانت أســباب طلاقهن الهجر والأمراض المنفرة بالمناصفة تقريباً بينما العنة والسجن فلــم تكــن أســباباً لطلاقهن ولا لفئة حملة البكالوريوس على خلاف حملة الدبلوم ، أما حملة البكالوريوس فقــد كانت أسباب طلاقهن الغيبة والضرر بنسبة (٦٦,٧%) والجنون والأمراض المنفرة بالمناصفة ، أما أقل النسب فقد كانت لحملة الدراسات العليا بحيث أن أسباب طلاقهن كانت الهجر بنسبة (٢٨,٦%) كنسبة منخفضة على غرار الأسباب الأخرى التي نسبتها (١١,١%) و الجــدول رقم (٢١) يوضح ذلك .

جدول (٢١) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين أسباب طلاق الزوجات و المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	اسباب الطلاق								النسبة المئوية	p-value
	الغيبة و الضرر	العنة	الهجر	الجنون	الاعسار عن دفع النفقة	السجن	الامراض المنفرة	اخرى		
ثانوية عامة	٣٣,٣	٠	٤٢,٩	٢٥	٢٣,٥	٠	٥٠	٣١,٦	٣٠,٢	٠,٠٣٩
دبلوم كلية	٠	١٠٠	١٤,٣	٢٥	٢٩,٤	١٠٠	٠	٢٦,٥	٢٧,٨	
بكالوريوس	٦٦,٧	٠	١٤,٣	٥٠	٤٧,١	٠	٥٠	٣٠,٨	٣٢,٧	
دراسات عليا	٠	٠	٢٨,٦	٠	٠	٠	٠	١١,١	٩,٣	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠%	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين الطريقة التي تم فيها الطلاق والمؤهل التعلمي تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فقد وجدت هناك علاقة ذات دلالة إحــصائية وذلك لأن **p-value** (٠,٠١١) كانت أقل من (٠,٠٥) بحيث أن أكثر مــن نــصف النــسبة لأفراد العينة حملة دبلوم الكلية حصلن على الطلاق بطريقة رضائية ولكن ثلث أفراد العينـــة

من حملة البكالوريوس حصلن على الطلاق بالطريقة القضائية ، أما الثلث الثاني فقد كان لحملة الثانوية العامة اللاتي حصلن على الطلاق عن طريق القضاء ولكن النسب الأقل كانت لحملة الدراسات العليا بحيث أن أفراد العينة منهن اللاتي حصلن على الطلاق رضائياً كانت نسبتهن (٥,٦%) أما اللاتي حصلن على الطلاق عن طريق القضاء من حملة نفس المؤهل التعلمي فقد كانت نسبتهن (٩,٥%) والجدول رقم (٢٢) يوضح ذلك .

جدول (٢٢) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين الطريقة التي تم فيها الطلاق و المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	الطريقة التي تم فيها الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	رضائي	قضائي		
ثانوية عامة	١٦,٧	٣٢	٣٠,٣	٠,٠١١
دبلوم كلية	٦١,١	٢٣,٨	٢٧,٩	
بكالوريوس	١٦,٧	٣٤,٧	٣٢,٧	
دراسات عليا	٥,٦	٩,٥	٩,١	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين معرفة أفراد العينة بحقوقهن الشرعية والقانونية والمؤهل التعلمي تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فقد كانت هناك علاقة بحيث أن **p-value** كانت (٠,٠٠١) أقل من (٠,٠٥) ، ويبين الجدول رقم (٢١) أن حملة درجة الدراسات العليا كانت لديهن علم بحقوقهن الشرعية والقانونية بنسبة النصف تقريباً ، ولكن من لم يكن لديهن علم بحقوقهن الشرعية والقانونية من حملة نفس المؤهل العلمي كانت نسبتهن أقل نسبة (٢,٢%) أما أغلبية أفراد العينة بنسبة الثلث فلم يكن لديهن علم بحقوقهن الشرعية والقانونية من حملة درجة الثانوية العامة ودبلوم الكلية والبكالوريوس، أما ثلث حملة البكالوريوس كان لديهن علم بحقوقهن الشرعية والقانونية وقلت النسبة لحملة درجة الدبلوم بنسبة (١٠,٧%) و الجدول رقم (٢٣) يوضح ذلك .

جدول (٢٣) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين معرفة أفراد العينة بالحقوق الشرعية والقانونية والمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	المعرفة بالحقوق الشرعية و القانونية		النسبة المئوية	p-value
	نعم	لا		
ثانوية عامة	١٤,٣	٣٤,١	٣٠,٧	٠,٠٠١
دبلوم كلية	١٠,٧	٣١,١	٢٧,٦	
بكالوريوس	٣٢,١	٣٢,٦	٣٢,٥	
دراسات عليا	٤٢,٩	٢,٢	٩,٢	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين المؤهل العلمي وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فلم يكن هناك علاقة وذلك لأن **p- value** (٠,٩٢٣) كانت أكبر من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٢٤) يوضح ذلك .

جدول (٢٤) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين تدخل الوسطاء في الطلاق والمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	نعم	لا		
ثانوية عامة	٣١,١	٢٥,٠	٣٠,١	٠,٩٢٣
دبلوم كلية	٢٨,١	٢٨,٦	٢٨,٢	
بكالوريوس	٣١,٩	٣٥,٧	٣٢,٥	
دراسات عليا	٨,٩	١٠,٧	٩,٢	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

٣- العلاقة بين نوع الطرق وأسبابه والطريقة التي تم لها ومعرفة العينة بحقوقها الشرعية والقانونية وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق وبين مشاركة المطلقة في العمل

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين نوع الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل فقد تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) وتبين أن هناك علاقة حيث أن **p-value** كانت (٠,٠٠١) وهي أقل من (٠,٠٥) ، ويوضح الجدول أن النسب متقاربة نسبياً وأكثر من النصف ، إلا في حالتين وهما التفريق القضائي عندما كانت أفراد العينة تعمل كانت النسبة

(٢٥,٩%) ، وعندما حصلت أفراد العينة على الطلاق عن طرق الخلع ولم تكن أفراد العينة تعمل فكانت النسبة (٢٦,٨%) ، ولكن النسب قارب النصف عندما كانت أفراد العينة تعمل فقد كان الطلاق على نوعين الشقاق والنزاع والطلاق التعسفي بنفس المناصفة لهذين النوعين كانت أفراد العينة لا تعمل ، أما حالتي الخلع والتفريق القضائي فقد تعاكستا في النسب بحيث أنه عندما كانت أفراد العينة تعمل حصلت على الطلاق عن طرق الخلع بنسبة (٧٣,٢%) أما في حالة التفريق القضائي فقد كانت نفس النسبة تقريباً عندما كانت أفراد العينة لا تعمل بنسبة (٧٤,١%) والجدول رقم (٢٥) يوضح ذلك .

جدول (٢٥) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل

مشاركة المطلقة في العمل	نوع الطلاق				النسبة المئوية	p-value
	خلع	شقاق و نزاع	طلاق تعسفي	تفريق قضائي		
نعم	٧٣,٢	٥٧,٦	٤٧,٤	٢٥,٩	٥٠,٦	٠,٠٠١
لا	٢٦,٨	٤٢,٤	٥٢,٦	٧٤,١	٤٩,٤	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين أسباب الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فلم تكن هناك علاقة وذلك لأن **p-value** (٠,٤٧٤) كانت أكبر من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٢٦) يوضح ذلك .

جدول (٢٦) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين أسباب الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل

مشاركة المطلقة في العمل	اسباب طلاق الزوجات								النسبة المئوية	p-value
	الغيبة و الضرر	العنة	الهجر	الجنون	الاعسار عن دفع النفقة	السجن	الامراض المنفرة	اخرى		
نعم	١٦,٧	٠,٠	٥٧,١	٧٥,٠	٣٥,٣	٥٠	٥٠	٥٢,٥	٤٩,٧	٠,٤٧٤
لا	٨٣,٣	١٠٠	٤٢,٩	٢٥,٠	٦٤,٧	٥٠,٠	٥٠,٠	٤٧,٥	٥٠,٣	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين الطريقة التي تم فيها الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فقد كانت هناك علاقة ، بحيث أن **p-value** (٠,٠٠١) كانت أقل من (٠,٠٥) ، بحيث أن النسبة كانت بالمناصفة عندما لجئت العينة للقضاء للحصول على الطلاق سواء كانت تعمل أم لا ، أما في حالة الحصول على الطلاق رضائياً فقد ارتفعت النسبة أكثر من النصف (٨٨,٩%) عندما كانت أفراد العينة لا تعمل ولكنها قلت بنسبة (١١,١%) عندما كانت أفراد العينة تعمل و الجدول رقم (٢٧) يوضح ذلك .

جدول (٢٧) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين الطريقة التي تم فيها الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل

مشاركة المطلقة في العمل	الطريقة التي تم فيها الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	رضائي	قضائي		
نعم	١١,١	٥٥,٤	٥٠,٦	٠,٠٠١
لا	٨٨,٩	٤٤,٦	٤٩,٤	
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كانت هناك علاقة ما بين معرفة أفراد العينة لحقوقهن الشرعية والقانونية ومشاركة المطلقة في العمل فقد تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) الذي يوضح وجود علاقة ، حيث أن **p-value** (٠,٠٤٥) كانت أقل من (٠,٠٥) ، فلم تكن أفراد العينة على معرفة بحقوقهن الشرعية والقانونية سواء كانت أفراد العينة تعمل أم لا وبذلك بنسبة النصف ، أما عندما كانت أفراد العينة على معرفة بحقوقهن الشرعية والقانونية فقد اختلفت النسبة فيما إذا كانت تعمل (٦٧,٩%) أكثر من النصف ، ولم تكن تعمل كانت النسبة (٣٢,١%) و الجدول رقم (٢٨) يوضح ذلك .

جدول (٢٨) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين معرفة أفراد العينة بالحقوق الشرعية و القانونية ومشاركة المطلقة في العمل

العمل	المعرفة بالحقوق الشرعية و القانونية	النسبة المئوية	p-value

	نعم	لا		
نعم	٦٧,٩	٤٧,١	٥٠,٦	
لا	٣٢,١	٥٢,٩	٤٩,٤	٠,٠٤٥
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين تدخل الوسطاء في الطلاق وفيما إذا كانت تعمل أفراد العينة أم لا تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) فلم تكن هناك علاقة وذلك لأن **p-value** (٠,٤٤٨) كانت أكبر من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٢٩) يوضح ذلك .

جدول (٢٩) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل

مشاركة المطلقة في العمل	تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق		النسبة المئوية	p-value
	نعم	لا		
نعم	٤٩,٣	٥٧,١	٥٠,٦	
لا	٥٠,٧	٤٢,٩	٤٩,٤	٠,٤٤٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠,٠	

٤-مدى دلالة الفروق الإحصائية للحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة حسب دخلهن

لمعرفة إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بالحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة تبعاً لاختلاف رواتبهن تم إجراء التباين الأحادي أنوفا حيث تبين أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الحقوق بنفقة الزوجة وذلك لأن قيمة **p-value** كانت (٠,٠٠٦) وهي أقل من (٠,٠٥) ، بينما لم يكن هناك أي فروق ذات دلالة إحصائية بالحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة بنفقة عدة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة الصغار وذلك لأن قيمة الدلالة الإحصائية لها كانت أعلى من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٣٠) يوضح ذلك.

جدول (٣٠) نتائج اختبار (ف) one-way ANOVA للحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة حسب دخلهن

الحقوق التي حصلت عليها المطلقة		مجموع المربعات	درجة الحريات	متوسط المربعات	قيمة ف	p-value
نفقة عدة الطلاق	بين المجموعات	١٧٧٣١,٧٥٤	٥	٣٥٤٦,٣٥١	١,٦٨٥	٠,١٤٨
	داخل المجموعات	١٦٨٤١٦,٨٠٤	٨٠	٢١٠٥,٢١٠		
	المجموع	١٨٦١٤٨,٥٥٨	٨٥			
تعويض عن طلاق تعسفي	بين المجموعات	٢١٧١١٨٩٦,٦٣	٥	٤٣٤٢٣٧٩,٣٢٦	٢,٠٤٧	٠,٠٨١
	داخل المجموعات	١٦٩٧٢٣٩١٧,٣	٨٠	٢١٢١٥٤٨,٩٦٧		
	المجموع	١٩١٤٣٥٨١٤,٠	٨٥			
نفقة زوجة	بين المجموعات	٤٣٣٨٧,٦١٦	٥	٨٦٧٧,٥٢٣	٣,٥٧٠	٠,٠٠٦
	داخل المجموعات	١٩٤٤٣٩,٢٣٢	٨٠	٢٤٣٠,٤٩٠		
	المجموع	٢٣٧٨٢٦,٨٤٩	٨٥			
نفقة صغار	بين المجموعات	٩٧٣٩,٣٤٢	٥	١٩٤٧,٤٦٨	١,٨٢٢	٠,١١٨
	داخل المجموعات	٨٥٥٠٢,٤٩٥	٨٠	١٠٦٨,٧٨١		
	المجموع	٩٥٢٣٩,٨٣٧	٨٥			

٥- الفروق الإحصائية للحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة حسب دخل أزواجهن

لمعرفة الفروق ذات دلالة إحصائية بالحقوق التي حصلت عليها أفـراد العينـة تبعـاً لاختلاف رواتب أزواجهن السابقين تم إجراء التباين الأحادي أنوفا حيث تبين أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة بنفقة الزوجة والتعويض ونفقة عدة الطلاق وذلك لأن **p-value** كانت أقل من (٠,٠٥) ، بينما لم يكن هناك أي فروق ذات دلالة إحصائية بالحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة التي تتعلق بنفقة الرضاعة وذلك لأن الدلالة الإحصائية (٠,٩٦٦) كانت أعلى من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٣١) يوضح ذلك .

جدول (٣١) : نتائج اختبار (ف) one-way ANOVA للحقوق التي حصلت عليها أفراد العينة حسب دخل أزواجهن

الحقوق التي حصلت عيها المطلقة		مجموع المربعات	درجة الحريات	متوسط المربعات	قيمة ف	p-value
نفقة عدة الطلاق	بين المجموعات	١٤٥٥٧٨,٨٦٩	٥	٢٩١١٥,٧٧٤	١٦,٧٣٦	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٢٧٨٣٤٦,٥٢٩	١٦٠	١٧٣٩,٦٦٦		
	المجموع	٤٢٣٩٢٥,٣٩٨	١٦٥			
تعويض عن طلاق تعسفي	بين المجموعات	١٥٣٨١٨٩٩١,٧	٥	٣٠٧٦٣٧٩٨,٣٣	٦٦,٤٥١	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٧٤٠٧٢٧٨١,٨٣	١٦٠	٤٦٢٩٥٤,٨٨٦		
	المجموع	٢٢٧٨٩١٧٧٣,٥	١٦٥			
نفقة زوجة	بين المجموعات	٤٩٧٩٣,٦٢٣	٥	٩٩٥٨,٧٢٥	٣,٧٧٦	٠,٠٠٣
	داخل المجموعات	٤٢١٩٥٢,١٣٦	١٦٠	٢٦٣٧,٢٠١		
	المجموع	٤٧١٧٤٥,٧٥٩	١٦٥			
نفقة صغار	بين المجموعات	٤٣٢١٠,٤٧٤	٥	٨٦٤٢,٠٩٥	٢٠,٥٩٧	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٦٧١٣٤,٤٧٢	١٦٠	٤١٩,٥٩٠		
	المجموع	١١٠٣٤٤,٩٤٦	١٦٥			
نفقة رضاعة	بين المجموعات	٦,٤٠٤	٥	١,٢٨١	٠,١٩٠	٠,٩٦٦
	داخل المجموعات	١٠٧٦,٠٣٦	١٦٠	٦,٧٢٥		
	المجموع	١٠٨٢,٤٤٠	١٦٥			

٦- العلاقة بين نوع الطلاق وأسباب طلاق الزوجة وأفراد العينة اللاتي أنجبن أبناء وبين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين نوع الطلاق وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) ، فتبين أن ليس هناك علاقة ، وذلك لأن **p-value** (٠,٨٠١) كانت أعلى من (٠,٠٥) و الجدول رقم (٣٢) يوضح ذلك .

جدول (٣٢) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين نوع الطلاق و تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق

نوع الطلاق	تدخل الوسطاء في الطلاق		المجموع	p-value
	نعم	لا		
خلع	٨٠,٠	٢٠,٠	١٠٠,٠	٠,٨٠١
شقاق ونزاع	٨٤,٨	١٥,٢	١٠٠,٠	
طلاق تعسفي	٨٩,٥	١٠,٥	١٠٠,٠	
تفريق قضائي	٨٢,٥	١٧,٥	١٠٠,٠	
المجموع	٨٢,٩	١٧,١	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين أسباب الطلاق وتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق تم اجراء اختبار مربع كاي (Chi- square) وتبين أن هناك علاقة وذلك لأن **p-value** (٠,٠٣٢) كانت أقل من (٠,٠٥) ، بحيث أن الوسطاء لم يتدخلوا في أسباب الهجر والأسباب الأخرى حيث كانت نسبتهم منخفضة أما سبب العنة فلم يتدخل الوسطاء في الطلاق بنسبة (١٠٠%) أما سبب الجنون فقد تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق بنسبة مناصفة ، ولكنهم تدخلوا في أسباب الغيبة والضرر والإعسار عن دفع النفقة والسجن والأمراض المنفرة بنسبة (١٠٠%) ، وتدخلوا بنسب مرتفعة لسببي الهجرة تعاطي الكحول والخيانة الزوجية والبخل والاختلاف الديني و الجدول رقم (٣٣) يوضح ذلك .

جدول (٣٣) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين أسباب طلاق الزوجة و تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق

أسباب الطلاق الزوجة	تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق		المجموع	p-value
	نعم	لا		
الغيبة و الضرر	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠٣٢
العنة	٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	
الهجر	٨٥,٧	١٤,٣	١٠٠,٠	
الجنون	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	
الإعسار عن دفع النفقة	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
السجن	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
الأمراض المنفرة	١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
تعاطي الكحول والخيانة الزوجية والبخل والاختلاف الديني	٧٩,٥	٢٠,٥	١٠٠,٠	
المجموع	٨٢,٦	١٧,٤	١٠٠,٠	

لمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة ما بين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق وأفراد العينة اللاتي أنجبن من أزواجهن فقد تم إجراء إختبار مربع كاي ، الذي يوضح أن هناك علاقة ، وذلك لأن **p-value** (٠,٠٠١) أقل من (٠,٠٥) ، بحيث أن (٧٠%) من أفراد العينة اللاتي لم ينجبن ولم يتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق، بينما (٦,٥%) أقل نسبة من أفراد العينة اللواتي أنجبن لم يتدخل الوسطاء والعرف في الطلاق لكن أعلى نسبة (٩٣,٥%) كانت لأفراد العينة اللواتي أنجبن وتم تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق والجدول رقم (٣٤) يوضح ذلك .

جدول (٣٤) نتائج اختبار مربع كاي للعلاقة بين أفراد العينة اللاتي أنجبن أبناء و تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق

هل انجبتي من زوجك؟	تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق		المجموع	p-value
	نعم	لا		
نعم	٩٣,٥	٦,٥	١٠٠,٠	٠,٠٠١
لا	٧٠,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠	
المجموع	٨٣,٤	١٦,٦	١٠٠,٠	

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

تتفاعل العديد من العوامل والمتغيرات لإحداث سلوك الإنسان سواء كانت الطباع والأمزجة أو مستوى الذكاء أو المستوى الفكري والثقافي والتفاعلات البيئية والاجتماعية أو الاقتصادية ، لذلك لا يمكن تفسير سلوك بعامل واحد وإنما لا بد من ايلاء جميع العوامل والمتغيرات الاهتمام المطلوب ، وتسليط الضوء على التفاعلات العميقة التي تحدث بينها لكون العقل الإنساني نسبياً وليس مطلقا ولكونه أيضا يمكن أن تسيطر عليه فكره تشكل محور تفكيره وتجعله يعظم جانبا على حساب جوانب أخرى .

لذلك كان ناتج العقل البشري مهماً إذ كانت خبراته قاصرة لا تغطي جميع جوانب الحياة، ولابد من فسح المجال لعقول إنسانية أخرى كي تدلي بدلوها وأن تقتحم أي ميدان، و تنقد وتعدل وتنتج نظريات تصف أو تفسر الواقع أو تضع معايير لتفسير أي حدث وأي ظاهرة. ومن هذا المنطلق يمكن القول انه لا توجد نظرية واحدة تصلح لتفسير جميع جوانب الظاهرة الإنسانية كظاهرة الطلاق ،إضافة إلى ان بعض النظريات تركز على البنية وتغفل الفعل ،وبعضها يركز على الفعل ولا يركز على البنية، وفي هذا الميدان يمكن الاستعانة بأكثر من نظرية لتفسير هذه الظاهرة .

وكذلك يمكن القول انه لا يوجد قانون يحقق المساواة لجميع الأطراف وينفي عنهم الضرر إلا أن الضرر الكبير يصيب المرأة خاصة في عالمنا العربي كون القانون ينتقص من حقوقها إضافة لعادات وأعراف المجتمع التي تحد من حريتها واختياراتها بعد الطلاق .

ومع وجود الضرر الناتج عن الطلاق إلا ان نسبة الطلاق في الأردن في تزايد فقد بلغت (٢٠٠٤) ٣,٣% وصلت عام (٢٠٠٨) إلى ٥,٢% ويمكن ان تعزى هذه النسبة المرتفعة إلى تغير الأنماط الثقافية ، والتي أدت الى زيادة وعي المراة لحقوقها وإلى المناداة بالمساواة مع الرجل في الحريات والحقوق، والصراع على السلطة وتغير أنماط التنشئة الاجتماعية إلى الصورة النمطية للمرأة في ذهن الرجل الشرقي وهذا يعني برأيه أن وظيفة

المرأة الأولى خدمة الزوج والأولاد ، في نفس الوقت الذي يطالب فيه الزوج بعمل الزوجة خارج البيت لتساعد في نفقات الأسرة .

إن التغيرات الاقتصادية منحت المرأة الاستقلالية والقدرة على العمل والتملك ، وهذا أدى إلى زيادة قدرتها على إتخاذ القرارات داخل الأسرة لصالحها لكن الأعراف الإجتماعية قد تقيدها أوتمنعها من ذلك .

وبذلك يمكن القول ان النواحي الفكرية و الإجتماعية والاقتصادية أنساق فرعية تتفاعل مع بعضها البعض بشكل تبادلي ، وأي تغير في نسق يؤثر في الأنساق الفرعية الأخرى فهي جميعا تسعى لتكيف والوصول إلى التوازن في حال حصول الخلل.

إن التغير مسألة تدريجية يترتب عليها حالة توازن جديدة , فالتغيرات الاجتماعية تحدث ببطء شديد لأن الأفكار الجديدة بحاجة إلى وقت طويل حتى تحل محل الأفكار الموروثة لتصبح من منظومة الفرد الفكرية فيتصرف في ضوئها .

ويترتب على هذا الواقع حالة عدم الاستقرار حتى تترسخ الأفكار الجديدة وتصبح عرفاً اجتماعيا لقاعدة من القواعد التي تمثل مرجعية التحاكم إليها في أي خلاف .

إن ما نشهده في الواقع من ارتفاع نسبة الطلاق يمكن إرجاع جزء كبير منه إلى حالة اللا توازن هذه ، حالة التذبذب بين القيم الموروثة حول دور المرأة وحقوقها والنظرة إليها على أنها تمثل ملكية خاصة بالرجل كالمتاع ، وبين القيم الحديثة التي تنادى بحرية المرأة واستقلاليتها الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين والتي تمثلت بالمؤتمرات العالمية كمؤتمر بكين حول الاتفاقيات الدولية كسيداو.

هذه الحوارات بين الموروث والوافد يحدث من خلال ما يقوم به الأفراد من تنميط لخبراتهم وتجاربهم ثم تنميط التنميطات وابتكار لنماذج تعتبر معاير للسلوك المقبول وغير المقبول ، فما توافق معها يعد مقبول ومالم يتوافق أو ينسجم معها يعد غير مقبول .

هذه النماذج هي مبادئ وقيم تصبح فيما بعد أعرافاً وهي البؤرة الحقيقية للتنظيم الإجتماعي والتي يتم تنشئة أعضاء المجتمع الجدد عليها وكذلك ومن خلال هذه النماذج يتم التنبؤ فيما سيفعله الأفراد إذا تصرفوا بطريقة علمية .

ومن خلال هذه التنميطات وتلك النماذج يتم تنظيم ممتلكات الأفراد وتحولها إلى عالم ذي معنى وإلى ذخيرة من المعرفة تشكل الوعي .

إن ما يهم النظرية الظاهرية هو ما يدخل في نطاق الوعي ويكفيه استخدام البشر للغة وكيف يتصرفون في المواقف وكيف يصفونه.

ففي حالة الزواج يتم التفاهم في العلاقات الاسرية من خلال العديد من الرموز لإنشاء الأسرة وتجري من خلال طقوس اجتماعية ، وهذه تعد من الأنساق الفرعية حيث يتم الاتفاق على معاني الرموز ومفاهيمها ، وتكون مفعمة بالمشاعر، فالإيماءات رموز ، واللغة رموز لها مدلولات تعارف عليها أهل اللغة ، يحدث التفاهم بين الإفراد حسب ما ترسخ في أذهانهم من معاني ويكون التعبير عن المشاعر والأفكار من خلال الكلمات والسلوك وبه يترجم الفرد قناعته ويحدد هويته وموقعه لاجتماعي ونظرته الى الحقوق(زايد ١٩٨١).

وما يحدث في الأسرة هو جزء من التفاعلات الإجتماعية يعبر كل من الزوجين عن ذاته وقناعاته ومشاعره ، ويحدث التفاعل بينها بكل اللغات والرموز سواء من خلال اللغة المنطوقة أو لغة الجسد أو اللون أو الإشارة أو الإيمان وفي حال الاتفاق و التراضي بينهما يكون التناغم في فهم الرموز وتأويلها ، أما إذا لم يحدث التوافق لاختلاف الطباع والأمزجة يبدأ كل طرف بتأويل الكلمات والسلوك والحركات حسب ما تراكم في نفسه من انطباعات عن الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يحدث إعادة خلق لمهامهما مما يؤثر في وصفه لاكتسابه حقوقه (كريب ، ١٩٩٩) وقد تكون تلك التأويلات صحيحة أو غير ذلك المهم أن سلوكيات الطرف الآخر لا تنطبق مع التنميطات المنطبعة في ذهن أحد الزوجين عن النماذج السلوكية المقبولة لديه مما يحدث الخلاف المؤدي إلى التنازع على الحقوق ثم الطلاق .

وقد يكون سبب الخلاف المؤدي إلى الطلاق أن العوائد من الزواج لا تكافئ التكلفة التي يقدمها أحد الأطراف للآخر . ولا تقيم العوائد بالجانب المادي فقط وإنما ينظر إلى الجوانب المعنوية كالمشاعر والأحاسيس والحب والرضا، ذلك أن السلوك يحفز ويكرر إذا كانت المكافئة مرضية وقد تكون المكافئة ابتسامة أو فيضاً من المشاعر يتلقاها القائم بالفعل وان العمل ينطفئ إذا لم يكافئ سواء بالتجاهل أو العقاب وقد أثبتت بحوث المدرسة السلوكية ذلك .

وفي نطاق العلاقة الزوجية يقيم كلاهما حجم التكلفة والعوائد فإذا أوجد أن العوائد أو المكافئات أقل من التكلفة المدفوعة، يحدث صراع نفسي ناتج عن عدم الشعور بالمساواة في نيل الحقوق مما يؤدي إلى إنهاء رابطة الزواج ،ومن ثم يبدأ صراع جديد على الآثار المترتبة على الطلاق .

ويمكن النظر إلى الحالة المؤدية للطلاق من زاوية التباين الاجتماعي والذي يعني تباينا في الدور – المكانة لكلا الزوجين ، فأحدهما تبعاً لمكانته ودوره يملك السلطة والمال والآخر لا يملك وهذا يتضمن التناقض بين وحدات البناء وبالتالي فالأوضاع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية متباينة وتؤدي إلى تناقض المصالح والرؤى لكلا الزوجين مما يؤدي إلى الصراع على السلطة والصراع على المصالح لاكتسابها أو صيانتها .

وقد يكون التناقض مدعاة إلى أن يقيم الزوجان مواقفهما ورؤاهما فيكون لهذا الصراع دور ايجابي في صيانة المؤسسة الزوجية حيث يرى كل منهما ضرورة إنصافه للآخر للمحافظة على الأسرة والأطفال ، مما يؤدي إلى التلاحم وتوحيد رؤاهم ومواقفهم ، أما إذا ارتبطت عملية المراجعة بالعواطف المتأججة فإنه يزيد من احتمالات العنف والصراع وصولا إلى الطلاق .(عثمان ٢٠٠٨)

وبشكل عام فقد أباحت كافة القوانين والتشريعات الدولية المطالبة بالطلاق والآثار المترتبة عليه مع مراعاة خصوصية المجتمعات وشرائعها ، ذلك ان حل الرابطة الزوجية هو حق إنساني اعترفت به الشرائع السماوية والقوانين والمؤتمرات الدولية الراعية لحقوق المرأة الإنسانية ، وقد أباح التشريع الإسلامي لكلا الزوجين حق إيقاع الطلاق ،وهذا التشريع يشكل المصدر الرئيسي من المصادر القانونية في الدول العربية والإسلامية .إلا أن الأصل أن حل عقدة النكاح بيد الرجل وأعطى بالمقابل للمرأة الحق بالمطالبة بالتفريق والذي يوقعه القاضي بسب الضرر الواقع عليها نتيجة غيبة الزوج أو حبسه أو وجود عيب فيه أو مرض فيه أو عدم الانفاق عليها او عدم دفعه المهر أو غير ذلك من الأسباب ،كما أعطاها الحق في الخلع أو افتداء المرأة نفسها إذا كرهت استمرار الحياة الزوجية خشية على نفسها الفتنة.

ويمكن القول أن كل مجتمع فيه زواج ناجح وزواج فاشل وفيه علاقات اجتماعية وحقوق لأطراف العلاقة كل باتجاه الآخر ، وفي كل مجتمع منظومة قواعد عرفية وقانونية تنظم الزواج والطلاق والعلاقات الإجتماعية ، وكلما تطورت الأنساق الفرعية المتمثلة

بالأعراف الإجتماعية والأنظمة والقوانين ، ووءامت التغير الذي يصيب الزواج والطلاق قل الخلل والنقصان في تحصيل حقوق الأفراد وأدى إلى التوازن الإجتماعي .

بعد اتمام تحليل نتائج الدراسة في الفصل السابق لا بد من مناقشتها وسيتضح ذلك فيما يلي :

اتضح من نتائج الجدول رقم(١) أن نسبة الطلاق ارتفعت باطراد من عام (٢٠٠٤ – ٢٠٠٨) حيث كانت (٣,٣) إلى (٥,٢) ، وهذا يعني ازدياد المشاكل الزوجية بالأسرة في المجتمع الأردني إضافة إلى وجود الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي سهل على النساء الحصول على الطلاق عند تمسك الرجل بعدم تطليق زوجته .

تبين من الجدول رقم (٣) أن هناك دلالة واضحة على انتشار الوعي بالتعليم وتحصيل الدرجات التعلمية حيث ارتفعت نسبة الحاصلات على الدبلوم والبكالوريوس عما بينته دراسة الحراسيس (١٩٩٦) في نتائجها حيث خلصت إلى أن نسبة الحاصلين على الدبلوم والمستوى الجامعي خمس العينة بينما ارتفعت نسبة الأميين والحاصلين على الثانوية إلى الثلث .

أما بالنسبة لمتغير مشاركة المطلقة في العمل وتساوي نسبة أفراد العينة العاملات مع غير العاملات فيمكن ربطها بارتفاع نسبة التعليم في المجتمع الأردني ، وهذا يعود إلى تغير نظرة المجتمع الإيجابية نحو تعليم وعمل المرأة ، حيث أن التعليم يزيد من وعي الفرد لحقه في العمل بالإضافة للحقوق الأخرى ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي ارتفاع نسبة العمل بين أفراد العينة .

لقد تبين من الجدول رقم (٤) أن أعلى نسبة لأفراد العينة تركزت فيمن يحصلن أعلى دخل وهذا نتيجة لارتفاع نسبة أفراد العينة ممن حصلن على بكالوريوس ودراسات عليا مما يساعد المرأة المطلقة في الواقع على سد احتياجاتها إن لم تحصل على حقوقها القانونية والشرعية بالكامل ، وقد يحقق لها الرفاهية إن كان دخلها مرتفعاً وحصلت على حقوقها بالكامل. وفيما يتعلق بنتائج الجدول رقم (٥) فيمكن القول بأن تدني نسبة الطلاق قبل الدخول يعزى إلى ثقافة المجتمع التي تملي على المرأة المخطوبة السكوت عن الكثير من المشاكل الإجتماعية التي تقع خلال هذه الفترة بين الطرفين ، ونبذ فكرة الطلاق من وعيها مما يؤدي إلى ضعف شخصيتها وعدم اتخاذ قرارها بالطلاق إلا بعد الدخول وتراكم المشكلات .

واستناداً لما سبق أكد الجدول رقم (٦) على ارتفاع نسبة الخلع إلى الثلث ، وهذا يعود إلى أن تراكم المشكلات وعدم وعي المرأة بقانونية أسبابها والتي تسهل لها عملية الطلاق مما يؤدي بها إلى طلب الخلع للخلاص من الزواج المتعثر في حين أن وعيها بحقوقها يدعوها إلى طلب الطلاق لأسباب عديدة في القانون وليس لسبب النفور فقط ، وإلى انتشار فكرة الخلاص من الزواج المتعثر ، بتنازلها عن حقوقها الزوجية ونفقة الطلاق وسهولة حصولها على الطلاق ، علماً بأن نفقة الطلاق حق لها في القانون .

لقد ارتفعت في نتائج الجدول رقم (٧) نسبة المطلقات لأسباب أخرى ارتفاعاً ملحوظاً، وهذه الأسباب اختلفت ما بين الخيانة الزوجية وإدمان الزوج على الكحول والبخل الشديد وتدخل الأهل وضغطهم على الزوجة والنفور الشديد غير المبرر ، وفرض بعض القواعد الدينية المتعلقة باللباس والعبادات ، ويمكن تفسير ذلك بأن من لجأن إلى الخلع يتذرعن بالنفور الشديد بعد مراجعتهن للمحامين وحصولهن على الإجابة بأن هذه الأسباب غير مبررة قانونياً للطلاق ، عن طريق الشقاق والنزاع والتفريق القضائي للهجر والأمراض المنفرة والسجن وعدم دفع المهر والنفقة ولعدم وجود بينات على من تدعين به .

لوحظ في نتائج جدول رقم (٨) ارتفاع نسبة أفراد العينة اللاتي لجأن إلى القضاء للحصول على الطلاق وتدني نسبة اللاتي حصلن على الطلاق رضائيا وهذا يعود إلى كون المجتمع أبوياً ويتسلط الرجل وانفراده باتخاذ قرار الطلاق وتعنته وعدم قبوله للطلاق من المرأة رضائياً فتصبح المرأة مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء للإنفصال عن زوجها .

يعود ارتفاع مقدار المهور إلى أكثر من أربعة آلاف دينار في الجدول رقم(٩) إلى تغير الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع والنظرة المادية كعنصر جوهري في الزواج ، وهذا قد يؤثر في نسبة العنوسة لدى النساء وعزوف الرجال عن الزواج .

جدير بالإهتمام النظر إلى إرتفاع نسبة تدخل الوسطاء والعرف في الجدول رقم (١٠) وتدني نسبة معرفة أفراد العينة بالحقوق ، ذلك أن الأعراف الإجتماعية السائدة في المجتمع الأردني توجه أفراد المجتمع لضرورة تدخل الوسطاء في الطلاق ، وتطبيقهم العرف للضغط على المرأة ومساومتها على حقوقها التي ستحصل عليها نتيجة الطلاق ، وبذات الوقت يمكن ربط قبول المرأة بذلك بجهلها بالحقوق القانونية والشرعية لأن المعرفة بها تدعم المرأة

للمطالبة بها قضائياً والحصول عليها وإنهاء المشاكل الزوجية ، لكنه من الواضح عدم وعي المرأة لحقوقها .

إن تفسير أعلى نسبة في الجدول رقم (١١) والتي تركزت في مدة إجراءات الحصول على الحقوق وهي بين (٦-١٧ شهراً) وهي نتيجة مطابقة للواقع في المحاكم وتؤكد ما توصلت إليه ابراهيم (٢٠٠٣) أن الإجراءات القانونية والبينات من شأنها توسيع الهوة بين الزوجين وتأكيد وقوع الطلاق وأن للقاضي والمحامي دوراً هاماً في وقوع الطلاق فعلياً دون النظر إلى المدة التي تستغرقها تلك الإجراءات .

لا بد من مناقشة نتائج تحليل الآثار التي ترتبت على الطلاق في الجدول رقم (١٢) والتي بينت أن أعلى درجة ومهمة جداً لنفور المجتمع من المطلقة ، وهنا يمكن القول أن العادات والتقاليد والأعراف الإجتماعية السائدة تنبذ فكرة الطلاق وتبدي النفور من المرأة المطلقة ، على الرغم من أن الطلاق حل للإستمرار بزواج مفكك ضمنياً نتيجة للمشاكل السارية فيه ، ويمكن تفسير تدني درجة دفع الأطفال للعمل بان أفراد العينة ارتفعت نسبة عملهن ودخلهن مما يسد حاجتهن واستغنائهن عن دفع الأطفال للعمل .

يمكن إستخلاص تفسير مدى نيل أفراد العينة لحقوقها في الجدول رقم (١٤) وبالنظر إلى الجدول رقم (٤) و الجدول رقم (٦) والجدول رقم (٩) والجدول رقم (١٣) يتبين أن متوسط ما حصلت عليه أفراد العينة من مهر بلغ مقداره (٢٠٨٣ ديناراً) وهو ليس كامل حقها ويمكن تعليله بأن خمس العينة كان طلاق قبل الدخول وهنا تحصل المرأة على نصف المهر فقط ، وثلث العينة كان الطلاق بالخلع والمرأة تتنازل فيه عن حقوقها الزوجية ومنها مهرها في القانون ،وفي ذلك انتقاص لحقها ، وربع العينة لجأن إلى الطلاق بالشقاق والنزاع وتحصل المرأة فيه على تعويض بنسبة الضرر للطرفين الذي يتمثل بالمهر سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعد الدخول ، ويعود أيضاً إلى تدني حالات الطلاق التعسفي الذي تحصل فيه المرأة على كامل حقوقها من التعويض في القانون .

بينما يمكن القول بالنسبة إلى حصول المرأة على حقها بحضانة طفل واحد يعود إلى ارتفاع نسبة تركيز عدد أطفال أفراد العينة في عمر أكبر من ٩ سنوات للإناث و ١١ سنة للذكور حيث أن بلوغ الأطفال هذا العمر يمنع الحكم لها بالحضانة لانتهاء حضانتها للذكور

والإناث في هذا العمر حسب القانون الساري (٢٠٠٧-٢٠٠٨) إلا إن لم تتزوج فتستمر إلى سن البلوغ .

أما فيما يتعلق بنيل المرأة لحقها في النفقة (عدة الطلاق ونفقة الزوجية) فإنه مقارب لنتائج إحصاءات دائرة قاضي القضاة والواقع في المحاكم.

إن تركز حالات الطلاق التعسفي في اللاتي عمرهن بالخمسينات في الجدول رقم (١٥) يمكن أن يعزى إلى لعب المرأة الدور التقليدي في الحياة الزوجية ، وهي تطبيق لعادات وأعراف فرضت نفسها بالمجتمع ، وأملت عليها أن تضحي على حساب نفسها وترعى الزوج وتهتم به وبأولاده بشكل أكبر مما يؤدي إلى تعزيز السلطة الأبوية عند الرجل ، الذي يقامر بأسرته واستقرارها والارتباط بامرأة أخرى ، إما عن طريق تعدد الزوجات أو العلاقة الإجتماعية وتطليق الزوجة دون سبب لإرضاء نفسه ، ربما أو لسد احتياجات ملحة له ، وبالمقابل فإن تفسير ارتفاع نسبة حالات الخلع وتركزها في الأربعينات من العمر يعود إلى تطور القانون وتعديله ومنح المرأة حق الخلع في حال استحكام الخلافات الزوجية ونفور المرأة من الزوج .

إن تعليل عدم وجود علاقة بين أسباب الطلاق والعمر في الجدول رقم (١٦) مرده أن كل حالة زواج يمكن أن تكون في أي مرحلة عمرية في الواقع ، وبذات الوقت قد ينهار هذا الزواج لسبب ما كالغيبة والضرر أو الهجر أو الجنون أو الإعسار عن دفع النفقة أو الأمراض المنفرة أو غيرها في أي مرحلة عمرية ومعنى هذا تختلف أسباب الطلاق وتختلف الأعمار ولا رابط بينهما .

إن تفسير العلاقة بين الطريقة التي تم فيها الطلاق والعمر في الجدول رقم (١٧) هو أن أغلب المطلقات اللاتي كن في الثلاثينات والأربعينات من العمر يقبلن بالحل الرضائي للحصول على الطلاق لشعورهن بطول مدة الإجراءات القضائية ، وقد تحصل بذلك على قدر أكبر من حقوقها بالحل الرضائي وأنها قد لا تحصل على حقوقها كاملة في هذا الحل كما تحصل عليه بالقضاء .

قد يعزى عدم وجود علاقة بين معرفة أفراد العينة بحقوقها الشرعية والقانونية والعمر كما اتضح في الجدول رقم (١٨) بأن المطلقات في أي مرحلة عمرية كانت قد تعرف حقوقها الشرعية والقانونية وقد لا تعرف ذلك .

ويمكن تفسير وجود علاقة بين تدخل الوسطاء والعرف والعمر كما بين الجدول رقم (١٩) بأن نصف أفراد العينة اللاتي كن في الثلاثينات من العمر لم يقبلن بتدخل الوسطاء والعرف من أهل أو أقارب أو أصدقاء أو محامين ، وتكون ملحة في الحصول على حقوقها كاملة وتشعر أن التدخل ينقص من حقوقها ، ولكن قبول باقي أفراد العينة بتدخل الوسطاء في الطلاق ويقترن به عادة الإتفاق على الحقوق للوصول إلى الطلاق مقابل إبراء أو الطلاق مقابل المال ويمكن تفسيره بضغط الأعراف الإجتماعية على المرأة للقبول بجزء من حقوقها وهن في الأربعينات من العمر .

بمناقشة العلاقة بين أسباب الطلاق والمستوى التعليمي في الجدول رقم (٢١) يمكن القول بأن حملة الدرجات العلمية أكثر وعياً لأسباب الطلاق القانونية التي تعزز حصولهن على حقهن في الطلاق ، وهذا يؤكد دراسة خمش (٢٠٠٥) ، ويمكن تفسير العلاقة بين الطريقة التي تم فيها الطلاق والمستوى التعليمي في الجدول رقم (٢٢) بأن نصف نسبة أفراد العينة من حملة الدبلوم هن اللاتي اخترن الطلاق رضائياً يعود في الواقع إلى تأثير العادات والأعراف الإجتماعية، رغم تحصيلهن العلمي المتوسط مما تملي عليهن سهولة الحصول على الطلاق رضائياً ، وإن كان في غالب الأحيان مساومة على حقوقهن ، بينما يعزى تدني نسبة اللاتي قبلن بالطلاق رضائياً إلى زيادة الوعي لديهن عندما حصلن على درجة الدراسات العليا رغم قلة عددهن .

ولا يمكن إغفال العلاقة بين معرفة أفراد العينة لحقوقهن القانونية والشرعية والمستوى التعليمي ، ويمكن القول بأن ما أظهرته النتائج في الجدول رقم (٢٣) من أن نسبة الوعي تتلازم مع ارتفاع درجة المستوى التعليمي تعود في الواقع إلى أن التعليم له دور في زيادة المخزون المعرفي لدى الفرد في المجتمع ، بالإضافة إلى بناء الشخصية التي لا تألو جهداً في التعرف إلى حقوقها ، وفي مفهوم المخالفة تتدنى نسبة المعرفة بالحقوق تدرج المستوى التعليمي من أعلى إلى أدنى درجة ، فكلما زاد المستوى الثقافي والتعليمي زاد وعيها بحقوقها وكانت أكثر حرصاً على ممارستها لحقوقها ونيلها لها ، وهنا تتفق النتائج في هذه

الدراسة مع ما ذهب إليه خمش (٢٠٠٥) بأن التعليم وحسن اختيار الشريك قد يكون وظيفياً إيجابياً .

للأعراف الإجتماعية السائدة أثر كبير على أفراد المجتمع ومنهم أفراد العينة وتعلل العلاقة بين تدخل الوسطاء والعرف في المصالحة والمستوى التعليمي في الجدول رقم (٢٤) الذي دل على عدم وجود علاقة بأن الأعراف الإجتماعية هي مصدر رئيسي في المصالحات بين الأزواج عندما يصلون إلى مرحلة الطلاق ويتأثر الأفراد بها ويخضعون لها في أي مستوى تعليمي كانوا.

وهذا واضح في مجتمع لا زالت فيه العشائرية قائمة ، وإن ألغي العمل بالقانون العشائري إلا أن الأعراف ما زالت يتقيد بها أفراد المجتمع بغض النظر عن المستوى التعليمي الذي يصل إليه أفراده .

يمكن تفسير العلاقة بين نوع الطلاق ومشاركة المرأة في العمل في الجدول رقم (٢٥) بأن أغلبية أفراد العينة العاملات يلجأن إلى الخلع للحصول على الطلاق ، بينما غير العاملات يلجأن إلى التفريق القضائي ، وهذا يعود في الواقع إلى عجز أفراد العينة عن إثبات أسباب الطلاق لما له من خصوصية ، حيث يصعب إثبات ما يفعله الزوج بزوجته أمام أحد كالخيانة والإدمان على الكحول والبخل والإيذاء اللفظي والجنسي ، ولا يمكن السهو عن تعدد الزوجات الذي يقره القانون وترفضه المرأة وتعتبره سبباً للطلاق ، بينما من السهل إثبات عدم الإنفاق والأمراض المنفره والضرب والذم والقدح لكن المرأة العاملة في هذه الحالة أقوى في اتخاذ قرار بالخلع فهي طريقة تنقذ نفسها من زواج متغير ودون إثبات .

لم تكن هناك علاقة بين أسباب الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل في الجدول رقم (٢٦) وهذا يعود إلى اختلاف حالات الزواج المتعثرة بغض النظر عن عمل المرأة وبذلك تختلف أنواع الطلاق .

بالنظر إلى الجدول رقم (٢٥) يمكن القول بأن وجود العلاقة بين مشاركة المطلقة في العمل والطريقة التي تم فيها الطلاق وارتفاع نسبة أفراد العينة غير عاملات اللاتي قبلن بالطريقة الرضائية والتي تتم عادة بشكل الطلاق مقابل الإبراء لإتمام الطلاق بأسرع وقت

وبأسهل طريقة ، يمكن أن يعزى إلى سيطرة فكرة طول مدة الإجراءات القضائية في حال رفع دعوى الطلاق ولحصول على الحقوق بعد الطلاق .

ومن الجدير بالإهتمام تفسير العلاقة بين معرفة أفراد العينة بالحقوق الشرعية والقانونية والعمل دون إهمال ما سبق تفسيره بالنسبة لمتغير العمل والمستوى التعليمي إن نتائج الجدول رقم (٢٨) فيما يتعلق بالعلاقة بين العمل والمعرفة بالحقوق القانونية والشرعية يمكن تفسيرها بأن النسبة المرتفعة تركزت فيمن يعملن من أفراد العينة وهي في الواقع علاقة متناغمة مع تركزها في اللاتي حصلن على مستوى تعليمي عال ومتوسط كما ورد في الجدول رقم (٢٣) . ويفسر عدم وجود علاقة بين تدخل الوسطاء والعرف في الطلاق ومشاركة المطلقة في العمل بأن المرأة العاملة أو غير العاملة التي تصل إلى مرحلة متعثرة في حياتها الزوجية قد يتدخل الوسطاء والعرف أثناء سعيها للطلاق وقد لا يتدخلون .

إن وجود الفروق ذات دلالة إحصائية في الجدول رقم (٣٠) فيما يتعلق بنفقة الزوجة وحصولها على حقها بالنفقة يعزى إلى أنه في الواقع يحكم للمرأة بنفقة الزوجة في الواقع دون معيار راتبها انما راتب زوجها ، لكنها في أغلب الأحيان تسد حاجتها من راتبها إنما ترفع دعوى النفقة لغايات الضغط على الزوج عندما يسيء إليها وما زالت الحالة الزوجة قائمة بينهما ، أو لأسباب مختلفة تعاني منها مع الزوج ولا تنظر إلى النفقة التي ستحصل عليها ، فكلما زاد دخل المرأة واستقلت مادياً كانت أكثر حرصاً على ممارسة حقوقها . وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الحراسيس (١٩٩٦) من حيث أن زيادة التعليم والإستقلال المادي تؤدي إلى دعم نيل المرأة لحقوقها .

وإن الفروق الإحصائية للحقوق التي حصلت عليها المطلقات في الجدول رقم (٣١) حسب رواتب أزواجهن يمكن القول بأنه مهما كانت الأحكام بنفقة عدة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة الزوجة والصغار والتي تحصل عليها المرأة كالحقوق بعد الطلاق فهي قد تكون وفق ما تم إثباته لراتب الزوج ، لكن مقدار المبالغ التي يلزم الزوج المطلق بدفعها للمطلقة تستغرق جل راتبه وبذات الوقت لا تكفي لسد احتياجات المرأة وأطفالها إن وجدا .

يفسر وجود علاقة بين أسباب الطلاق وتدخل الوسطاء والعرف في الجدول رقم (٣٢) إلى أن ارتفاع نسبة تدخل الوسطاء في حالة الطلاق بسبب الإعسار عن دفع النفقة والغيبة والضرر والهجر والأمراض المنفرة والأسباب الأخرى كالخيانة والبخل والنفور وتدخل

الأهل بأن المحامون والقضاه والأهل يتدخلون إما للمساومة علــى الحقــوق بعــد الطـــلاق للوصول إلى الطلاق مقابل إبراء أو مقابل مال أو عودة الزوجين إلى حياة الزوجيــة بينمــا يتدخلون بنسبة منخفضة إن كان سبب الطلاق العنة والجنون ، لأن أهل الخبرة في القــضاء فقط يحددون إن كانت موجودة في الزوج أم لا وهي أسباب لا يمكن لوسيط أن يتجاهلهــا أو يضغط على الزوج أو الزوجة للتكيف معها .

بالنظر إلى الجدول رقم (٣٣) يمكن تفسير وجود علاقة بين أفراد العينة اللاتي أنجبن أبناء وتدخل الوسطاء والعرف ، حيث أن الوسطاء والعرف تزداد نسبة تدخلهم إما للمساومة على الحقوق المطلقة بعد الطلاق لتجنب دفع كامل حقوقها عن طريق الطلاق مقابل الإبــراء أو مقابل مبلغ متفق عليه بين الطرفين ، وبشكل خاص بعد الدخول ، وعنــد وجــود أبنــاء للمطلقين مراعاة لمصلحة الأبناء للمطلقين وأغلبهن كان طلاقهن قبل الدخول وفــي الواقــع يحكم لهن بنصف المهر فقط .

ثانياً: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

١- إعادة النظر في بعض النصوص والأنظمة القانونية ومصادرها ، كالأعراف الاجتماعية التي تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق لتعارضها مع مانصت عليه الشرعة والاتفاقيات والعهود الدولية ، من مساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما ، والتي تمت المصادقة عليها ونشرها واكتسابها صفة التشريع الوطني لأنه لاحجة مع التناقض ، وذلك لتطوير التشريعات بما يتلاءم مع التطور والتغير الذي أثر في المجتمع ولأن القانون هو أداة للتغير.

٢- وضع مشروع قانون الملكية المشتركة للأسرة للحد من النزاعات على حقوق الأزواج في فترة الزواج وبعد الطلاق ، وهذا لايتعارض مع مصدر قوانين الأحوال الشخصية وهوالشرائع السماوية .

٣- استحداث مجلس شرعي في المحاكم الشرعية تتضمن قضاة تقوم بالوساطة والتسوية بين الأزواج الراغبين بالطلاق للوصول إلى اتفاقيات بين الطرفين على حقوقهما وتعتبر حكماً قطعياً أسوة بإدارة الوساطة في المحاكم النظامية ، وإن لم تتم تُحال إلى محاكم البداية الشرعية ، مما يختزل إجراءات التقاضي والمماطلة في تحصيل الحقوق بعد الطلاق.

٤- تفعيل الحكومة الإلكترونية والربط بين بيانات المحاكم الشرعية للوصول إلى بيانات موحدة لأحوال الزواج والطلاق للأفراد .

٥- استخدام كافة الوسائل الإعلامية للتركيز على أهمية القانون تأسيساً على أنَ الأردن دولة قانون ، وتوجيه قناعات الأفراد نحو عدم الامتثال للقواعد العرفية التي لاتتناسب مع ما طرأ من تغير على المجتمع والتي تنتقص من حقوق المرأة أو تحرمها منها.

٦- استحداث مكاتب استشارية للزواج والطلاق يقوم فيها مختصون اجتماعيون ونفسيون وقانونيون وشرعيون بتقديم الإستشارة للأزواج وتوزيع كتيبات تتضمن الحقوق القانونية والشرعية للراغبين بالطلاق في المحاكم الشرعية وتختلف عن المكاتب الاستشارية الموجودة في الجهات الرسمية للزواج التي تقوم فقط بالإرشاد نحو تحديد النسل ، وذلك لتوعيتهم وتوجيههم نحو إمكانية وضع إتفاقيات تتضمن حقوقهم أثناء الزواج وبعد الطلاق للحد من اتباع الأفراد طرقاً عشوائية في حل نزاعاتهم وتحصيل حقوقهم لما في ذلك تحقيق التوازن في المجتمع .

المراجـــــــع

المصادر

القرآن الكريم

قرآن كريم ، وبهامشه تفسير الامامين الجليلين ، المحلى ، والسيوطي ، جلال الدين محمدبن أحمد ، وجلال الدين عبد الرحمن بنأبي بكر ، (١٩٨٨) ، مكتبة العلوم الدينية بيروت . دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ،.

الدوريات:

خيري ، مجد الدين (١٩٩٠) ، السلطةالأسرية والشباب الجامعي في الأردن : دراسة ميدانية ، **مجلة سلسلة دراسات العلوم الإنسانية** ، ١٧ (أ)، الجامعة الأردنية : ص ١٠.

زقيلي ، علي محمود (٢٠٠٣) ، التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج / دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. **مجلة دراسات / علم الشريعة والقانون ، ٣٠** (١) : ١١٠-١١٩ الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

صالح ، مريم (٢٠٠٦) ، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث / العلـوم الإنـسانية** ، **٢٠** (١): ٣١٦ ، جامعة بير زيت ، فلسطين .

عقل ، ذياب عبد الكريم (٢٠٠٤) ، مدى الزام الزوج بالمخالعة في حـال طلـب الزوجـة وإصرارها عليها. **مجلة دراسات /علوم الشريعة والقانون** ، **٣١** (١) : ١٤٧-١٥٩، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

الغنانيم ، قذافي (٢٠٠٩) ، أثر نشوز المرأة على حقها في الحضانة. **مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون** ، **٣٦** (ملحق) :٨٣-١٠٠، عمان ، الأردن .

المجالي ، عبد الحميد (٢٠٠٤) ، حكم خدمة المرأة لزوجها / دراسة مقارنة بقانون الحـوال الشخصية الأردني . **مجلة دراسات / علوم الشريعة والقـانون** ، ٣١ (٢) ، ٢٧٦-٢٨٦ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

المحاميد ، شويش (٢٠٠٦) , حق المشاهدة في الفقه الإسلامي و تطبيقات في قانون الأحوال الشخصية. **مجلة دراسات / علـوم الـشرعية و القـانون** ، **٣٣** (١) : ٣٠-٤٧ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأر دن .

مشاقبة والصبح ، أمين ورياض (٢٠٠٣)، نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني / دراسة ميدانية . **مجلة دراسات / العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، **٣٠** (٣) ، ٤٩٨-٥١٤ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

الكتب

أبو زهرة ، محمد (١٩٧٥) ، **الأحوال الشخصية** ، (ط٣) ، القاهرة : دار الفكر العربي .

أبو سنة ، أحمد فهمي (١٤٢٥ هـ) ، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، (ط١) ، القاهرة : دار البصائر .

اسماعيل ، قباري محمد (١٩٧٧) ، **راد كليف براون مؤسس الأنثروبولوجيـا الاجتماعيـة المعاصرة نظرياً وحقلياً** ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

أسود ، نقولا(١٩٨٦) ، **القانون المدني المدخل والأموال** ، بيروت : الجامعة اللبنانية .

الأشقر ،عمر سليمان (١٩٩٧) , **الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني** , (ط١) ، عمان : دار النفائس .

انجلس ، ماركس (١٩٦٩) ، **مختارات في أربعة أجزاء** ، ج(٢) ، موسكو: دار التقدم .

بركات ، حليم (٢٠٠٠) ، **المجتمع العربي في القرن العشرين : بحث في تغير الأحوال والعلاقات** ، بيروت : مركز الوحدة العربية .

التكروري ، عثمان (١٩٩٨) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، عمَان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

تيماشيف (١٩٧٧) ، **نظرية علم الاجتماع ، طبيعتها وتطورها** ، ترجمة محمود عودة وآخرون ، القاهرة : دار المعارف .

جابر، سامية محمد (١٩٨٢) ، **القانون والضوابط الاجتماعية / مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع** ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

الجباوي ، علي (١٩٨٢) ، **الأنثروبولوجيا الاجتماعية** ، (ط١) دمشق : المطبعة الحديثة.

جعفر ، عبد الوهاب (١٩٨٠) ، **البنيوية في الأنثروبولوجيا وموقف سارتر منها** ، (ط١) ، القاهرة : دار المعارف .

جعفر ، علي محمد (١٩٨٩) ، **تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي** ، (ط١) ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

الجوهري ، محمد(١٩٨٨) ، **الأنثروبولوجيا/أسس نظرية وتطبيقات عملية** ، (ط١)،الاسكندرية ، دار المعرغة الجامعية.

الحسن، احسان محمد (٢٠٠٩) ، " علم اجتماع العائلة " ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمَان .

الحسيني ، محمد ١٩٧٥، **النظرية الاجتماعية ودراسة التنظيم** ، القاهرة : دار المعارف .

الحصري ، أحمد (١٩٨٦) ، **النكاح والقضايا المتعلقة به** ، (ط١) ، بيروت : دار ابن زيدون.

حطب ، زهير (١٩٧٦) ، **تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة** ، بيروت : معهد الإنماء العربي .

الحفناوي ، محمد ابراهيم (ب.ت) ، **الموسوعة الفقهية : الطلاق** ، المنصورة : مكتبة الإيمان.

حيدر ، علي(١٩٩١) ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، (ط١) ، بيروت : دار الجيل .

خشاب ، سامية (١٩٨٢)، **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة** ، القاهرة : دار المعارف .

خمش ، مجد الدين عمر خيري (٢٠٠٥) ، **علم الإجتماع الموضوع والمنهج : مع تركيز على المجتمع العربي** ، (٣ط) ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع .

داود ، أحمد محمد علي (١٩٩٩) ، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية** ، ج(١) ،) ط (١) ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الداود ، أحمد محمد علي (٢٠٠٥)، **القضايا و الأحكام في المحاكم الشرعية** ،ج(١)، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

الداوود ، أحمد محمد علي (٢٠٠٩) ، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية** ، (ط١) ، عمَان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

زايد ، أحمد (١٩٨١) ، **علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية والنقدية** ، القاهرة : دار المعارف .

زناتي ، محمود (١٩٩٢) ، **نظم العرب قبل الإسلام** ، القاهرة.

الزيات ، عبد الحليم (٢٠٠٣) ، **البناء الاجتماعي : مدخل نظري ودراسة سوسيوتاريخية** ، (ط١) ، الأزاريطة شرق قناة السويس : دار المعرفة الجامعية.

زيدان ، عبد الكريم (١٩٩٨) ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، (ط١٥) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

السرطاوي ، محمود علي (١٩٩٧) , **شرح قانون الأحوال الشخصية** , (ط١) ، دار الفكر: عمان .

السنهوري وأبو ستيت ، عبد الرزاق وأحمد حشمت (١٩٥٠) ، **أصول القانون** ، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

شبهون ، عبد الكريم (١٩٨٧) ، **شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية : الزواج – الطلاق – الولادة نتائجها** ، ج(١) ، الرباط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

الصابوني ، عبد الرحمن (١٩٧٩) ، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي** ، (ط٥) ، دمشق : المطبعة الجديدة .

الصالح ، صبحي (١٩٨٠) ، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام** ، (ط٢) ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

الطيب ، محمد (١٩٩٣) ، **نظام الأسرة في الإسلام: المرأة المغربية ومدونة الأحوال الشخصية / الولاية والطلاق** ، المغرب : مطبعة الفضالة .

عالية ، سمير (١٩٩٧) ، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام** ، (ط١) ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

عبد الباقي ، زيدان (١٩٧٧) ، **المرأة بين الدين والمجتمع** ، (ط٢) ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

عتر ، عبد الرحمن (١٩٨٥) ، **خطبة النكاح** ، (ط١) ، عمان : مكتبة المنار .

عثمان ، ابراهيم عيسى (٢٠٠٨) ، **النظرية المعاصرة في علم الإجتماع** ، (ط١) ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع .

عثمان ، ابراهيم عيسى (٢٠٠٩) ، **مقدمة في علم الإجتماع** ، (ط ٢) ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع .

العزيزي ، خديجة (٢٠٠٥) . **الفكر النسوي الغربي** ، ط (١) ، لبنان ، بيروت : بيسان للنشر والتوزيع .

عمرو عبد الفتاح عايش (١٩٩٠) ، **قرارات محكمة الإستئناف الشرعية** , (ط١) ، عمان : دار يمان .

غدينز ، أنتوني (٢٠٠٥) ، **علم الاجتماع** ، ترجمة المنظمة العربية للترجمة ، (ط٤) ، بيروت : المنظمة العربية للترجمة.

غيث ، محمد عاطف (١٩٨٢) ، **الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر** ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) ،لسنة (٢٠١٠) .

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(١٩٨٦) , **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** , ، الجزء الرابع ، (ط٢) القاهرة : دار الكتب العلمية .

كريب ، ايان (١٩٩٩) ، ترجمة محمد غلوم ، مراجعة محمد عصفور ، **النظرية الإجتماعية من بارسونز إلى هابرماس** ، عالم المعرفة ، العدد (٢٤٤) .

كيالي ، ظافر (١٩٨٦), **موسوعة العناية بالطفل** ، (ط٦) ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

لطفي والزيات ، طلعت ابراهيم وكمال عبد الحميد(١٩٩٩) ، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع** ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر .

الملاح ، هاشم (١٩٩٤) ، **الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، الموصل : دار الكتب للطباعة.

المنجد في اللغة والإعلام (١٩٨٦) ، بيروت : دار المشرق .

مونتسكيو(١٩٥٤) ، عادل ، **روح الشرائع** ، مجلد(٢) ، ترجمة زعيتر ، القاهرة : دار المعارف بمصر .

ناصر، محمد عليوي (١٩٩٩), **الحضانة بين الشريعة والقانون** ، رسالة ماجستير منشورة ، (ط١) ٢٠٠٢ ، بغداد ، مطبعة دار الثقافة .

نعيم ، أحمد سمير (١٩٧٩) ، **النظرية في علم الاجتماع** ، القاهرة : دار المعارف للنشر .

النوري ، قيس(١٩٧٢) ، **طبيعة المجتمع البشري في ضوء الانثروبولوجية الاجتماعية** ، النجف : مطبعة النجف .

المؤتمرات

التميمي ، عز الدين الخطيب (٢٠٠٠) ، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، **مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق** ، فندق جراند حياة ، عمان ١٤-١٥، حزيران ، ص ٢-٣٥. المنظمة العربية لحقوق الانسان (٢٠١٠) ، **اتفاقية سيداو** ، فاطمة الدباس /اللجنة الوطنية لتجمع لجان المرأة ، عمان ٢٠١٠/٢/٢٧ ، الأردن .

علوان ، عبد الكريم (٢٠٠٠) ، موقف القانون الدولي من حقوق الانسان للمرأة ومساواتها بالرجل ٢٠٠٠) ، **مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق** فندق جراند حياة ، عمان ١٥-١٤ حزيران ص:١-٢٩ .

مقابلة محمد الدرادكة يوم ٢٠١٠/٤/٢٧ الساعة العاشرة صباحاً في قاعة محكمة صويلح الشرعية وبحضور المحامي الشرعي أسامة السعود ومجموعة من المحامين الشرعيين

الرسائل الجامعية

إبراهيم ، سوزان حلمي خليل (٢٠٠٣) ، **إجراءات الطلاق داخل المحكمة الشرعية ، وعلاقتها بوقوع الطلاق فعلياً / دراسة على عينة من القضايا المعروضة أمام محاكم**

الرصيفة الشرعية ومحكمة الشميساني الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان الأردن .

أبو حماد ، ربى سلمان (٢٠٠٥) ، **العرف ومدى مراعاته في تخصيص عموم النصوص الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .

بحر العلوم ، محمد علي محمد علي (٢٠٠٤) ، **العرف بين الشريعة والقانون** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

البكار ، عاصم محمد (٢٠٠٤) ، مشكلة الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٢) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

البناء، ذكرى جميل (٢٠٠٥) ، **العائلة والأمن الإجتماعي / دراسة ميدانية في مدينة بغداد** ، جامعة بغداد ، العراق ، بغداد .

الحراسيس ، خديجة علي محمد (١٩٩٦) ، **مشكلة الطلاق في الأردن ودور المرأة فيها حالة دراسية على مدينة عمان** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

السين ، منى عزت أحمد (٢٠٠٢) ، **إسهامات روبرت ميرتون في النظرية البنائية الوظيفية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

شويعر ، نواف عواد (٢٠٠٦) ، **أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعه آل البيت ، المفرق ، الأردن .

الصيفي ، حاج عبد الرحمن بن فغارة حاج معطي (٢٠٠٦) ، **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة / دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

العلي ، تغريد موسى فلاح (٢٠٠٤) ، **أثر الطلاق في التكيف النفسي للمراهقين من أبناء المطلقين** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، عمان ، الأردن .

المشني ، منال (٢٠٠٥) ، **أحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية / دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، الأردن .

منشورات المؤسسات :

الأمم المتحدة (١٩٩٣) ، **حقوق الإنسان** ، مجموعة صكوك دولية، (م ١)، ، نيويورك , Part 1، ص٢٨).

سلامة ، محمد رجب (٢٠١٠) ، **لنفعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان أولاً** ، المرصد العربي ، العدد (١) ، اصدرارت عادية ، ٢٠٠٩/٢/١٥ الجمعية العربية لحقوق الانسان ، عمان .

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٤) ، **عشر سنوات بعد بيجين / دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهمتها** ،. المكتب الإقليمي للدول العربية (اليونيفيم)، عمان ، الأردن . منظمة الأمم المتحدة (١٩٩٥) ، **تقدم المرأة العربية /** أعمال مؤتمر بكين ١٩٩٥، المكتب التنسيقي لشؤون مؤتمر بكين ، عمان ، الأردن.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة العربية (اليونيفيم) (٢٠٠٤) ، **تقدم المرأة العربية** ، (ط١) ، المكتب الإقليمي للدول العربية – اليونيفيم ، مصر .

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ م.

منظمة العفو الدولية (٢٠٠٠)، **حقوق الإنسان يجب أن تغدو محور زيارة منظمة الدول الأمريكية**، الأمانة العامة ، رقم الوثيقة AMR46/019/2000

المواقع الإلكتروني

القرالة ، احمد ياسين (٢٠٠٧) ، الفرق بين النكاح الباطل والفاسد ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، **20/8/2007www.arablawinfo.com.**

National Center for Health Statistics. U.S. (2005) Department of Health and Human Services. February 26th, http://www.cdc.gov/nchs/.

المراجع باللغة الانجليزية :

Mohammad Khalil Al-Moussa(2009), **Using CEDAW In The Jordanian Legal System: A Handbook For Practitioners**. Nyional Press, Jordan, Amman.

Westermarch, E.(1971), **The history of Human Marrige**, Lodon.

Morris, Sadek. (1994), **Marriage and Divorce in Christianity Cpts, Greek, Orthodox, Catholics, Angelicans, and Isrelis, Cairo**, New Islamic Publisher.

الملاحــــق

ملحق رقم(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة بحثية

الجامعة الأردنية **رقم الاستبيان:**

كلية الآداب **اسم الباحثة : رجاء البوابيجي**

قسم الاجتماع / برنامج الدكتوراة **إشراف الأستاذ /الدكتور : عبد المهدي السودي**

الأسئلة الإقتصادية والإجتماعية :

السؤال الأول : العمر

١- في العشرينات ٢ –في الثلاثينات

٣ – في الأربعينات ٤- في الخمسينات

السؤال الثاني : المستوى التعليمي

أ – ثانوية عامة ب- دبلوم كلية

جــ – بكالوريوس د- دراسات عليا

السؤال الثالث : هل تعملين ؟

أ- نعم ب- لا

السؤال الرابع : إذا كان الجواب نعم فما هو مقدار دخلك الشهري بالدينار الأردني :

١ – أقل من ٢٠٠   ٢ – ٢٠١ – ٤٠٠

٣ – ٤٠١ – ٦٠٠   ٤– ٦٠١ – ٨٠٠

٥ – ٨٠١ – ١٠٠٠   ٦– أكثر من ١٠٠٠

السؤال الخامس : ماهو مقداردخل الزوج الشهري بالدينار الأردني ؟

١ – أقل من ٢٠٠ دينار   ٢ – ٢٠١ – ٤٠٠

٣ – ٤٠١ – ٦٠٠   ٤– ٦٠١ –٨٠٠

٥ – ٨٠١ –١٠٠٠   ٦– أكثر من ١٠٠٠

الأسئلة المرتبطة بالطلاق :

السؤال السادس : هل كان الطلاق قبل الدخول ؟

١– نعم   ٢– لا

السؤال السابع : ما هو نوع الطلاق ؟

قبل الدخول	بعد الدخول
١– خلع	١– خلع
٢– شقاق ونزاع	٢– شقاق ونزاع
٣– طلاق تعسفي	٣– طلاق تعسفي
٤– تفريق قضائي	٤– تفريق قضائي

السؤال الثامن : ما هي أسباب الطلاق ؟

أسباب طلاق الزوجة
١- الغيبة والضرر
٢- العنة
٣- الهجر
٤- الجنون
٥- الإعسار عن دفع النفقة
٦ – السجن
٧ – الأمراض المنفرة
٨ – تعاطي الكحول والخيانة الزوجية والبخل وتدخل الأهل والاختلاف في الدين

السؤال التاسع : ما هي الطريقة التي تم فيها الطلاق ؟

١- رضائياً　　　　٢- قضائياً

السؤال العاشر : ما هو مقدار المهر في عقد الزواج ؟

١- أقل من (٢٠٠٠ دينار)　　　　٢ – من (٢٠٠٠-٤٠٠٠ دينار)

٣- أكثر من (٤٠٠٠ دينار)

السؤال الحادي عشر : هل تدخل الوسطاء والعرف في المصالحة ؟

١ – نعم　　　　٢ – لا

السؤال الثاني عشر : هل تعلمين ماهي حقوقك الشرعية والقانونية ؟

١- نعم　　　　٢ – لا

السؤال الثالث عشر : هل أنجبتي من زوجك ؟

١- نعم　　　　٢ – لا

السؤال الرابع عشر : إذا كانت الإجابة بنعم فكم عدد الأطفال ؟

عدد الأبناء	العمر	عدد البنات	العمر
	أقل من ٩ سنوات		أقل من ١١ سنة
	أكبر من ٩ سنوات		أكبر من ١١ سنة

السؤال الخامس عشر : ماهي الحقوق التي حصلت عليها وما هو مقدارها؟

الحقوق التي حصلت عليها المطلقة	مقدارها
١- المهر	
٢- الحضانة	
٣- نفقة عدة طلاق	
٤- تعويض عن طلاق تعسفي	
٥- نفقة زوجة (علاج + طعام + كسوة)	
٦- نفقة صغار (علاج + تعليم + طعام + كسوة)	
٧ – نفقة رضاعة	

السؤال السادس عشر : ما هي مدة إجراءات الحصول على الحقوق ؟

(٣)

١- أقل من ٦ أشهر ٢- من ٦ أشهر – ١٧ شهر ٣- من ١٨ شهر – ٣٦ ٤ – غير ذلك ....

السؤال السابع عشر : ماهي الآثار التي ترتبت بعد الطلاق ؟

الآثار بعد الطلاق	مهم جداً	مهم	غير مهم	غير مهم ابدا
١- التفكك الأسري				
٢- الحاجة للعمل				
٣- دفع الأطفال للعمل				
٤- نفور المجتمع				
٥- النظرة المتدنية للمطلقة				
٦- فرض القيود وحرمان الحرية من الأهل والأقارب				
٧ – الفقر				
٨ – غير ذلك				

ملحق(٢)

كتاب تسهيل مهمة الباحثة

الجامعة الأردنية
THE UNIVERSITY OF JORDAN

كليــة الآداب
Faculty of Arts
قسم علم الاجتمــاع
Department of Sociology

التاريخ :

لمن يهمــــــــة الأمـــــــــر

تحية طيبة، وبعد ،،،

ان الطالبة/ **رجاء عبدالمجيد محمد خير البوابيجي** في قسم علم الاجتماع / كلية الآداب في الجامعة الاردنية تقوم بدراسة لبعض النواحي التطبيقية المتعلقة بمؤسستكم الكريمة في اطار إعداد رسالة الدكتوراة والتي بعنوان: " **حقوق المرأة المطلقة بين القانون والأعراف الاجتماعية والتشريعات الدولية في الأردن**".

وحيث أننا نعهد بكم الاستعداد الكامل لمؤازرة الجامعة وكلياتها وطلبتها في كل ما يعود بالنفع والخير على الوطن والمجتمع .

نرجو التفضل بتقديم التسهيلات الممكنة للطالبة المذكورة علما بأن أية معلومات تحصل عليها ستكون موضع ثقة وكتمان بحيث لن تناقش الا بشكل عام مجرد وفي المحيط الاكاديمي فقط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

فضيلة المدير الأكرم
أنسب عدم الموافقة حيث أن التشريعات لا تسمح بالاطلاع الفني على الوثائق المتعلقة بالأشخاص

رئيس قسم علم الاجتماع

الأستاذ الدكتور حلمي ساري

د. منصور / أرجو بيان ما تشير
٢٤ / ٦
٢٠١٠

٢٤ / ٦
٢٠١٠

المملكة الاردنية الهاشمية
ديوان قاضي القضاة
عمان

هاتف – ٥٣٥٥٠٠٠ (٦-٩٦٢) فرعي – ٢٤٨٨٨ فاكس – ٥٣٠٠٢٣٢ (٦-٩٦٢) عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel: (962-6) 5355000 Ext.: 24888 Fax: (962-6) 5300232 Amman 11942 Jordan
E-mail: admin@ju.edu.jo

DIVORCED WOMEN'S RIGHTS BETWEEN LAW, SOCIAL NORMS AND INTERNATIONAL LEGISLATION IN JORDAN

BY

RAJA'A ABDUL MAJEED ALBAWABIJI

SUPERVISOR

DR. ABDUL MAHDI AL-SUDI

ABSTRACT

This study deals with the rights of the divorced women between law, social norms and international legislations in Jordan.

The study had been issued in the Jordanian society on some of the finished divorces cases between (2007-2008) which were (2278) cases distributed in Western Amman Sharia Court, Swelih Sharia Court, Eastern Amman Sharia Court, Southern Amman Sharia Court and Shmesani Sharia Court. This study had been applied on (166) divorce cases and 7.28 % of the total number of divorced women.

They adopted the descriptive and analytical approach to the content of laws and international legislations socially and legally and to study the divorce cases.

Through studying the legal side, it shows that some of the texts related to the divorce women's rights in gifts, dowry, alimony and custody are incomplete, and the flaw lies in giving authority to legitimate judge to estimate them in some contexts, and the social norms as a source for laws, and norms' intervention wasn’t to the side of the women because it's appropriate for a prior time and place to this age, but it's still applied in Jordanian society.

By studying the social side the study comes up with many results, the most important is that divorce rate increased steadily between (2004-2008) from 3.3 % to 5.2 %, and The rate of divorced women who ignorant their rights and legal legitimacy is(82.5%).